كتاب الصَّلاة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدُّعاء.

قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] أي ادع لهم.

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير والمختومة بالتسليم بشرائط مخصوصة. فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2]. وقوله أيضاً في غير موضع من القرآن: ﴿يُقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[3].

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[4] أي فرضاً مؤقتاً، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[5] ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدى في كل يوم وليلة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾[6] وقوله أيضاً: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[7] وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[8].

---

(١) التوبة: (١٠٣).
(٢) البينة: (٥)
(٣) إبراهيم: (٣١).
(٤) النساء: (١٠٣).
(٥) البقرة: (٢٣٨).
(٦) هود: (١١٤).
(٧) الإسراء: (٧٨).
(٨) الروم: (١٧-١٨).

وأما السنة: فما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[1].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة: جاء في حديث الإسراء والمعراج أن رسول اللهﷺ قال: «فُرِجَ عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل.. ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السَّماء، ففرض الله على أمتي خمسين صلاة.. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يُبَدَّل القول لدي»[2].

وأما المعقول فمن وجوه، أحدها: أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم، ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الحوادث الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالله وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل.

ومنها أنها مانعة للمصلي من ارتكاب المعاصي، ومنها أنها جعلت مكفرة للذنوب والمعاصي والخطايا والزلات والتقصير.

والحكمة من مشروعيتها: تنبيه الإنسان إلى هويته الحقيقية وهي أنه عبد مملوك لله عز وجل ثم أن يظل متذكراً لها، وأن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد معين ومنعم حقيقي إلا الله عز وجل، وأن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها عما يكون قد اقترفه من الآثام. وأن يكون غذاء مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه، فإن ملهيات الدنيا ووساوس الشيطان من شأنها أن تنسي الإنسان هذه العقيدة.

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨)، ومسلم برقم (٢٠).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٢٥)، ومسلم برقم (١٦٣).

الفصل الأول

مواقيت[1] الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة.

المسألة الأولى: آخر وقت صلاة الظهر:

ذهب الإمام سفيان الثوري إلى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها. يعني إن الفيء إذا زاد على ما زالت[2] عليه الشمس قدر ظل طول الشاخص فذلك آخر وقت الظهر. ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصفاً بقدمه ويزيد قليلاً، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكر في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر[3].

وللأئمة آراء مختلفة في هذا الخصوص فقد ذهب الحنفية إلى أنه لم يتعرض الإمام أبو حنيفة[4] إلى آخر وقت الظهر إلا أن الحسن[5] روى عن أبي

---

(١) المواقيت: جمع ميقات وهو: الوقت المضروب للفعل والموضع. وهو مصدر الوقت. انظر لسان العرب مادة (وقت).

(٢) الزوال: ميل الشمس عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلاً ثم يقدره ثانياً فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم تنقص فقد زالت.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١/ ٣٧٤ .

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء فقيه، مجتهد، إمام الحنفية. أصله من أبناء فارس، وولد ونشأ بالكوفة توفي ببغداد ودفن بمقابر الخيزران ومن آثاره الفقه الأكبر في الكلام، المسند في الحديث، الرد على القدرية. (معجم المؤلفين، كحالة: ١٣/ ١٠٤).

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة من كتبه «أدب القاضي». وعلماء الحديث يطعنون في روايته. ت (٢٠٤هـ).

حنيفة أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال[١] وهو قول أبي يوسف[٢] ومحمد[٣].

أما الشافعية فذهبوا إلى أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال[٤].

وذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه سابقوهم في حكم المسألة إلا أنه روي عن مالك رواية أخرى أن وقت أداء الظهر يبقى إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يؤدي فيه العصر لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في الحضر[٥] ولأن آخر مختار الظهر لآخر ظل القامة.

وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله[٦].

وحجة الجميع في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلّى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء مثل الشراك[٧] ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٢/١ .

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد ومات في خلافة الرشيد. من كتبه «الخراج».

(٣) محمد: بن الحسن الشيباني، المتوفي سنة ١٨٩هـ كان كثير الحديث أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع عن أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، ولاه الرشيد القضاء بالرقة. مات في الري. له كتب كثيرة في الفقه الأصول منها: «الأمالي»، و«لمبسوط». (انظر: الأعلام، للزركلي: ٨٠/٦).

(٤) المجموع، للنووي: ١٨/٣ .

(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٠٦/١ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٧٥/١ .

(٧) هو بكسر الشين. وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط لأن الزوال لا يبين بأقل منه.

ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلّى المغرب لوقته الأول ثم صلّى العشاء الآخره حين ذهب ثلث الليل ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»[1].

وهكذا نلاحظ توافق الإمام الثوري وأهل العلم في آخر وقت الظهر ومخالفة الإمام مالك في رواية أن آخر الوقت ما بقي قبل غروب الشمس لأداء صلاة العصر.

المسألة الثانية: أول وقت العصر:

ذهب الإمام سفيان الثوري إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار[2] وحجته في هذا حديث ابن عباس السابق وقوله فيه: «الوقت بين هذين».

وذهب الحنفية إلى أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وهذا في رواية، والصحيح عندهم قولهم: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»[3] وهذا ينفي الوقت المهمل[4].

وذهب الشافعية إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس[5].

وذهب المالكية إلى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو الوقت المختار وينتهي للاصفرار. فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٨٩)، والترمذي برقم (١٤٩).
وقال حديث حسن. وقال الحاكم في المستدرك هو حديث صحيح
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٧٦/١ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٢/١ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢٣/١ .
(٥) المجموع، للنووي: ٢٧/٣ .

واشتراكاً أي الظهر والعصر في وقت مختار لهما وذكر باعتبار وعنوان الفرضين وقال ابن العربي[1]: «تالله ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء بقدر فعل إحداهما أربع ركعات حضراً وركعتين سفراً وهل اشتراكهما في آخر القامة الأولى وهو الذي قدَّمه في قوله، وهو أول وقت العصر إشارة لترجيحه؛ فمن صلى العصر في آخر الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء، وإن أخّر الظهر على أول الثانية أثم، واشتراكهما في أول القامة الثانية فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية فمن آخرَّها لأول الثانية فلا إثم عليه، ومن قدّم العصر في آخر الأولى بطلت وأثم»[2].

وذهب الحنابلة إلى أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار في قول، وفي قول ثان أن آخره ما لم تصفر الشمس وهي أصح عندهم لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر مالم تصفرّ الشمس»[3][4]. وحديث أبي هريرة: «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس»[5].

المسألة الثالثة: وقت المغرب:

إذا غابت الشمس وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق. وآخره مغيب الشفق عند الإمام الثوري[6].

وحجته في هذا حديث بريدة أن النبي ﷺ صلَّى المغرب في اليوم الثاني حين

---

(١) ابن العربي: محمد بن علي بن محمد بن العربي، المعروف بمحي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر (٥٦٠-٦٣٨هـ): فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كل علم ولد في مرسية بالأندلس. أنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه فأهدر بعضهم دمه. استقر في دمشق وتوفي فيها. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة منها مفاتيح الغيب والتوقيعات. (الأعلام، للزركلي: ٦/٢٨١-٢٨٢).

(٢) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٠٧-١٠٨ .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٩٢).

(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٣٧٦ .

(٥) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٥١).

(٦) المغني، لابن قدامة: ١/٣٨٠ .

غاب الشفق[1]. وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخّر المغرب إلى أن يغيب الشفق»[2] ولأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت يتسع كسائر الصلوات ولأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر، ولأن ما قبل مغيب الشمس وقت لا ستدامتها فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها.

وذهب الحنفية إلى أن آخر وقت المغرب حين يغيب الشفق[3]. وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وأول الوقت حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق»[4]. وإنما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، وأنه جاء ليعلّمه المباح من الأوقات[5].

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها وإن أخّر الدخول عن هذا الوقت أثم لما روي أن جبريل عليه السلام صلّى المغرب في المرة الأخيرة كما صلاَّها في المرة الأولى ولو كان لها وقت آخر لبيّن كما بيّن في سائر الصلوات فإن دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن له أن يستدعيها إلى غيبوبة الشفق لأن النبي ﷺ قرأ الأعراف في صلاة المغرب[6]. والثاني: لا يجوز أن يستدعيها أكثر من قدر ثلاث ركعات لأن جبريل صلّى ثلاث ركعات. والثالث: له أن يصلّي مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لأنه لا يكون مؤخراً في هذا القدر ويكون مؤخراً فيما زاد عليه.

وللشافعي[7] قول ثان وهو المذهب القديم يمتد إلى مغيب الشفق، فعلى هذا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٨٩)، والترمذي برقم (١٥٢)، وقال عنه حديث حسن غريب صحيح.
(٢) رواه الترمذي برقم (١٥٢).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٢٣ .
(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٥٢).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٢٣ .
(٦) رواه الترمذي برقم (٣٠٨)، ورواه النسائي في الجزء الثاني كتاب الافتتاح باب القراءة في المغرب المص/١٧٠ .
(٧) الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن يافع الهاشمي القرشي المطلبي. أبو عبد الله. إليه نسبة الشافعية كافة ولد في غزة وقبره في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات من كتبه: «الأم» في الفقه، «المسند» في الحديث (الأعلام: ٦/٢٦).

الطريق اختلف في أصح القولين؛ فصحح جمهور الأصحاب عندهم القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين. والذي رجحه الإمام النووي في مجموعه أن القول القديم هوالصحيح عنده لأحاديث صحيحة منها حديث ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق»[1] وبهذا يتعين لديه القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم، والقاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وإن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح ولا معارض له ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده. وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت، فجوابه من ثلاثة أوجه، أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات. والثاني: أن جبريل مقدم في أول الأمر في مكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل. والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن رواتها أكثر، والثاني أنها اصح إسناداً ولهذا خرَّجها مسلم في صحيحه وهذا لا شك فيه فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا[2].

وذهب المالكية إلى أن الوقت المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قدر رمح وهو مضيق يقدر بزمن فعلها بعذر من تحصيل شروط صحتها الأربعة طهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة. ويجوز تطويلها للقراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده وهذا رأي الإمام مالك[3]، وروى غيره امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق وهو الصحيح من مذهب مالك والمعتمد الرواية الأولى[4].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٩٢).

(٢) المجموع، للنووي: ٣٣/٣٠-٣١ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣-١٧٩هـ) إليه تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك. من كتبه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن». (الأعلام: ٥/٢٥٧).

(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٠٨ .

وذهب الحنابلة إلى أن آخر وقت المغرب مغيب الشفق، وحجتهم في هذا حديث بريدة السابق. وذهبوا إلى أن أحاديث من قالوا بأن للمغرب وقت واحد هو أول الوقت هي أحاديث محمولة على الاستحباب والاختيار وكراهة التأخير[١].

المسألة الرابعة: المقصود بالشفق[٢]:

لا خلاف بين العلماء في دخول وقت العشاء بمغيب الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟

ذهب الإمام الثوري إلى أن الشفق هو الحمرة[٣]. وحجيته في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[٤].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تفسير الشفق بالبياض وعند أبي يوسف ومحمد بالحمرة. وحجية أبي حنيفة النص والاستدلال. أما النص فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٥] جعل الغسق[٦] غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض نوره. وأما الاستدلال: فمن وجهين لغوي وفقهي.

أما اللغوي: فهو أن الشفق اسم لما رقَّ؛ يقال ثوب شفيق أي رقيق إما من رقة النسج وإما لحدوث رقة فيه من طول اللبس. ومنه الشفقة وهي رقة القلب من

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٣٩١ .

(٢) الشَّفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ترى في المغرب إلى صلاة العشاء.
والشفق: النهار أيضاً؛ وعن الزجاج، وقد فسر بهما جميعاً قوله تعالى: (فلا أقسم بالشفق).
وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة.، فإذا ذهب ... غاب الشفق، وكان بعض الفقهاء يقول: الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صُلِّيت العشاء الأخيرة. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكله أحمر، من هذا شاهد الحمرة. وفي مواقيت الصلاة: حتى يغيب الشفق، هو من الأضداد يقع على الحمرة التي تُرى بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأُفُق الغربي بعد الحمرة المذكورة. (لسان العرب، مادة: شفق).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٩ .

(٤) رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة، الباب الخامس: جامع الوقوت، رقم الحديث (٢٣)، الجزء: ١/١٣ .

(٥) الإسراء: (٧٨).

(٦) الغسق: هو ظلمة الليل، وقيل أول ظلمته، وقيل غسقه إذا غاب الشفق. (لسان العرب، مادة: غسق).

الخوف أو المحبة، ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض. وقيل الشفق اسم لرديء الشيء وباقيه والبياض باقي آثار الشمس.

وأما الفقهي: فهو إن صلاتين تؤديان في أثر الشمس وهو المغرب مع الفجر، وصلاتين تؤديان في وضح النهار وهما الظهر والعصر فيجب أن يؤدي صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس[١].

وذهب الشافعية إلى أن الشفق هو الحمرة وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر السابق[٢]. وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى حمرة الشفق كالشافعية[٣].

المسألة الخامسة: الإسفار[٤] والتغليس[٥] في صلاة الفجر:

ذهب الإمام الثوري إلى أن صلاة الفجر في وقت الإسفار أفضل[٦]. وحجته في ذلك حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٧].

فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقه. وحجتهم في ذلك ماروا ابن مسعود رضي الله عنه: «ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٢٤ .
(٢) المجموع، للنووي: ٣/٣٥ .
(٣) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٠٨، المغني، لابن قدامة: ١/٣٩٣ .
(٤) الإسفار: أسفر الصبح أي أضاء. (الصحاح، مادة: سفر). وأسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيها. (لسان العرب، مادة: سفر).
(٥) التغليس: الغَلَس: ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. قال أبو منصور: الغَلَس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق. (لسان العرب، مادة: غلس).
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/١٧ .
(٧) رواه الترمذي برقم (١٥٤)، ورواه أبو داود برقم (٤٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الفجر بمزدلفة»[1]، فإنه قد غلّس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار. ولأن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل[2].

وذهب الشافعية إلى أن أفضل وقت الصلاة في أول وقتها وحجتهم قول تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[3] ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخّرها عرَّضها للفوات وبقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4] والصلاة تحصل بذلك وبقوله تعالى:﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[5].

وعندهم آخر وقت الصبح إذا أسفر، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس[6]. وذهب المالكية إلى أن مختار الصبح ينتهي بالإسفار وهو المشهور عن مالك، وقيل يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس. لكن الأول أشهر وهو يدل على أن التغليس عندهم أفضل[7]. وهو ما ذهب إليه الحنابلة[8].

المسألة السادسة: زوال العذر عند أصحاب الأعذار قبل خروج الوقت:

يرى الثوري أنه إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل خروج الوقت لاتجب في حقهم إلا الصلاة التي زال في وقتها عذرهم لأن وقت الأُولى خرج في حال العذر فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئاً[9].

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب الصلاة التي زال فيهاالعذر طالماأن الوقت لم يَفُت[10].

---

(١) رواه النسائي برقم (٣٠٣٨)، والبخاري برقم (١٥٩٨).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٢٤-١٢٥، المبسوط، للسرخسي: ١/١٤٥ .
(٣) البقرة: ٢٣٨ .
(٤) آل عمران: ١٣٣ .
(٥) البقرة: ١٤٨ .
(٦) المجموع، للنووي: ٣/٤٣، ٥١ .
(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٠٩ .
(٨) المغني، لابن قدامة: ١/٣٨٦ .
(٩) المغني، لابن قدامة: ١/٤٠٨ .
(١٠) المبسوط، للسرخسي: ١/١٥١ .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، وأما الصلاة التي فعلها فينظر فيها فإن كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزمه ما قبلها لأن ذلك ليس بوقت لما قبلها، وإن كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد: يلزمه الظهر بما يلزم العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما: ركعة والثاني تكبيرة. والدليل عليه أن وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق أهل العذر وهو المسافر، وهؤلاء في أهل العذر فجعل ذلك وقتاً لها في حقهم. وقال في القديم: فيه قولان أحدهما يجب بركعة وطهارة، والثاني: يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع للظهر وركعة للعصر. وتجب المغرب مع العشاء بأربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء[2].

وذهب المالكية إلى أنه إن بقي عند أصحاب هذه الأعذار عقب زوال العذرمايسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا. وفي المشتركتين ما يسع ذلك وإحداهما وركعة من الأخرى وإن ضاق عن هذا سقطت أولاهما. والكافر لا يقدر له زمن للظهر وإن كان لا يصلي إلا به ولو يخرج الوقت، فمتى أسلم الباقي ويسع ركعة لزمته الصلاة لتمكنه من إزالة كفره بالإسلام فهو مفرط بتأخيره.

وإن ظن من زال عذره إدراك الصلاتين المشتركتين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره فركع ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب أو أكثر منها فخرج الوقت بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندباً. وإن خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعاد التشهد وسلم، وإن خرج وهو في

(١) رواه ابن ماجه برقم (٦٩٩)، والبخاري برقم (٥٣١)، ومسلم برقم ١٦٣ (٦٠٨).
(٢) المجموع، للنووي: ٣/٦٤-٦٥ .

الرابعة أتمها نافلة وقضى وجوباً الصلاة الأخيرة لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر[1].

ويرى الحنابلة أنه إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة. وحجتهم في ذلك ما قاله عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس تصلي الظهر والعصر جميعاً ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية[2].

(١) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١١٢-١١٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٤٠٨ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾[1].

وفي الاصطلاح: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو على بعضها وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه[2].

أما سبب مشروعيته فروي أنه مر أنصاري بالنبي ﷺ فرآه حزيناً وكان الرجل ذا طعام فرجع إلى بيته واهتم لحزنه ﷺ فلم يتناول الطعام ولكنه نام، فأتاه آت فقال: أتعلم حزن رسول الله ﷺ مماذا هو؟ من هذا الناقوس. فمره فليعلم بلالاً الأذان وذكره إلى آخره.[3]

والمشهور أنه ﷺ لما قَدِم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أدائه الصلاة لكي لا تفوتهم الجماعة. قال بعضهم: ننصب علامة حتى إذا رآها الناس أذَّن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس فكرهه لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الشَّبور[4] فكرهه لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء، قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: فبتُّ لا يأخذني النوم وكنت بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً نزل من السماء

---

(١) التوبة: (٣).
(٢) شرح منح الجليل: ١/١١٦ .
(٣) المبسوط: ١/١٢٩ .
(٤) الشَّبور: بالشين المعجمة والباء الموحدة هو البوق ينفخ فيه ويقال أن البوق أعم وشبور في الفارسي باؤه بثلاث نقاط.

وعليه ثوبان أخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت: أتبيعني هذا؟ فقال ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا. فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم. فقام على حذم[1] حائط مستقبل القبلة فأذَّن. ثم قلت هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى وزاد في آخره: قد قامت الصلاة، مرتين. فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته بذلك فقال: «رؤيا صدق» أو قال: «حق، ألقها على بلال فإنه أمد صوتاً منك». فألقيتها عليه فقام على سطح أرملة كان أعلى السطوح بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضي الله عنه في إزار وهو يهرول ويقول: لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه قد سبقني فقال ﷺ: هذا أثبت».

المسألة الأولى: ألفاظ الأذان:

ذهب الإمام الثوري إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيع[2] فيها. وحجته في هذا حديث عبد الله بن زيد. فقد قال عبد الرزاق: سمعت الثوري وأذَّن لنا بمنى فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين فصنع كما ذكر في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في الأذان والإقامة، تمام مثل الحديث[3].

وذهب الحنفية إلى أن الترجيع ليس من سنة الأذان، وحجتهم في ذلك حديث عبد الله بن زيد فهو الأصل وليس منه ذكر للترجيع، ولأن المقصود من الأذان قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع في هاتين الكلمتين ففي سواهما أولى»[4].

---

(١) الحذم: بالحاء المهملة الذال المعجمة المراد به قطعة حائط مرتفعة.

(٢) الترجيع: هو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته.

(٣) المصنف، للصنعاني: ٤٦٢/١ برقم (١٧٨٩).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٢٨/١ وأخرج الحديث ابن ماجه في سننه برقم (٧٠٦).

وذهب الشافعية إلى أن ألفاظ الأذان تسع عشرة[1] كلمة، وحجتهم في هذا ماروواه أبو محذورة رضي الله عنه قال: ألقي على رسول الله ﷺ التأذين فقال: «قل الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيمد صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[2].

وهذا ماذهب إليه المالكية من أن الأذان المسنون فيه ترجيع إلا أن مالكاً قال: التكبير في أوله مرتان فحسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وحجته في ذلك أن أبا محيريز قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله...»[3].

فالأذان عندهم مُرجَّع الشهادتين. أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله بعد تثنيتهما معاً، قيل الأولى الشهادات ليفيد أنه إنما يرجعها بعد جمعها، وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتي الأولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد. وإنما المراد أن يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها بأعلى من صوته بهما أولاً لكن بشرط الإسماع فإن لم يُسمع فاتته السنة ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير[4].

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري والحنفية إلى أن الأذان المسنون خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيها، وحجتهم في ذلك حديث عبد الله بن زيد وهم يرون أن الأخذ به أولى لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقرَّه النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة[5].

(١) المجموع، للنووي: ٣/٩٠ .
(٢) رواه مسلم برقم ٦ (٣٧٩)، والترمذي برقم (١٩٢) وقال حديث حسن صحيح.
(٣) رواه مسلم برقم ٣٧٩/٦، والترمذي برقم (١٩٢).
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١١٩/١ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٤١٦/١ .

المسألة الثانية: التثويب(١) في أذان الصبح:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد قوله حي على الفلاح ويسمى التثويب(٢)، وحجته في ذلك ماروواه أبو محذورة قال: قلت: يارسول الله علّمني سنة الأذان! فذكر إلى أن قال بعد قوله: «حي على الصلاة»: «فإن كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(٣).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: «حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين»(٤).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بأن التثويب يسن في أذان الصبح بالقول «الصلاة خير من النوم مرتين، وهو ما ذهب إليه الإمام الثوري»(٥).

المسألة الثالثة: أذان الفجر:

منع الإمام الثوري الأذان للفجر قبل وقتها، وحجته في ذلك ما رواه ابن عمر أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام»(٦).

وعن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدَّ يده عرضاً»(٧).

---

(١) التثويب لغة: الرجوع. ومنه الثواب لأن منفعة عمله تعود إليه ويقال: ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ. فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ٣٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٤١٩/١-٤٢٠ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الأذان باب التثويب في أذان الفجر، ورواه الترمذي برقم (١٩٨).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٣٠/١-١٣١ .

(٥) المجموع، للنووي: ٩١/٣، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١١٨/١، المغني، لابن قدامة: ٤٢٠/١ .

(٦) رواه أبو داود، رقم (٥٢٨).

(٧) رواه أبو داود، برقم (٥٣٠).

وذهب الحنفية إلى مثل ماذهب إليه الإمام الثوري من منع الأذان للفجر قبل وقتها[1]، وذهبوا إلى أنه إن أذَّن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيده في الوقت، لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلاً لا إعلاماً ولأن المؤذن مؤتمن، وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما ائتمن فيه ولا خلاف إلا في صلاة الفجر، وقد قاس الحنفية الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات بالمعنى الذي سبق ذكره، وفي الأذان للفجر قبل الوقت إضرار بالناس لأنه وقت نومهم فيلتبس عليهم وذلك مكروه.

أما أذان بلال رضي الله عنه فقد أنكر عليه رسول الله ﷺ الأذان بالليل وأمره أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد نام، فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله ﷺ إياه، وقيل إن أذان بلال ما كان لصلاة الفجر ولكن كان لينام القائم ويقوم النائم. فقد كانت الصحابة فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل وفرقة في النصف الآخر، فكان الفاصل أذان بلال.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى مشروعية الأذان للفجر قبل وقتها: فيجوز عند الشافعية أن يؤذن له بعد نصف الليل[2]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[3]. وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي ﷺ أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه.

ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة، وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١/١٣٥ .

(٢) المجموع، للنووي: ٣/٨٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٧) ومسلم برقم (٣٦) (١٠٩٢).

وذهب المالكية إلى أن الصبح يؤذن لها بأول سدس الليل الأخير[1] لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا ويتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاغتسال عن الجنابة إن كانت، ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل والغروب.

ورد الحنابلة حجة من منع أذان الفجر قبل وقتها بقولهم أن حديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود عنه: لم يروه إلا حماد بن سلمة. ورواه حماد بن زيد والدراوردي فخالفاه وقالا: مؤذن لعمر. وهذا أصح.

وقال علي بن المديني: أخطأ فيه يعني حماد؟ وقال الترمذي: هو غير محفوظ.

وحديثهم الآخر عن بلال قال ابن عبد البر: لا يقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه. وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيراً. وقد روي أن بلالاً كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا[2].

المسألة الرابعة: الأذان في السفر:

قال الإمام الثوري: إن شاء الراعي وأشباهه في السفر أذّن وأقام وإن شاء أقام[3].

ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه في قول أكثر أهل العلم:

ذهب الحنفية إلى أن المسافر يؤذن في السفر وإن اقتصر أجزأ[4]، لأن السفر عذر مسقط لشطر الصلاة فلأن يكون مسقطاً لأحد الأذانين أولى. ولأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا وهم في السفر مجتمعون، والإقامة لإقامة الصلاة

(١) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٢٠ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٤٢١-٤٢٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي: ١/٤١٢ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/١٣٢-١٣٣ .

وهم إليها محتاجون فيؤتى بها في السفر ويكره تركه لهذا، والأولى أن يأتي بهما لما روي أن النبي ﷺ قال لمالك بن حويرث وابن عم له: «إن سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكثركما قرآناً»[1].

وندب المالكية أذان من سافر حتى لو خرج من مدينة لمزارعهما لنزهة ومقبرتها لزيارة[2].

ويؤذن على المذهب عند الشافعية وهو المنصوص في الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث وفيه قول مخرج: أنه لا يؤذن، والصحيح أنه يقيم[3].

وذهب الحنابلة إلى أن النبي ﷺ كان يؤذن في الحضر والسفر[4] واحتجوا لذلك بما روي عن عقبة بن عامر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَعْجَبُ ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[5].

المسألة الخامسة: الأذان والإقامة[6] للنساء:

ليس على النساء أذان ولا إقامة عند الإمام الثوري[7].

وهو ما ذهب إليه الحنفية فليس على النساء أذان ولا إقامة[8] لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة، وكذلك إن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤، ٦٠٥)، ورواه مسلم برقم (٦٧٤، ٢٩٢).
(٢) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٢٣ .
(٣) المجموع، للنووي: ٣/٨٥ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١/٤٣٢ .
(٥) رواه النسائي في سننه: كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده. الجزء الثاني: (٢٠)
(٦) الإقامة: هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة.
(٧) المغني، لابن قدامة: ١/٤٣٣ .
(٨) المبسوط، للسرخسي: ١/٣٣ .

صلين بالجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة، ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة فإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة.

أما عند الشافعية فيكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم[1] لأن في الأذان ترفع الصوت. ويقول النووي في «المجموع»: «وإذا قلنا تؤذن للنساء فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت فوق ذلك حرم»[2].

وذهب المالكية إلى أنه لا يصح الأذان من أنثى لأنه من مناصب الذكور وأذانها محرم لأن صوتها عورة، وقال بعضهم: يكره أذانها. ويُحمل هذا على المنع لأن صوتها عورة[3].

وإن أقامت المرأة المصلية وحدها إقامة سراً فحسن أي مندوب، ولا تجوز إقامتها لها ولا تحصل السنة بها لأن شروطها شروط الأذان وظاهره أنها بوصف السرية مندوب[4].

أما الحنابلة فذهبوا إلى أن المرأة إن أذّنت وأقامت فلا بأس وإن لم تفعل فجائز[5].

المسألة السادسة: شفع الأذان وإيتار الإقامة:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أن ألفاظ الإقامة مثل ألفاظ الأذان مع زيادة: (قد قامت الصلاة ـ مرتين)[6] وحجته في ذلك ما رواه عبد الله بن زيد: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة»[7].

---

(١) المجموع، للنووي: ٣/٩٨ .
(٢) المجموع، للنووي: ٣/١٠٠ .
(٣) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٢٠ .
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٢٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٤٣٣ .
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/١، سنن الترمذي: ١/٢٤٦ .
(٧) رواه الترمذي برقم (١٩٤)، رواه أبو داود برقم (٥٠٣).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية من شفع كل من الأذان والإقامة[١]. وحجتهم في ذلك ما ذهب إليه الإمام الثوري من حديث عبد الله بن زيد، ولأنه أحد الأذانين وهو مختص بقوله: «قد قامت الصلاة» فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة، وحديث أنس التالي معناه: أمر بلالاً أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد.

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى شفع الأذان وإيتار الإقامة:

أما الشافعية[٢] فحجتهم حديث أنس ﷺ أنه قال: «أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[٣].

وذهب كذلك المالكية إلى إشفاع الأذان وإيتار الإقامة حيث يقول في «شرح منح الجليل» في الإقامة: «مفردة جملها ولو «قد قامت الصلاة» على المشهور. وروى المصريون عن الإمام مالك شفع «قد قامت الصلاة» وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها إلا أقلها ولو نسياناً»[٤].

أما حجة الحنابلة[٥] في هذا فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة إلا أنه يقول قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»[٦].

المسألة السابعة: الالتفات في الحيعلتين[٧]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المؤذن يلوي عنقه عند الحيعلتين ولا يستدير[٨]. إلا أن باقي العلماء ذهبوا مذاهب مختلفة في حكم هذه المسألة:

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١/١٢٩ .
(٢) المجموع، للنووي: ٣/٩٠ .
(٣) رواه أبو داود برقم (٥٠٤)، ورواه البخاري برقم (٥٨٠-٥٨١).
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/١٢٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٤١٨ .
(٦) رواه النسائي في كتاب الأذان باب كيف الإقامة، ج٢/٢١، ورواه أبو داود برقم (٥٠٦).
(٧) الحيعلتين: هما قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.
(٨) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٤٧ .

ذهب الحنفية إلى أن المؤذن لا يدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين[1] لأنه ربما لا يحصل المقصود بتحويل الوجه يميناً وشمالاً بدون الاستدارة لتباعد جوانب المحلة فالاستدارة للمبالغة في الإعلام.

وذهب الشافعية إلى أنه متى بلغ المؤذن الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يستدير[2] لما روى أبو جحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذّن واستقبل القبلة، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر»[3].

وذهب المالكية إلى كراهية استدباره للقبلة إلا لإسماع فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه، فيدور حول المنارة للإسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلك، وقيل لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها: لا يدور إلا عند الحيعلة. والراجح الأول ويندب ابتداؤه للقبلة[4].

وذهب الحنابلة إلى أنه يدير وجهه على يمينه إذا قال: «حي على الصلاة» وعلى يساره إذا قال: «حي على الفلاح» ولا يزيل قدميه. وعن أحمد[5] فيمن أذّن في المنارة روايتان، إحداهما: لا يدور، ولأنه يستدبر القبلة فكره كما لو كان على وجه الأرض. والثانية: يدور في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه[6].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١/ ١٣٠ .

(٢) المجموع، للنووي: ٣/ ١٠٣-١٠٤ .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٩٧)، رواه أبو داود برقم (٥١٦). والأبطح: هو موضع معروف خارج مكة. وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا صار علماً للمسيل، الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً.

(٤) شرح الجليل، لمحمد عليش: ١/ ١٢١

(٥) أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ): إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو. ولد ببغداد، فنشأ منكباً على العلم وسافر في سبيله، صنف المسند، يحتوي على (٣٠) ألف حديث وله كتب منها التاريخ والناسخ والمؤرخ. (الأعلام: ١/ ٢٠٣).

(٦) المغني، لابن قدامة: ١/ ٤٣٩ .

الفصل الثالث

صفة الصلاة

المسألة الأولى: التكبير:

تنعقد الصلاة عند الإمام الثوري بقول الله أكبر[١]، فقد ورد في المصنف عن عبد الرزاق أن الإمام الثوري قال: «إذا كبَّر الرجل قبل الإمام فليُعِد التكبير، فإن لم يُعِد حتى يقضي الصلاة فليُعِد الصلاة»[٢] وعلى هذا أكثر أهل العلم إلا أن الحنفية قالوا أن الصلاة تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم[٣] كقوله: الله عظيم أو كبير أو جليل، وكذلك يجوز افتتاحها بالتسبيح والتهليل والتحميد كقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ونحوه، لأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر. واعتبر ذلك بالخُطبة حيث لم يتعين لفظها. وفي قول أبي يوسف: «إذا كان يُحْسِن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير ولا يصير شارعاً بغيره وإن كان لا يحسنه أجزأه»[٤].

وعند الشافعية يتعين على القادر عليها لفظ الله أكبر، ويضر زيادة واو ساكنة لأنه يصير جمع لاه، أو متحركة بين الكلمتين كمتحركة قبلهما، وكذا كل ما غيّر المعنى كتشديد الباء وزيادة ألف بعدها، ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس. ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر من كل شيء، وكالله الأكبر لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ولأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الأولى للخلاف في إبطالها. وكذا الله الجليل لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٠٦/١ .
(٢) المصنف، للصنعاني: ٧٤/٢، برقم (٢٥٤٨).
(٣) المبسوط، للسرخسي: ١١/١ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/٣٥
(٥) حواشي الشرواني: م١٣/٢-١٥ .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجزئ في الإحرام عندهم إلا الله أكبر[1].

وقال الحنابلة: لا تنعقد الصلاة إلا بقول «الله أكبر» لأن النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله «الله أكبر» ولم ينقل عنه عدول غير ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.

وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه، ولا يصح القياس على الخطبة لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيها لفظ بعينه في جميع خطبه ولا أمر به ولا بمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح والصلاة بخلافه.

وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص فأشبه ما لو قال: الله العظيم، وقولهم لم تغير بنيته ولا معناه لا يصح لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمناً لإضمار أو تقدير فزال، فإن قوله الله أكبر التقدير من كل شيء ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام رسوله عليه السلام ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها[2].

فهذا كان رد الحنابلة على حجج سابقيهم ممن قالوا بجواز انقضاء الصلاة بألفاظ سوى لفظ «الله أكبر» ولعل ما ذهب إليه الإمام الثوري والمَالكية والحنابلة هو الأرجح من الأقوال لقوة دليلهم وحججهم في ذلك.

المسألة الثانية: هيئة وضع اليدين عند القراءة:

تعتبر هيئة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من سننها فقد ذهب الإمام الثوري إلى استحباب أن يضع اليمين على اليسار[3].

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٦٢/١ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٠٦/١ .

(٣) المغني، لابن قدامة: ٥١٤/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ١٨٨/٢-١٨٩ .

وهو ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية والمالكية والحنابلة[٢]: فقد قال في «المجموع»: «المستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ»[٣].

وحجتهم في ذلك ما رواه وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول اللهﷺ كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[٤].

وما رواه قُبيصة بن وهب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[٥].

وحديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

وظاهر المذهب عند المالكية يرى إرسال اليدين عند القراءة وبعد التكبير[٦] واحتج له بحديث المسيء لصلاته بأن النبي ﷺ علّمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى[٧].

المسألة الثالثة: وضع اليدين تحت السرة:

يجعل المصلي يديه تحت سرته في حال القيام عند الإمام الثوري[٨]. وحجته في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السُّرة»[٩]. وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

---

(١) النتف في الفتاوى، للهيتمي: ٦٥/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥١٤/١ .
(٣) المجموع، للنووي: ٣١٠/١ .
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٥١) برواية ابن مسعود، والترمذي برقم(٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٨١٠).
(٥) رواه الترمذي برقم (٢٥٢)، وابن ماجه برقم (٨٠٩).
(٦) حاشية الدسوقي: ١٥٠/١ .
(٧) رواه البخاري برقم: (٧٠٧).
(٨) المغني، لابن قدامة: ٥١٥/١ .
(٩) رواه أبو داود برقم (٧٥٣).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] وفي رواية عن الحنابلة[٢].

وذهب الشافعية وفي الرواية الثانية للحنابلة[٣] إلى أن يضعهما فوق السُّرة لما روى وائل بن حجر قال:«رأيت النبي ﷺ وضع يديه على صدره إحداها على الأخرى»[٤].

وعن الحنابلة رواية ثالثة: أنه مخير في ذلك لأن الجميع مروي والأمر في ذلك واسع[٥].

المسألة الرابعة: الاستفتاح:

إن الاستفتاح من سنن الصلاة عند جمهور العلماء، وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس به[٦]. وحجته في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٧]. وقال مالك: «من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل سبحانك اللهم وبحمدك»[٨].

إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ كان يستفتح وعمل به الصحابة، وحديث أنس أراد به القراءة ويتعين حمله على هذا لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح.

---

(١) النتف في الفتاوى، للهيتمي: ٦٥/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥١٥/١ .
(٣) المجموع، للنووي: ٣١٣/٣، المغني، لابن قدامة: ٥١٥/١ .
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٥٥)، رواه الترمذي برقم (٢٥٢)، ومسلم برقم (٤٠١).
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥١٥/١ .
(٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٦٢/١ .
(٧) أخرجه البخاري برقم (٧١٠)، أخرجه مسلم برقم (٣٩٩)، وابن ماجه برقم (٨١٣).
(٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٦٢/١ .

وإذا ثبت هذا فإن الإمام الثوري[١] والحنفية[٢] والحنابلة[٣] ذهبوا إلى الاستفتاح بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح قال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»[٤].

وزاد أبو يوسف من الحنفية على هذا: «وجهت وجهي...» لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي...»[٥] وقد أوّل الحنفية هذه الزيادة بأنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع، فأما في الفرائض فإنه لا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر[٦].

أما عند الحنابلة فقد جوّز الإمام أحمد بن حنبل الاستفتاح بغير حديث عائشة رضي الله عنها لكونه قد صح عن النبي ﷺ، إلا أنه قال بعضهم في حديث علي رضي الله عنه الآتي بقوله في صلاة الليل ولأن العمل به متروك فإنه لا يستفتح أحد به كله وإنما يستفتحون بأوله[٧].

وذهب الشافعية إلى الاستفتاح[٨] بما قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت،

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥١٨/١ .
(٢) المبسوط، للسرخسي: ١١/١-١٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥١٨/١ .
(٤) رواه أبو داود برقم (٧٧٠)، وابن ماجه برقم (٨٠٤)، والترمذي برقم (٢٤٢).
(٥) رواه مسلم برقم (٦٠١)، وأبو داود برقم (٧٥٦)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، ١٢٩/٢-١٣٠ .
(٦) المبسوط، للسرخسي: ١٢/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٥١٨/١ .
(٨) المجموع، للنووي: ٣١٩/٣ .

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[1].

وهناك أحاديث صحيحة أخرى كان الشافعية يرون أنها من دعاء الاستفتاح ومنها حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة فقلت: بأبي أنت وأمي يارسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[2].

المسألة الخامسة: الاستعاذة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة[3] وحجته في ذلك قوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4]، وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»[5].

وذهب الحنفية إلى أنه يتعوذ في نفسه بعد الافتتاح وقبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ للآية السابقة، وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية، وقالوا: نتعوذ بعد القراءة لأن الفاء للتعقيب. لكن الحنفية ردوا ذلك لأن هذه الفاء عندهم للحال كما يقال: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي إذا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٥٦)، رواه النسائي برقم (١٢٩-١٣٠).
(٢) رواه البخاري برقم (٧١١)، رواه مسلم برقم (٥٩٨).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٥١٩/١ .
(٤) النحل: ٩٨ .
(٥) رواه ابن ماجه برقم (٨٠٧)، ورواه أبو داود برقم (٧٨٠). وقال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب.

أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية، إذا أردت قراءة القرآن فاستعذه. وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إماماً كان أو منفرداً، فأما المقتدي فلا يتعوذ لأنه لا يقرأ خلف الإمام فلا يتعوذ، وفي رواية أخرى: يتعوذ لأن التعوذ بمنزلة الثناء[١].

وذهب إلى سنية التعوذ قبل القراءة أيضاً الشافعية والحنابلة[٢].

إلا أن المالكية منعوا من التعوذ في الصلاة بقولهم: «لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قاموا»[٣] وحجتهم في ذلك حديث أنس السابق في مسألة الاستفتاح.

المسألة السادسة: قراءة الفاتحة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها[٤]. وحجته في ذلك ماروا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥].

وذهب الشافعية والمالكية وفي المشهور عند الحنابلة إلى ماذهب إليه الإمام الثوري.

فعند الشافعية هي فرض من فروض الصلاة ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن، ويستوي في تعينها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة، والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الإمام والمأموم والمنفرد، وفي المأموم قول ضعيف أنها لا تجب عليه في الصلاة الجهرية[٦].

ويقول المالكية: «إن أم القرآن تجزئ عن غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ماسواها من القرآن»[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١٣/١ .
(٢) المجموع، للنووي: ٣٢٢/٣، المغني، لابن قدامة: ٥١٩/١ .
(٣) المدونة، للإمام مالك: ٦٤/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٢٠/١ .
(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، رواه مسلم برقم (٣٩٤).
(٦) المجموع، للنووي: ٣٢٦/٣ .
(٧) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٦٦/١ .

ويقول الحنابلة: «ولأن القراءة ركن في الصلاة فكانت معينة كالركوع والسجود»[1].

أما الحنفية وفي الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل أنها لاتتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع[2] كان لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3] ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فكذا في الصلاة. وبهذا فإن تعيين الفاتحة عندهم يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عند الحنفية فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها[4].

وقد ردَّ الحنابلة حجة الحنفية بقولهم: «أما خبرهم فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي «ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ» ثم تحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. أما الآية فتحتمل أنه أريد الفاتحة وماتيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة لأنها نزلت بمكة والنبي ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها. والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه فإن من ترك الفاتحة كان مسيئاً بخلاف بقية السور»[5].

المسألة السابعة: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم غير مسنون[6]. وحجته في ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٥٢٠ .
(٢) المبسوط، للسرخسي: ١/١٩ .
(٣) المزمل: ٢٠ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/١٩ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٥٢٠ .
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٢٠٠-٢٠١، المغني، لابن دامة: ١/٥٢١ .
(٧) رواه البخاري برقم (٧١٠)، رواه مسلم برقم (٣٩٩)، ورواه أبو داود برقم (٧٧٨).

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[١]: فقد احتج الحنفية لرأيهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[٢]. وبحديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يجهر بالتسمية في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال: «يابني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا لا يجهرون بالتسمية»[٣].

وذهب الشافعية إلى الجهر بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، يقول في المجموع: «بسم الله آية من الفاتحة فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة»[٤]. وحجتهم في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٥].

وما رواه أبو هريرة أنه كان يقرؤها في الصلاة. وقد صح أنه قال: «ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناه عنكم»[٦] ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة.

وقد ردَّ الحنابلة على حديث أبي هريرة الذي احتج به الشافعية بقولهم: «ليس فيه أنه جهر بها ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع حال الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما»[٧].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١/١٥، المغني، لابن قدامة: ١/٥٢١-٥٢٢ .
(٢) رواه البخاري برقم (٧١٠)، ومسلم برقم (٣٩٩)، ورواه أبو داود برقم (٧٧٧).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٨١٥)، ورواه النسائي في كتاب الافتتاح في باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج٢/١٣٥ .
(٤) المجموع، للنووي: ٣/٣٣٣ .
(٥) رواه الترمذي برقم (٢٤٥)، ورواه أبو داود برقم (٧٨١).
(٦) رواه البخاري برقم (٧٣٨)، ورواه مسلم برقم (٣٩٦).
(٧) المغني، لابن قدامة: ١/٥٢٢ .

أما المالكية فذهبوا إلى أن المصلي لا يقرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً وقال مالك: «وهي السنة وعليها أدركت الناس». وقال في قراءتها في الفريضة: «الشأن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة». قال: «لا يقرأ ذلك أحداً لا سراً ولا علانية، لا إمام ولا غير إمام، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع»[1].

المسألة الثامنة: قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة:

ذهب الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى إلى أن قراءة الفاتحة لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة[2]. وحجته في ذلك ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبِّح في الآخرين».

وذهب الحنفية أيضاً إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة إلا في ركعتين من الصلاة حيث يقولون: «ثم القراءة في الأخيرتين ذكر يخافت بها في كل حال فلا تكون ركناً كثناء الافتتاح وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور، ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان»[3].

وذهب الشافعية إلى أنه تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة[4]. واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، ويطوّل الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب»[5] ولأنها ركعة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الأولى.

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٦٤/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٢٥/١ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ١٨/١ .
(٤) المجموع، للنووي ٣٦٠/٣ .
(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (٤٥١).

وذهب المالكية إلى وجوب قراءتها في كل ركعة في الصحيح من المذهب عندهم[1]. واحتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام»[2].

وورد عن الإمام مالك[3] أنه قال: إن قرأ في ثلاث أجزأه لأنها معظم الصلاة.

وذهب الحنابلة إلى وجوب قراءتها في كل ركعة، وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة. وقد ردَّ الحنابلة حديث علي رضي الله عنه الذي احتج له الإمام الثوري والحنفية بقولهم: «حديث علي يرويه الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذاباً، والإسرار لا ينفي الوجوب بدليل الأوليين من الظهر والعصر»[4].

والأرجح لدي ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الصلاة لتضافر الأدلة ولحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب»[5].

المسألة التاسعة: التأمين بعد الفاتحة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم[6]. وحجته في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[7].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: ١٨٨/٤ .
(٢) الموطأ برقم (٣٣٣).
(٣) الإمام مالك، سبق ترجمته.
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٢٥/١ .
(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٣٩٤).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٢٨/١ .
(٧) رواه البخاري برقم (٧٤٩)، رواه مسلم برقم (٤١٠)، والترمذي برقم (٢٥٠).

وذهب الحنفية إلى سنية التأمين بعد الفاتحة إلا أنهم يرون أن التأمين يكون سراً[1].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا فرغ من الفاتحة أمَّن وهو سنة. واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما روي عن النبي ﷺ أنه: «كان يؤمن»[2].

وإن كان في صلاة يجهر فيها جهر الإمام. ولو لم يجهر به لما علّق تأمين المأموم عليه، ولأنه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة. وأما المأموم فقد ورد عنهم عدم الجهر أما في القديم فيجهر[3].

وذهب المالكية إلى ندب تأمين المنفرد عقب ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تأميناً مطلقاً عن التقييد بكون القراءة سرية. وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام. واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما رواه أبو هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «إذا قال القارئ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه»[4] وهذا دليل عندهم على أنه لا يقولها. ويندب عندهم إسرار المنفرد والإمام والمأموم به لأنه دعاء والمندوب الإسرار[5].

وذهب الحنابلة إلى أن التأمين سنة للإمام والمأموم. وقد ردَّ الحنابلة الحديث الذي اعتمده المالكية دليلاً على رأيهم في المسألة بقولهم: «حديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة»[6].

---

(١) ملتقى الأبحر، لقريمي ضيا: ١٤ .
(٢) رواه الترمذي برقم (٢٤٨)، وقال: حديث حسن.
(٣) المجموع، للنووي: ٣٦٨/٣ .
(٤) رواه مسلم برقم ٧٦/١، في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ج٣٠٧/١، ورواه الدارمي في سننه برقم (١٢٢٥).
(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٥٦/١ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٢٩/١ .

المسألة العاشرة: رفع اليدين عند الركوع:

يعني يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه.

وقد ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يرفع يديه إلا في الافتتاح أي عند تكبيرة الإحرام[١]. واحتج فيما ذهب إليه بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله» فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[٢].

وذهب الحنفية أيضاً إلى عدم رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واحتجوا بحديث ابن مسعود السابق، وأن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله يتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر، وذكر أربعة في كتاب المناسك»[٣].

والمعنى فيه أن هذه التكبيرة يؤتى بها في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عنده كتكبيرة السجود. وفقهه أن المقصود من رفع اليد إعلام الأصم الذي خلفه، وهذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حال الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال، فإن الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة إلى الاستدلال برفع اليد[٤]. واحتجوا أيضاً بحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٣٩/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٤٠/٢ .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٥٧)، وقال عبد الله ابن مبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن. ورواه أبو داود برقم: (٧٤٤).

(٣) رواه الدارمي برقم (١٥٠٠)، وابن خزيمة برقم (٢٧٠٢).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٤/١-١٥ .

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٣٩١)، ورواه ابن ماجه برقم (٨٥٨).

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير عند الركوع وعند الرفع منه وحجتهم في هذا ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود»[1]. وأحاديث عديدة أخرى وكذلك عمل الصحابة.

وقد ردَّ الشافعية حديث البراء الذي اعتمده أصحاب الرأي الأول، الإمام الثوري والحنفية، لأوجه منها أنه حديث ضعيف باتفاق، فممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

واتفقوا على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي، فيُقدَّم الإثبات لزيادة العلم وأن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها[2].

وذهب المالكية إلى نفي الرفع لليدين في غير افتتاح الصلاة حيث يقول الإمام مالك فيما روي عنه: «يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ولا يرفع في غيره» وكان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً وقال: «إن كان ففي الإحرام»[3].

وذهب الحنابلة إلى سنية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وقد ردوا حجة الإمام الثوري والحنفية لضعف الأحاديث التي اعتمدوا عليها فحديث ابن مسعود لم يثبت. وحتى لو صحت أحاديثهم فالأحاديث التي اعتمد عليها أصحاب الرأي الذي يرى الرفع عند الركوع هي الأولى عندهم لأوجه أحدها أنها أصح إسناداً وأعدل رواة. والثاني: أنها أكثر رواة فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد. الثالث: أنهم مثبتون والمثبت بخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ بقوله، ولذلك

(١) المجموع، للنووي: ٤٠٢/١ .
(٢) المجموع، للنووي: ٤٠٢/١ .
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: ٩٩/٤ .

قدّموا قول الجارح على المعدل والرابع: أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيه. الخامس: أن أحاديثهم عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قولها[1].

ولعل الراجح لدي هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة من القول بسنية الرفع عند الركوع والرفع منه لقوة أدلتهم وحجتهم.

المسألة الحادية عشرة: ما يقوله في رفعه من الركوع وبعد انتصابه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن ما يقوله المصلي في رفعه من الركوع وبعد انتصابه: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» وأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم[2].

وذهب الحنفية إلى قول النبي ﷺ: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد»[3] فقسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي. ومطلق القسم يقتضي أن لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه. ولأن المقتدي يقول: «ربنا لك الحمد» عند قول الإمام «سمع الله لمن حمده» فلو قال الإمام ذلك لكانت مقالته بعد مقالة المقتدي، وهذا خلاف موضوع الإمامة.

فأما المنفرد فيجمع بين الذكرين في رواية، ويقتصر على «سمع الله لمن حمده» في رواية أخرى[4].

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب للإمام أن يجهر بقوله «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله، ويسر بقوله «ربنا لك الحمد»، أما المأموم فيسر بهما[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٥٤٠ .
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٢٥٠ .
(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٢).
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/٢٠-٢١ .
(٥) المجموع، للنووي: ٣/٤١٨ .

وذهب المالكية إلى ماذهب إليه الإمام الثوري من أن ما يقوله المصلي في رفعه من الركوع وبعد انتصابه «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم.

ولهم قول أن يقول الإمام والمنفرد «سمع الله لمن حمده» فقط، والمأموم «ربنا لك الحمد» فقط[١].

وذهب الحنابلة إلى أن المنفرد يقول كما يقول الإمام[٢] لأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال لبريدة: «يابريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد»[٣] ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً ومنفرداً ولأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

المسألة الثانية عشرة: النزول للسجود:

ذهب الإمام الثوري إلى أن أول ما يقع من المصلي على الأرض عند النزول إلى السجود ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه[٤].

وقد ذهب الحنفية والشافعية وفي المشهور عند الحنابلة إلى الرأي الذي ذهب إليه الإمام الثوري: يقول الحنفية: «إذا أراد السجود يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض فيضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم أنفه، ثم جبهته»[٥]. وهذا إذا كان حافياً، أما إذا كان متخففاً ـ أي مرتدياً خفاً ـ فلا يمكنه وضع الركبتين أولاً، فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى. وذهب الشافعية إلى أن هذا هو المستحب إلا أنه إن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأ إلا أنه ترك هيئة[٦].

---

(١) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٥٦/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٤٨/١-٥٤٩ .
(٣) رواه البخاري برقم (١٠٦٣)، والدارقطني برقم (٤).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٥٤/١ .
(٥) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٧٥/١ .
(٦) المجموع، للنووي: ٤٢١/٣ .

وهو أيضاً ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من رأيهم واحتج الجميع لما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

وذهب المالكية وفي رواية عن أحمد بن حنبل أنه يضع يديه قبل ركبتيه[2]. وحجتهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير»[3].

المسألة الثالثة عشرة: الرفع من السجود:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبراً ولا يجلس للاستراحة[4].

وحجته في ذلك ما قاله النعمان بن أبي عياش: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك. أي لا يجلس».

وذهب الحنفية والمالكية وفي رواية عن الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري[5].

وذهب الشافعية في أحد القولين والحنابلة في القول الثاني لديهم إلى أنه يجلس للاستراحة: يقول الشافعية: «فإذا استوى قاعداً نهض»[6]. وحجتهم في ذلك ما روي عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض[7].

والقول الثاني عند الشافعية احتجوا له بما رواه وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة[8].

ولعل الأرجح هو القول بالجلوس للاستراحة قبل الرفع للركعة التالية لصحة الحديث المحتج به وبهذا يتعين العمل به والمصير إليه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، ورواه النسائي برقم (١٠٨٩)، ورواه الترمذي برقم (٢٦٨).
(٢) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٥٧/١، المغني، لابن قدامة: ٥٥٤/١ .
(٣) رواه النسائي برقم (١٠٩١)، والبيهقي برقم (٦٧٨).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٦٧/١ .
(٥) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٧٥/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٥٧/١ .
(٦) المجموع، للنووي: ٤٤١/٣ .
(٧) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، رواه مسلم برقم (٣٩٠).
(٨) رواه البيهقي برقم (٢٥٣٢).

المسألة الرابعة عشرة: الاستعاذة في الركعات غير الأولى:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الاستعاذة تختص بالركعة الأولى[1]. وحجته في ذلك حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»[2] وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة.

وذهب الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن التعوذ لمرة واحدة في الركعة الأولى[3].

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أنه يستعيذ في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[4] فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين[5].

المسألة الخامسة عشرة: صفة الجلوس للتشهدين:

ذهب الإمام الثوري إلى أن صفة الجلوس بين السجدتين وللتشهدين واحد وهو أن يكون مفترشاً: وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٥٧٠-٥٧١ .
(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٩)، والدارمي برقم (١٢٣٦)، وابن خزيمة برقم (١٦٠٣).
(٣) المبسوط، للسرخسي: ١٣/١، المدونة، للإمام مالك: ٦٤/١ .
(٤) النحل: ٩٨ .
(٥) المجموع، للنووي: ٣٢٢/٣، المغني، لابن قدامة: ١/٥٧٠-٥٧١ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٧١/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

وذهب من الأئمة إلى ماذهب إليه الإمام الثوري الحنفية[1]، وحجتهم في ذلك حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ جلس ـ يعني التشهد ـ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجلس مفترشاً في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول، أما في جلسة التشهد الأخير فيجلس متوركاً[3]، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل أليتيه على الأرض. وحجتهم في ذلك حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة جلوس النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ جلس ـ يعني التشهد الأول ـ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته... حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته أخّر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر»[4]. وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها.

وذهب المالكية إلى أنه يكون متوركاً على كل حال، يقول المالكية: «وندب الجلوس كله واجباً كان أو سنة أو مستحباً بإفضاء ساق الرجل اليسرى للأرض ونصب الرجل اليمنى عليها وباطن إبهام اليمنى للأرض»[5].

وقد ردَّ الحنابلة على رأي المالكية بأن حديثهم ـ أي الحنابلة ـ: «حديث صحيح حسن يتعين الأخذ به وتقديمه على حديث ابن مسعود لصحته وكثرة رواته، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، وقد بيّن أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون الزيادة والأخذ بالزيادة واجبة»[6].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٢٤/١، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام: ٧٥/١، المغني، لابن قدامة: ٥٧١/١ .

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤).

(٣) المجموع، للنووي: ٤٤٩/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٧٧/١ .

(٤) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١٥٧/١ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٧١/١ .

ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الافتراش وسط الصلاة والتورك آخرها لما بيَّنه أصحاب هذا الرأي من صحة حديثهم ومابينه الشافعية من الحكمة فيما ذهبوا إليه من رأي بقولهم: «الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني: أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين»[1]، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

إذا جلس المصلي في آخر صلاته، فإنه يتشهد ثم يصلِّي على النبي ﷺ، وهو غير واجب عند الإمام الثوري[2].

وحجته في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علَّمه التشهد ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك»[3] ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه.

وما ذهب إليه الإمام الثوري ذهب إليه الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة: يقول الحنفية: «ثم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست من جملة الأركان عندنا»[4].

ولم تذكر الصلاة على النبي ﷺ ضمن فرائض المالكية، يقول في «حاشية الدسوقي»:

---

(١) المجموع. للنووي: ٣/٤٥١ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٥٨٠، نيل الأوطار، للشوكاني: ٢/٢٨٥ .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٨٩٩)، والترمذي برقم (٢٨٨)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، الحديث (١٢). ١/٢٥٣ .

(٤) المسبوط، للسرخسي: ١/٢٩ .

«فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمةالله وبركاته، ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بعده في حكمه، ويكون آخر التشهد المسنون متصلاً بسلامه»[١].

وقد علَّق ابن قدامة الحنبلي في مغنيه على حديث ابن مسعود الأول بقوله: «قال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود»[٢].

وذهب الشافعية وفي ظاهر مذهب الحنابلة إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير[٣]. وحجتهم في ذلك حديث كعب بن عجرة قال: أن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يارسول الله قد علمنا كيف نسلَّم، فكيف نصلِّي عليك قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٤].

ولا وجوب لكيفية معينة في الصلاة عليه ﷺ.

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه.

المسألة السابعة عشرة: التسليم في آخر الصلاة:

يشرع أن يُسَلِّم في آخر الصلاة تسليمتين عن يمينه ويساره عند الإمام الثوري[٥]. وحجته في ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يُسَلّم حتى يُرى بياض خده عن يمينه ويساره»[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي: ١٦٨/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٨٠/١ .
(٣) المجموع، للنووي: ٤٦٤/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٨٠/١ .
(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٠)، رواه مسلم برقم (٤٠٦).
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٨٨/١ .
(٦) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري[1] لما روى عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُسلِّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا»[2].

وذهب المالكية إلى أن المصلي يسلم من صلاته نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة: «السلام عليكم يقول: ورحمة الله». وعن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال: «يسلم واحدة عن يمينه. وقيل: وعن يساره؟. فقال: ما كانوا يسلّمون إلا واحدة. قال مالك: والمأموم يسلّم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره»[3].

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[4]. ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يشرع ما بعدها كالثانية.

وقد ردَّ الحنابلة حجة المالكية بقولهم: «وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد. وقال البخاري: يروي مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وعلى أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم، والزيادة من الثقة مقبولة، ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال فجاز أن يكون لها تحللان كالحج»[5].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١/٣٠، المجموع، للنووي: ٣/٤٧٣، المغني، لابن قدامة: ١/٥٨٨-٥٨٩ .
(٢) رواه أبو داود برقم (٩٩٧)، والنسائي برقم (١٣٢٢)، والترمذي برقم (٢٩٥).
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر: ٤/٢٨٩ .
(٤) رواه ابن خزيمة برقم (٧٢٩)، وابن ماجه برقم (٩١٨)، والنسائي برقم (٥٩٧).
(٥) المغني، لابن قدامة: ١/٥٨٩ .

الفصل الرابع

صلاة المسافر ـ قصر الصلاة[1] ـ

المسألة الأولى: مسافة القصر:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أن المسافر يقصر في مسيرة ثلاثة أيام[2]، وحجته في ذلك قول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[3]. وذلك يقتضي أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

وقد ذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من مسيرة ثلاثة أيام مسافة للقصر. يقول في «اللباب»: «أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لأنه الوسط ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال؛ فلو بكَّر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ونزل للاستراحة وبات، ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك

---

(١) الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ (النساء: ١٠١) قال: يعني ابن أمية - قلت لعمر بن الخطاب: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. (رواه مسلم برقم (٦٨٦) وغيره).
وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً. وقال ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض. يعني في السفر، وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك. وقال ابن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين. وقال أنس: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة حتى رجع. متفق عليهن.
والإجماع: أجمع أهل العلم أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٩٣ .
(٣) رواه البيهقي برقم (١٢٣٦)، والدارقطني برقم (١)، وفي الأحاديث المختارة برقم (٢٩).

يصير مسافراً»[1] وقد عبّر بقوله «مسيرة ثلاثة أيام» لأن المراد التحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافة ثلاثاً بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر.

وحجتهم في ذلك حديث رسول الله ﷺ السابق، فقد جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة. وقال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج»[2] فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[3].

وذهب الشافعية إلى أن طويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهو مرحلتان بسير الأثقال. والبحر عندهم كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر[4].

وذهب المالكية إلى مثل ما ذهب إليه الشافعية وقالوا أن الصلاة تقصر في أربعة بُرُد[5] وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط[6].

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه سابقيهم من الشافعية والملكية إلى أنه إذا كانت مسافر سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر[7]. والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين. وقد قدَّره ابن عباس فقال: من جدة إلى مكة[8]. وقد قدَّره العلماء بـ «٨١» كيلومتراً فصاعداً[9].

والراجح قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة لتضافر الآراء ولعمل الصحابة توقيفياً، أي بعلم النبي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠٦/١
(٢) رواه ابن حبان برقم (٢٧٢٠).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٩٣/١-٩٤، انظر: ...
(٤) زاد المحتاج: ٣٠٠/١ .
(٥) الأربعة بُرُد = ١٦ فرسخاً.
(٦) بداية المجتهد، ابن رشد: ١٢١/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٩٣/٢-٩٤ .
(٨) المرجع السابق.
(٩) الفقه المنهجي، د. الخن: ١٩٠ .

المسألة الثانية: القصر في سفر المعصية:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى جواز القصر في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات[١].

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك أيضاً، يقول في «اللباب»: «والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء لإطلاق النصوص ولأن نفس السفر ليس بمعصية، ولأن المعصية مايكون بعده أو يجاوره، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية»[٢].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك: يقول الشافعية في «زاد المحتاج»: «إنما نقصد رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح سواء كان واجباً كسفر حج، أو مندوباً كزيارة مسجد النبي ﷺ، أو جائزاً كسفر تجارة، فلا قصر في سفر المعصية»[٣].

وقد أجاز المالكية القصر في السفر المباح دون سفر المعصية[٤].

واحتج الحنابلة لرأيهم بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[٥]، يقول في «المغني»: «أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ وعاد. ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في سفره مخالف لسفرهم، ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين، وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما»[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠١/٢ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ١١٠/١ .
(٣) زاد المحتاج: ٢٩٧/١ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٢٢/١ .
(٥) البقرة: ١٧٣ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ١٠١/٢ .

والراجح أن الرخص أُنيطت برفع الحرج ودفع المشقة عن المكلف لإعانته على تحصيل ماهو جائز شرعاً مما يعني أن رأي جمهور العلماء أولى بالاتباع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: نية القصر:

من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر. ولو نوى الإتمام أو ائتم بمقيم فسدت الصلاة وأراد الإعادة عاد المسافر إلى حاله عند الإمام الثوري(١).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٢)، حيث يقول في «اللباب»: «إذا فسدت تعود ركعتين، لأنها صارت أربعاً في ضمن الاقتداء؛ فإذا فات يعود الأمر الأول»(٣).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة أن من ائتم بمقيم فسدت صلاته وأراد الإعادة لزمه الإتمام أيضاً لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الإتمام فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد(٤).

المسألة الرابعة: حكم رخصة القصر في السفر:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه ليس للمسافر الإتمام في السفر(٥). وهو ما ذهب إليه الحنفية(٦).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة(٧) إلى أن للمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(٨) وهذا يدل على أن القصر مخير بين فعله وتركه

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠٥/٢ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٠١/١ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ١٠٩/١ .
(٤) زاد المحتاج: ٣٠٤/١، حاشية الدسوقي: ٣٦٥/١، المغني، لابن قدامة: ١٠٥/٢-١٠٦ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١٠٨/٢ .
(٦) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ١٠٧/١ .
(٧) زاد المحتاج: ٣٠٤/١-٣٠٥، حاشية الدسوقي: ٣٥٨/١، المغني، لابن قدامة: ١٠٨/٢-١٠٩ .
(٨) النساء: ١٠١ .

كسائر الرخص. وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال. وهناك أحاديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُتم في السفر ويقصر[1]، وكانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة[2].

والراجح هو قول جمهور العلماء أن القصر رخصة في السفر إن شاء أتم المصلي وإن شاء قصر، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين صلاتين في السفر:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز[3].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها. يقول في «المبسوط»: «ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة. اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتاً عندنا»[4].

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[5] أي مواقيتها. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[6] موقوتاً أي فرضاً مؤقتاً. وقد أوّل الحنفية الأخبار بقولهم: «أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً.. وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت، ثم ينزل

(١) رواه الدارقطني برقم (٤٥)، والترمذي برقم (٥٤٨).
(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٠)، ومسلم برقم (٦٨٥).
(٣) المغني، لابن قدامة: ١١٢/٢ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٤٩/٢ .
(٥) البقرة: ٢٣٨ .
(٦) النساء: ١٠٣ .

فيصلي الظهر، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول الوقت؛ وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً. الدليل عليه حديث نافع قال: خرجنا مع ابن عمر من مكة فاستصرخ بامرأته فجعل يسير حتى غربت الشمس فنادى الركب: الصلاة. فلم يلتفت إليهم حتى إذا دنا غيبوبة الشفق، نزل فصلّى المغرب ثم مكث حتى غاب الشفق، ثم صلى العشاء. ثم قال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير»[1][2].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من جواز الجمع بين الصلاتين في السفر[3] يقول في «المغني»: «وإذا دخل وقت الظهر وهو مسافر ويريدأن يرتحل صلاَّها وارتحل، وإذا دخل وقت العصر صلاَّها، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، وإن كان سائراً فأحبَّ أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز»[4].

وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء، ويقول أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما[5].

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[6].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٠٧).
(٢) المبسوط، للسرخسي: ١/١٥٠ .
(٣) زاد المحتاج:١/٣٠٧، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٢٤، المغني، لابن قدامة: ٢/١١٢-١١٣ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/١١٢ .
(٥) رواه البخاري برقم (٢٨٣٨)، ومسلم برقم (٧٠٣).
(٦) رواه البخاري برقم (١٠٦٠)، ومسلم برقم (٧٠٤)، ورواه أبو داود برقم (١٢٠٨)، والترمذي برقم (٥٥٣).

وقد احتج الحنفية بقولهم: لا نترك الأخبار المتواترة. فردّ جمهور العلماء بالقول: لا نتركها وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع[1]. وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى[2]. وبهذا أرجح رأي الجمهور، والله أعلم.

المسألة السادسة: صلاة الحضر في السفر:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أن من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر يصليها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان[3].

وذهب الحنفية إلى مثل ذلك، يقول في «اللباب»: «ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين كما فاتته في السفر، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً كما فاتته في الحضر لأنه بعدما تقرر لا يتغير»[4]، وهو ما ذهب إليه المالكية[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر، صلَّى في الحالتين صلاة حضر لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع. يقول في «مغني المحتاج»: «لا تُصلَّى فائتة الحضر في السفر قصراً إذا قضيت في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفراً وحضراً احتياطاً، ولأن الأصل الإتمام، ولو قضى فائتة السفر الطويل المباح فالأظهر قصره في السفر دون الحضر»[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١١٣/٢ .
(٢) راجع المستصفى من علم الأصول، الغزالي: ١١٤/٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ١٢٦/٣، يقول عبد الرزاق عن الثوري قال: «من نسي صلاة في الحضر فذكر في السفر صلَّى أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر ذكر في الحضر صلى ركعتين» (المصنف: ٥٤٣/٢).
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٠/١ .
(٥) حاشية الدسوقي: ٣٦٠/١ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٦٣/١ .

ويقول في «المغني»: «ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً، ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام «فليصلها إذا ذكرها» ولأنها عبارة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه»[1].

والراجح رأي الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف مقيم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل[2]. وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة[4]. وقوله: السنة: ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[5] ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعته.

وذهب المالكية إلى أن المسافر إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر[6] لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[7]، ومن أدرك أقل من ذلك لم يلزمه فرضها.

والراجح رأي الإمام الثوري وجمهور العلماء، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٢٧/٢ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٢٨/١، قال عبد الرزاق عن الثوري قال: «إذا أدركهم جلوساً صلى بصلاتهم» (المصنف: ٥٤٣/٢).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠٩/١، زاد المحتاج: ٣٠٤/١، المغني، لابن قدامة: ١٢٨/١-١٢٩ .

(٤) رواه أحمد بسند صحيح.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٥٦)، ومسلم برقم (٤١٢).

(٦) حاشية الدسوقي: ٣٦٥/١ .

(٧) رواه البخاري برقم (٥٥٥)، والترمذي برقم (٥٢٤) والنسائي برقم (٥٥٣).

المسألة الثامنة: مدة الإقامة التي تقصر لها الصلاة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بغية الإقامة فيها هي إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه، وإن نوى دون ذلك قصر[1]، وهو رأي السادة الحنفية[2]. وحجتهم في ذلك ما روي عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة» ولا يعرف لهم مخالف.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وأنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر[3]، بدليل قول النبي ﷺ: «قيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً»[4].

وقد ردَّ الحنابلة حجة أصحاب الرأي الأول بالقول أن ما حكوه عن ابن عباس خلاف لما حكاه نفسه، فقد رواه سعيد في سننه ولم يوجد ما حكوه منه فيه[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٣٣/٢ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠٧/١ .
(٣) زاد المحتاج: ٢٩٩/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٢٣/١، المغني، لابن قدامة: ١٣٣/٢-١٣٤ .
(٤) رواه البخاري برقم (٣٧١٨)، ورواه مسلم برقم (١٣٥٢).
(٥) المغني، لابن قدامة: ١٣٤/٢ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الخامس

صلاة الجمعة[1]

المسألة الأولى: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من دخل والإمام يخطُب يجلس ويكره له أن يركع[2]. وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهية الصلاة لمن دخل والإمام يخطب[3]. يقول في «اللباب»: «وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته»[4].

---

(١) الأصل في فرض الجمعة: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾(الجمعة: ٩) فأمر بالسعي ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها والمراد بالسعي هاهنا الذهاب إليها لا الإسراع فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ ﴾ (عبس: ٨) وقال: ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ (الإسراء: ١٩) وأشباه هذا لم يرد بشيء من العدو. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأها: (فامضوا إلى ذكر الله).

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم برقم: (٨٦٥). وعن أبي الجعد الضخري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه» رواه أبو داود برقم: ١٠٥٢، والبيهقي برقم: ١٦٥٦، وابن جارود برقم: ٢٨٨). وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (رواه أبو داود برقم: ١٠٦٧، والبيهقي برقم: ٥٣٦٨).

وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

ولمشروعية صلاة الجمعة حكَم وفوائد كثيرة من أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة في مكان واحد ـ وهو المسجد الجامع ـ مرة كل أسبوع، يلتقون على نصيحة تجمع شملهم وتزيدهم وحدة وتضامناً، كما تزيدهم ألفة وتعارفاً وتعاوناً، وتجعلهم واعين منتبهين للأحداث التي تجدّ من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٦٥/٢ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٥/١، بداية المجتهد: ١١٨/١ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٥/١ .

وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ للذي جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[1]، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كركوع غير الداخل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما[2].

وحجتهم في ذلك ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس. فقال: صليت يافلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع. وفي رواية: فصلّ ركعتين. ولمسلم قال: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»[3] وهذا نص، ولأنه دخل في غير وقت النهي عن الصلاة، فسُنَّ له الركوع لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[4].

وقال الحنابلة في حجة من قال لا يصلي وإنما يجلس: «حديثهم قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام، والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم»[5].

والراجح رأي الشافعية والحنابلة لصحة الأحاديث التي احتجوا بها، والله أعلم.

المسألة الثانية: تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة:

إذا سمع الإنسان متكلماً لم ينهه بالكلام، ولكن يشير إليه فيضع أصبعه على فيه، حيث يسن الإنصات له، ويكره للحاضرين الكلام، وهو قول الإمام الثوري وعامة أهل العلم[6].

أما تشميت العاطس وردّ السلام فقد رخّص به الإمام الثوري، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية [7]، وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير. وعلل الشافعية ذلك بأن سببه قهري.

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٥)، والنسائي برقم (١٣٩٩)، والبيهقي برقم (٥٦٧٨).
(٢) زاد المحتاج: ٢٢٣/١، المغني، لابن قدامة: ٢/ ١٦٥.
(٣) رواه البخاري برقم (١١١٣)، ومسلم برقم (٨٧٥).
(٤) رواه البخاري برقم (١١١٠)، ومسلم برقم (٧١٤).
(٥) المغني، لابن قدامة: ١٦٥/٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ١٦٨/٢، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٥/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٧/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١١٧/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ١٦٨/٢-١٦٩، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٨/١ .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية والشافعية في قولهم الثاني أنه لا يرد ولا يُشمِّت[1].

المسألة الثالثة: نقص عدد المأمومين[2] أثناء الصلاة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن نقص العدد قبل كمال الصلاة وبقي إثنان مع الإمام أتمها جمعة لأنه أقل الجمع[3].

وذهب الحنفية إلى أنهم إن انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبه ما لو أدركوها بسجدتها. يقول في "بدائع الصنائع": «تشترط الجماعة حال الشروع في الصلاة، واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة إلى آخر الصلاة. قال بعضهم: أنها ليست بشرط. وقال آخرون: إنها شرط الانعقاد حتى أنهم لو نفروا بعدما قيد الركعة بالسجدة، له أن يتم الجمعة عندنا»[4].

وذهب الشافعية إلى أكثر من رأي في هذه المسالة: يقول في «زاد المحتاج»: «إن انفضوا ـ أي الأربعون ـ أو بعضهم في الصلاة بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى بطلت الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها، فيتمها من بقي ظهراً، وفي قول: لا تبطل إن بقي اثنان مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع»[5] وهو ما ذهب إليه الإمام الثوري.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٥/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١١٧/١، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٨/١، المغني، لابن قدامة: ١٦٩/٣ .

(٢) تنعقد صلاة الجمعة بأربعين رجلاً توفرت فيهم شروط وجوب الجمعة عند الشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وبثلاثة رجال عند الحنفية، وبعشرين عند المالكية وقيل ثلاثين، وبخمسين في رواية عند الحنابلة.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٧٧/٢ .

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٦/١ .

(٥) زاد المحتاج: ٣٢٤/١ .

وذهب المالكية إلى أنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى»، ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم ركعة كالمسبوقين بركعة، ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم يفت بفواته في ركعة، كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نقص العدد قبل كمالها فإنه لا يتمها جمعة[2]. وقد ردَّ الحنابلة قول الحنفية من إدراك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدتان فإنه أدرك معظمها. وردّوا قول الشافعية: «إن بقي معه اثنان أتمها جمعة» لأن هذا لا يكفي في الابتداء فلا يكفي في الدوام[3].

المسألة الرابعة: صلاة الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه من وجبت عليه الجمعة إذا صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة لم يصح، ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه يدركها لأنها المفروضة عليه، فإن أدركها معه صلاها، وإن فاتته فعليه صلاة الظهر، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى ثم يصلي الظهر[4]. وهذا قول الشافعية في الجديد والمالكية والحنابلة[5]. يقول في «المغني»: «إنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر، ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً، وقد دل عليه النص والإجماع، ولا خلاف في أنه يأثم بتركها وترك السعي إليها ويلزم من ذلك ألا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين، ولأنه يأثم بترك الجمعة وإن صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع. والواجب ما يأثم بتركه دون ما لم يأثم به»[6].

---

(١) حاشية الدسوقي: ١/٣٨٤ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/١٧٧ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/١٧٨ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/١٩٧ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني ١/٣٠٠، حاشية الدسوقي: ١/٣٨٤، المغني، لابن قدامة: ٢/١٩٧ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/١٩٧ .

وذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أنها تصح ظهره قبل صلاة الإمام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الأيام، وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها، ولهذا إذا تعذرت الجمعة صلّى ظهراً، فمن صلّى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأ كسائر الأيام، وقال الحنفية: ويلزم السعي إلى الجمعة فإن سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته[1].

ورد الحنابلة رأي الحنفية وقولهم «إن الظهر فرض الوقت» لأنها لو كانت الأصل لوجب فعلها وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع إمكانها، فإن البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الأبدال مع مبدلاتها[2].

المسألة الخامسة: وقت غسل الجمعة:

غسل الجمعة مستحب لقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3].

وذهب الإمام الثوري إلى أن وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبل ذلك لم يجزئه[4].

وللحنفية رأيان في هذه المسالة: يقول في «بدائع الصنائع»: «ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة؟ قال الحسن بن زياد: ليوم الجمعة إظهاراً لفضيلته. وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة. لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ماليس لغيرها. وفائدة الاختلاف أن: من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة، فعند أبي يوسف لا يصير مدركاً لفضيلة الغسل، وعند الحسن يصير مدركاً لها»[5].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١/١١٣-١١٤ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/١٩٧ .
(٣) رواه النسائي برقم (١٣٨٠)، والترمذي برقم (٤٩٧)، وقال حديث حسن. وابن ماجه برقم (١٠٩١).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٠٠ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٧٠ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن وقت غسل الجمعة من الفجر الصادق. يقول في «زاد المحتاج»: «ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار، علقته باليوم لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى...»، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة»[1].

وشرط المالكية وصله بالرواح إليها، يقول في «حاشية الدسوقي»: «وسُن لمريد صلاة الجمعة غسل للصلاة لليوم، وهو المشهور من المذهب والمشهور شرط وصله بالرواح إليها وكونه نهاراً فلا يجزئ قبل الفجر»[2].

المسألة السادسة: رواتب الجمعة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يصلي بعد الجمعة ستاً[3] لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة، تقدَّم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان في المدينة صلَّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد. فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[4].

وذهب الحنفية إلى أنه يصلي بعدها أربعاً[5] لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»[6].

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما في الظهر. وقبلها: ما قبل الظهر أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير

(١) زاد المحتاج: ٣٣٢/١ .
(٢) حاشية الدسوقي: ٣٨٤/١-٣٨٥ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢١٩/٢ .
(٤) رواه أبو داود برقم (١١٣٠).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٩١/١ .
(٦) رواه مسلم برقم (٨٨١) والترمذي برقم (٥٢٣).

مؤكدتين[1] لخبر «ابن مسعود» كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»[2] والظاهر أنه توقيف.

وذهب الحنابلة إلى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله[3] بدليل ما روي من الأخبار وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين[4].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/ ٢٢٠ .
(٢) رواه الترمذي برقم (٥٢٣).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/ ٢١٩ .
(٤) رواه البخاري برقم (١١١٢)، ورواه مسلم برقم (٨٨٢).

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل السادس

صلاة العيدين[1]

المسألة الأولى: كيفية صلاة العيدين:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المصلي يكبر في الأولى والثانية ثلاثاً ثلاثاً[2]. وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من تكبيرات ركعتي صلاة العيدين[3]. وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر تكبيرهُ على الجنازة ويوالي بين القراءتين»[4] وسأل سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيرهُ على الجنازة، فقال حذيفة: صدق»[5].

يقول الحنفية في «بدائع الصنائع»: «وكيفية أدائها فنقول: يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام... ثم يكبر ثلاثاً... فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً ثم يكبر ثلاثاً... فحاصل الجواب أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ستة من الزوائد وثلاث أصليات»[6].

---

(١) صلاة العيدين سنة مؤكدة والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر: ٢). المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد.
وأما السنة: فثبت أن رسول الله ﷺ بالتواتر أنه كان يصلي صلاة العيدين. قال ابن عباس: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة. (رواه البخاري برقم: ٩١٩، ومسلم برقم: ٨٨٤). وعنه أن النبي ﷺ صلّى العيد بغير أذان ولا إقامة. (رواه البخاري برقم: ٩١٤، ومسلم برقم: ٨٨٥). وأجمع المسلمون على صلاة العيدين.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٧٧ .

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٥٣).

(٥) رواه البيهقي في سننه برقم (٥٩٧٨)، وأبو داود برقم (١١٥٣).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٧٧، بداية المجتهد، ابن رشد: ١/١٥٧ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يكبّر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمس تكبيرات، إلا أن الشافعية يرون أن التكبيرات السبع في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن التكبيرات السبع في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع: يقول الشافعية في «مغني المحتاج»: «وهي ركعتان يحرم بهما، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات لما رواه الترمذي وحسَّنه «أنه ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة»[1]. وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، ومن قال أن تكبيرة الإحرام منها ردّ عليهم بما روي «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الإحرام«[2] وهو حجة على أبي حنيفة أيضاً حيث قال: «يكبر ثلاثاً»... ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة وبعد تكبيرة القيام»[3].

ويقول الحنابلة: «يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع»[4].

وحجتهم في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع»[5].

وقد ردَّوا حديث أبي موسى الذي احتج به الحنفية لأنه ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف[6].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٥٣٦)، ورواه البخاري برقم (١٤٣٩).
(٢) رواه أبو داود برقم (١١٤٩) وفي المنتقى لابن الجارود برقم (٢٦٢) وفي سنن الدارقطني برقم (٢٢).
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣١٠-٣١١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٣٨-٢٣٩ .
(٥) رواه أبو داود برقم (١١٥٠)، وابن ماجه برقم (١٢٨٠)، وسنن الدارقطني برقم (١٧١)، وسنن البيهقي في (٥٩٧٠).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٣٩ .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المصلي يكبر سبع تكبيرات في الأولى وخمس تكبيرات في الثانية لقوة حججهم وتضافر الآراء، والله أعلم.

المسألة الثانية: رفع اليدين مع كل تكبيرة:

ذهب الإمام الثوري إلى عدم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين فيما عدا تكبيرة الإحرام[١]، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود. وإليه ذهب المالكية[٢].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام[٣]. وحجتهم في ذلك ما روي «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»[٤].

وحديث رسول الله ﷺ حيث يقول: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[٥]، وذكر من جملتها تكبيرات العيد. ولأن المقصود إعلام الأصم ولا يحصل إلا بالرفع فيرفع كتكبيرة الافتتاح.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة لقوة حجتهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فوات صلاة العيد:

إن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه فإن أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين عند الإمام الثوري[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٣٩ .

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/٢٧٧، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣١١، المغني، لابن قدامة: ٢/٢٣٩-٢٤٠ .

(٤) رواه البيهقي في سننه برقم (٥٩٨٣).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٠٢).

(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٠ . عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد. قال: «يصلي مع الإمام ثم يقضي الركعة التي فاتته، ويكبر كما يكبر الإمام، ولو وجد الإمام يقرأ كبّر كما يكبر الإمام». (المصنف: ٣/٣٠٠، الحديث: ٥٧١٤).

وذهب الحنفية إلى أن صلاة العيد إن فاتت تسقط، يقول الحنفية في «بدائع الصنائع»: «إن فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا.. والصحيح قولنا لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء لينال الثواب، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب»[1].

وذهب الشافعية إلى أن قضاءها مشروع متى شاء في باقي اليوم، وفي الغد، وما بعده، ومتى اتفق في الأظهر كسائر الرواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم[2].

وذهب المالكية إلى أنه يصليها على صفة صلاة العيد بتكبير ولهم رأي آخر: لا قضاء عليه أصلاً[3].

وذهب الحنابلة إلى أن من أحب قضاءها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام أو بسلامين لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: «من فاته العيد فليصل أربعاً، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً»[4].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من جواز قضائها على صفة صلاة العيد، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٧٩/١ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣١٥/١ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٥٩/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٥٠/٢-٢٥١ .

المسألة الرابعة: التكبير في أيام العيد:

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته: فذهب الإمام سفيان الثوري إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق[١] [٢].

وذهب الحنفية إلى وجوب التكبير في أيام العيد عقب كل فرض عيني أدي بجماعة مستحبة من فجر يوم عرفة وآخره إلى عصر العيد، فهي ثمان صلوات[٣].

وذهب الشافعية إلى أن التكبير في أيام العيد مسنون للحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق، وغيره كهو في الأظهر، وفي قول من مغرب ليلة النحر، وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق، والعمل على هذا، والأظهر أنه يكبّر في هذه الأيام للفائتة، والراتبة، والنافلة[٤]. لإطلاق قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»[٥].

وذهب الحنابلة إلى أن التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا. فقال: «الله أكبر الله أكبر« ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»[٦]، وحجة الحنابلة الإجماع، فقد فعله الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[٧]، وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها[٨]. وهو الأرجح، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٤ .

(٢) التشريق: تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وقيل أنه: التكبير، فكان مشتركاً بينهما والمراد هنا الثاني.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/١٧٩ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣١٤ .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧١٩).

(٦) رواه البيهقي في سننه برقم (٦٠٦٩)، والدارقطني، برقم (٢٩).

(٧) البقرة: ٢٠٣ .

(٨) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٤-٢٥٥ .

المسألة الخامسة: التكبير عقب الصلاة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التكبير عقيب الفرائض في الجماعات[1]. وحجته في ذلك ما قاله ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة.

وذهب إلى هذا من الأئمة الحنفية والحنابلة، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود السابق الذي لم يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد، فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل. وللحنابلة رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً[2].

وذهب الشافعية إلى أنه يكبّر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاها أو في جماعة لأنها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة[3].

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٦ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٧٩، المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٦-٢٥٧ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣١٤ .

obeikandl.com

الفصل السابع

صلاة الخوف[1]

المسألة الأولى: كيفية صلاة الخوف وقت المغرب:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن كانت الصلاة مغرباً، صلَّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله، ويصلِّي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة[2]. وإلى هذا ذهب المالكية[3].

وذهب الحنفية إلى أنه إنما يصلي بكل طائفة شطر الصلاة، وشطر المغرب ركعة ونصف فثبت حق الطائفة الأولى في نصف ركعة، والركعة الواحدة لا تجزئ فثبت حقهم في كلها، ولأن الركعتين شطر المغرب ولهذا كانت القعدة بعدهما مشروعة للفصل بين الشطرين؛ ثم الطائفة الأولى تصلي الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون، والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأوليين بالقراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق بركعتين في المغرب[4].

---

(١) صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء: ١٠٢). وأما السنة: فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخَوف. وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ، فقد روي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان، فقال: أيكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا. فقدَّمه فصلَّى بهم. فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم.
والحكمة من مشروعية هذه الصلاة التيسير على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وتثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/٢، عن الثوري قال: «صلاة الخوف أن يقوم الإمام ويقوم خلفه صفٌّ، وصفٌّ موازي العدو في غير صلاة، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم موازي العدو، ويجيء الصف الآخرون، فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافِّهم، والإمام قاعد، ويجيء الأولون، والإمام قاعد فيركعون ويسجدون ولا يقرؤون ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثانية، ثم يسلِّم الإمام، ينطلقون إلى مصافِّهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرؤون فيها، إلا بفاتحة الكتاب إن شاؤوا، ويتشهدون ويسلمون». (المصنف: ٥١٢/٢، الحديث: ٤٢٥٤).

(٣) حاشية الدسوقي: ٣٩٣/١ .

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٤٨/٢ .

وذهب الشافعية إلى أنه إن صلى الإمام مغرباً فبفرقة من القوم يصلي بها ركعتين ثم تفارقه بعد التشهد معه، لأنه موضع تشهدهم، وبالثانية منه ركعة. وهو أفضل من عكسه في الأظهر لأن التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به، ولأنه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى. والثاني عكسه أفضل لينجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرّم، وعلى الأظهر ينتظر الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية في جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح[1].

وذهب الحنابلة إلى عدة آراء في المسألة حيث ذهبوا في روايتهم الأولى إلى مثل ما ذهب إليه الثوري من أنه يصلي بكل فرقة ركعة وتتم لنفسها ركعتين. أما في الرواية الثانية فيقولون: يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين، لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلَّى ليلة الهدير هكذا[2]. ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام والتقدم فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الأولى. أما الرواية الثالثة: أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بإدراكها السلام مع الإمام ولأنها تصلِّي جميع صلاتها في حكم الائتمام، والأولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد، وأيا ما فعل فهو جائز[3].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٠٣/١ .
(٢) رواه البيهقي في سننه برقم (٥٨٠٤).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٦٧/٢ .

الفصل الثامن

الجنائز[1]

المسألة الأولى: وضوء الميت:

إذا أنجا الميت وأزال عنه النجاسة، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها في أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه ويتمم وضوءه، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي. وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2].

وذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يدخل الماء فاه ولا منخريه[3]. وإليه ذهب أكثر أهل العلم:

يقول الحنفية في «المبسوط»: «ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق لأنه يتعذر عليه إخراج الماء من فيه فيكون سقياً لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه ليخر الماء من فيه ربما يسيل منه شيء»[4]. وقيل يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم[5].

---

(١) يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره» (رواه البخاري برقم: ٢٣٠٧، وابن ماجه برقم: ٤٢٥٨) وإذا مرض استحب له أن يصبر، ويكره الأنين، ولا يتمنى الموت لضر نزل به، لقول النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (رواه البخاري برقم: ٥٩٩٠، ومسلم برقم: ٢٦٨٠). ويحسن ظنه بالله تعالى: قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» (رواه مسلم برقم: ٢٨٧٧، وأبو داود برقم: ٣١١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٥)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/ ٣٢٠ .

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٢/ ٥٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٩٦ .

ويقول الحنابلة في «المغني»: «إن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيقضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه»[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي. يقول في «مغني المحتاج»: «يدخل أصبعه السبابة من يسراه مبلولة بماء فمه ويمرها على أسنانه بشيء من الماء كما يستاك الحي، ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده، ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بماء ما في مَنخِريه من مضمضة الحي واستنشاقه ويوضئه كالحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق قليلاً»[٢]. والراجح رأي عامة أهل العلم، والله أعلم.

المسألة الثانية: خروج النجاسة بعد الغسل:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغتسله يغسل النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله[٣].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له ويغسل موضع النجاسة[٤].

وذهب الشافعية على أنه لو خرج بعده نجاسة وجب الغسل إن خرج من الفرج ليختم أمره بالأكمل، وقيل في الخارج منه تجب إزالته مع الوضوء لا الغسل[٥].

وذهب المالكية إلى عدم إعادة الغسل[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٢٠ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٣٣٣ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٢٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/١٩٧ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٣٤ .
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٦٨ .

وذهب الحنابلة إلى أن أحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. وروي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد بن حنبل، وقال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي.

أما الحنابلة فذهبوا إلى إعادة الغسل وذلك أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة، فالموت عندهم يجري مجرى زوال العقل في حق الحي، وقد أوجب الغسل في حق الميت فكذلك هذا، ولأن النبي ﷺ قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر»[1][2] والراجح، رأي أكثر أهل العلم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الأحق بالصلاة على الميت:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأحق بالصلاة على الميت هو الولي لأنها ولاية تترتب بترتب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح[3].

وذهب الحنفية إلى أنه إن لم يحضر الإمام الصلاة فالأولياء أحق بالصلاة عليه بعد موته، وقال محمد صاحب أبي حنيفة أن الأب أحق من غيره، أما أبو يوسف فالابن أحق من الأب[4].

وذهب الشافعية والمالكية[5] أيضاً إلى أن الولي أحق بالصلاة على الميت: يقول الشافعية في مغني المحتاج: «الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي وإن أوصى الميت لغير الولي لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، وما ورد من أن أبا بكر وغيره وصّى أن يصلي عليه عمر فصلّى، محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية»[6].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٣٩)، ورواه البخاري برقم (١٢٠٠).
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٢٦/٢-٣٢٧ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٦٧/٢ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٦٣/٢ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧٦/١ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٦/١ .

عليها أبو هريرة. فهذه قضايا انتشرت فلم يظهر مخالف فكان إجماعاً سكوتياً[1]. ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها كتفريق ثلثه، ولأن الفرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عز وجل، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً، وأقرب إجابة في الظاهر[2].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لتضافر الأدلة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الاستفتاح في صلاة الجنازة:

كان الإمام الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة[3]. ولم يرد في كتب أهل العلم شيء من هذا[4]، إلا انه قد روي عن أحمد بن حنبل قول الإمام الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة، فسُنَّ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات، إلا أن ما ذهب إليه ابن قدامة في «المغني»: «أن صلاة الجنازة شُرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود. والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها[5]، لقول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿٩٨﴾﴾[6].

وقول سائر أهل العلم هو الراجح للأسباب التي بينها ابن قدامة في المغني، والله أعلم.

---

(١) الإجماع السكوتي: هو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم من إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي منها أو مخالفته. وهو إجماع اعتباري، لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة. وذهب الحنفية إلى أنه حجة. (أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٥١).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٦٧ .

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٢/٦٤، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٤١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٧١، المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .

(٥) النحل: ٩٨ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .

المسألة الخامسة: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن مصلِّي الجنازة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن[١]. وهو ما ذهب إليه الحنفية من الأئمة[٢]. ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة، ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت. وعند المالكية قال: «إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى»[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة[٤] لأن «ابن عباس صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة»[٥] وهو داخل في عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦]، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات، وإن صح ما روي عن ابن مسعود فإنما قال: لم يوقت. أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ثم لا يعارض رواية الحنابلة والشافعية لأنه نفي يقدم عليه الإثبات، ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفاتحة في صلاة الجنازة لتضافر الأدلة وقوة ثبوتها، والله أعلم.

المسألة السادسة: رفع اليدين في التكبير:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا تُرفع الأيدي في جميع الركعات[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .
(٢) المبسوط، للسرخسي: ٢/٦٤ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٧١ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٤١-٣٤٢، المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٠ .
(٥) رواه البخاري برقم (١٢٧٠)، والترمذي برقم (١٠٢٧)، والنسائي برقم (١٩٨٧).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٣ .

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية[١]. يقول الحنفية في «المبسوط»: «ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى، الإمام والقوم فيها سواء. وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»[٢] ليس فيها صلاة الجنازة، وعن ابن عمر قال: «لا ترفع اليد إلا عند تكبير الافتتاح»[٣][٤].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المصلِّي على الجنائز يرفع يديه في كل تكبيرة[٥] لما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة»[٦] ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى. وهو الراجح، والله أعلم.

المسألة السابعة: صلاة المسبوق على الجنازة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته[٧].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى مثل هذا، يقول الحنفية في «المبسوط»: «وإذا كبّر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة»[٨]. وقول الشافعية في «مغني المحتاج»: «وإذا سلَّم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها»[٩] ويقول المالكية في «بداية المجتهد»: «اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي مافاته من التكبير نسقاً»[١٠].

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٦٤/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧١/١ .
(٢) سبق تخريجه في الصفحة ١٩٠، الحاشية (٣) .
(٣) رواه البيهقي في سننه برقم (٢٣٦٨).
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٧١/١ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٢/١، المغني، لابن قدامة: ٣٧٣/٢ .
(٦) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، وأبو داود برقم (٧٢٢)، وابن ماجه برقم (٨٥٨) وغيرهم.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٣٧٦/٢ .
(٨) المبسوط، للسرخسي: ٦٦/٢ .
(٩) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٤/١ .
(١٠) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧٣/١ .

وذهب الحنابلة إلى أن من فاته شيء من صلاة الجنازة فلا قضاء عليه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يارسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير. قال: ما سمعت فكبّري، وما فاتك فلا قضاء عليك»[١] وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء مافاته منها كتكبيرات العيد[٢].

والراجح، ما ذهب إليه الإمام الثوري وجمهور العلماء، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إدراك الإمام فيما بين تكبيرتين:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فينتظر الإمام حتى يكبر معه[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة والمالكية[٤] في رواية إلى مثل هذا لأن التكبيرات كالركعات، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة. يقول الحنفية في «المبسوط»: «ولو كان واقفاً خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبير الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق. والمعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضياً ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ»[٥].

وذهب الشافعية والمالكية في رواية إلى أنه يكبر ولا ينتظر لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبّر معه ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالاً بقضاء مافاته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يكبّر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً[٦].

---

(١) رواه أحمد بن حنبل، ٣/٣٣٧ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٦ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٦ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٢/٦٦، المغني، لابن قدامة: ٢/٣٧٦، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٧٣ .
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٢/٦٦ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٤٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٧٣ .

المسألة التاسعة: تسنيم القبر[1]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه[2]. وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[3]: يقول الحنفية في «المبسوط»: «ويسنم القبر ولا يربع. لحديث النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمة عليها فلق من مدر أبيض ولأن التربيع في الأبنية للإحكام ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية»[4].

ويقول ابن قدامة في «المغني»: «ولنا ما روى سفيان التمار أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً»[5] رواه البخاري بإسناده، ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهاً»[6].

وذهب الشافعية إلى أن تسطيحه أفضل. وقال الشافعي. وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم. يقول الشافعية في «مغني المحتاج»: «والصحيح المنصوص أن تسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما»[7][8].

المسألة العاشرة: الصلاة على القبر:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة لا يصليها على القبر ولا تعاد على الميت إلا للولي إذا كان غائباً[9]. وإليه ذهب الحنفية والمالكية وحجتهم في ذلك أنه لو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يُصلى عليه في جميع الأمصار[10].

---

(١) التسنيم: رفع الشيء عن الأرض وهو ضد التسطيح. (القاموس المحيط، مادة: سنم).
(٢) المغني: ٣٨٥/٢ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ٦٢/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٤/١، المغني، لابن قدامة: ٣٨٥/٢ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٦٢/٢ .
(٥) رواه البخاري برقم (١٣٢٥).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٨٥/٢ .
(٧) رواه أبو داود، برقم (٣٢٢٠).
(٨) المغني، لابن قدامة: ٣٨/٢ .
(٩) المغني، لابن قدامة: ٣٩١/٣ .
(١٠) المبسوط، للسرخسي: ٦٧/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٤/١ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر[1] وحجتهم في ذلك ما روي أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات فقال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه[2]، وهو الراجح لصحة الدليل الذي اعتمدوا عليه، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: غسل الرجل زوجته:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه ليس للزوج غسل زوجته[3]. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية[4] لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرّمت النظر واللمس كالطلاق.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس[5]. وحجتهم في ذلك ما روي أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها[6]. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»[7].

يقول ابن قدامة في «المغني»: «والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه يمنع

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٦/، المغني، لابن قدامة: ٣٩١/٢ .
(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٦)، ومسلم برقم (٩٥٦).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٩٨/٢ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٧١/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٩٨/٢ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٥/١، حاشية الدسوقي: ٤٠٨/١، المغني، لابن قدامة: ٣٩٨/٢ .
(٦) رواه البيهقي برقم (٦٤٥٢).
(٧) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥)، ورواه البيهقي برقم (٧٠٧٩).

الزوجة من النظر وهذا بخلافه. ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها، عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها»[١].

المسألة الثانية عشرة: الصلاة على الشهيد:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا مات الشهيد في المعترك فإنه يُصلَّى عليه[٢].

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلا أن هذه الرواية عن الحنابلة تشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة[٣]، لما روي «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»[٤].

يقول الحنفية في «المبسوط»: «وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصُلِّي عليه عندنا»[٥] لأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص به المسلمون، والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة، والعبد وإن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له. والشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت، وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتاً يصلى عليه[٦].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أنه لا يُصلَّى على الشهيد. وحجتهم في ذلك ما روى جابر بن عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحُد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»[٧] ولأنه لا يغسل مع إمكان

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٩٨/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٠١/٢ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٠١/٢ .
(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٠١)، ومسلم برقم (٢٢٩٦).
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٢ .
(٦) انظر المرجع السابق.
(٧) رواه البخاري برقم (١٢٨٢)، وأبو داود برقم (٣١٣٥)، والدارقطني برقم (٤٥).

غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل والحديث الأول عقّب عليهالحنابلة بالقول أنه: «مخصوص بشهداء أُحُد فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً، ونحن لا نصلي عليه بعد شهر»[1].

أما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علة كونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شُرِّعت للشفاعة.

أمّا الشافعية فردّوا حجة أصحاب الرأي الأول بأن «المراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت، والإجماع يدل على هذا»[2].

أما أصحاب الرأي الأول فقد ردّوا حجة أصحاب الرأي الثاني بالقول أن «حديث جابر ليس بقوي، وقيل أنه كان يومئذ مشغولاً؛ فقد قتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضراً حين صلى رسول الله ﷺ عليهم، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم»[3].

والراجح رأي الشافعية والمالكية والحنابلة لقوة الحجة وتضافر الآراء، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: مُعاملة المحرم إذا مات:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته. فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطِّيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر[4].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٠٢/٢ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٩/١ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٢ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٠٦/٢ .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[١]. وحجتهم في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر[٢] وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[٣].

ويقول الحنابلة: «فإن قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، قلنا: حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يُرَد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، والعمل على أنه يغطى جميع المحرم إلا رأسه لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع تغطية رجليه في حياته فكذلك في مماته»[٤].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يبطل إحرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال، لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام[٥].

والراجح، ما ذهب إليه الإمام الثوري والشافعية والحنابلة من بقاء حكم إحرامه مع موته لقوة دليلهم، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: أوقات الصلاة على الميت:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه تجوز الصلاة على الميت في غير أوقات النهي الوارد في الحديث الآتي[٦]. وإليه ذهب الحنفية[٧]. وكره الحنابلة الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٦/١، المغني، لابن قدامة: ٤٠٦/٢-٤٠٧ .
(٢) السِّدر: شجر النَّبِق. (القاموس المحيط، مادة: السِّدْر).
(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦)، وأبو داود برقم (٣٢٣٨)، والبيهقي برقم (٦٤٣١).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٠٧/٢ .
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٦٢/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٧٣/١ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٤١٧/٢ .
(٧) المبسوط، للسرخسي: ١٥٢/١ .

الشمس[1]. وحجتهم في ذلك حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهر حتى يميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[2].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية إلى أن ذلك جائز، قياساً على ما بعد الفجر والعصر[3].

(١) المغني، لابن قدامة: ٤١٧/٢ .
(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١٢٩/١، المغني، لابن قدامة: ٤١٧/٢ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل التاسع

سجود التلاوة[1]

المسألة الأولى: عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن في المفصل[2] ثلاث سجدات. أما المشهور في المذاهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو ما ذهب إليه الحنفية في إحدى الروايتين[3] والشافعية في أحد القولين[4]، والحنابلة في أحد القولين[5]. وذهب الحنابلة في الرواية الثانية أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة (ص). أما المالكية فذهبوا إلى القول برأي الشافعية الثاني أن عزائم السجود إحدى عشرة[6]:

يرى الحنفية أن آياتها أربع عشرة: آية في الأعراف: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۝٢٠٦﴾[7]، والرعد: ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝١٥﴾[8]، والنحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾[9]، والإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾[10]،

(١) التلاوة: يقصد بها التلاوة والسماع وإنما لم يذكر السماع لأن المختار أن السبب التلاوة فقط، ولأن التلاوة سبب للسماع أيضاً فكان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكتفى به، وفي ذكر التلاوةإيماء إلى أنه لو كتبها أو تهجاها لم يجب.

(٢) المفصّل: المبيّن المميز. قال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (فصلت: ٣). أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة الفصول بين السور: وآخره: قل أعوذ برب الناس، وفي أوله عشرة أقوال للسلف رجح أنه الحجرات وعلى هذا طواله: كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه: كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد، وقيل: طواله: من الحجرات إلى عم. ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

(٣) حاشية الطحطاوي: ٢٦٢ .

(٤) روضة الطالبين: ٣١٨/١-٣١٩ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٦٤٨/١ .

(٦) المدونة، للإمام مالك: ١٠٩/١ .

(٧) الأعراف: ٢٠٦ .

(٨) الرعد: ١٥ .

(٩) النحل: ٤٩-٥٠ .

(١٠) الإسراء: ١٠٩ .

ومريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾[1]، وأولى الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾[2]، والفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾[3]، والنمل:﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾[4]، والسجدة: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾[5]، وحم السجدة أي فصلت: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾[6]، والنجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾﴾[7]، والانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾[8]، والعلق: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾﴾[9]، وص:﴿اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾[10].

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن السجدات أربع عشرة على الجديد ليس منها (ص)[11] سجدتان في الحج، أولاهما ذكرت آنفاً والثانية في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[12].

وقال الشافعية في القديم أن عددها إحدى عشرة أسقط سجدات المفصل، وعندهم وجه أن السجدات خمس عشرة، ضم إليها سجدة (ص) والصحيح المنصوص المعروف أنها ليست من عزائم السجود إنما هي سجدة شكر[13].

أما المالكية فذهبوا إلى أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهم يرون أن السجود في (فصلت) عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾[14].

---

(١) مريم: ٥٨ .
(٢) الحج: ١٨ .
(٣) الفرقان: ٦٠ .
(٤) النمل: ٢٦ .
(٥) السجدة: ١٥ .
(٦) فصلت: ٣٨ .
(٧) النجم: ٦٢ .
(٨) الانشقاق: ٢١ .
(٩) العلق: ١٩ .
(١٠) ص: ٢٤ .
(١١) روضة الطالبين: ٣١٨/١ .
(١٢) الحج: ٧٧ .
(١٣) روضة الطالبين: ٣١٨/١-٣١٩ .
(١٤) فصلت: ٣٧ . المدونة، للإمام مالك: ١٠٩/١ .

obeikandl.com

وقد احتجوا فيما ذهبوا إليه أن أبا الدرداء قال: «قد سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء»[1].

ويرى الحنابلة أن حديث أبي الدرداء واه ثم لا دلالة فيه، إذ يجوز أن يكون سجود غير المفصل إحدى عشرة فيكون مع سجدات المفصل أربع عشرة[2].

المسألة الثانية: سجدة (ص):

ذهب الإمام الثوري والحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن سجدة (ص) هي من عزائم السجود[3] واحتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث العوام بن حوشب قال: سألت مجاهداً[4] عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس[5]: من أين سجدت في (ص) فقال: أو ما نقرأ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ.... ﴾ إلى ﴿.... أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم (ص) أن يقتدي به فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ»[6].

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»[7].

---

(١) رواه البيهقي في سننه برقم (٣٥٢١).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٤٨/١ .

(٣) حاشية الطحطاوي: ٢٦٢، المدونة، للإمام مالك: ١٠٩/١، المغني، لابن قدامة: ٦٤٩/١ .

(٤) مجاهد بن جبير: (٢١-١٠٤هـ)، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، ويقال أنه مات وهو ساجد. (الأعلام: ٢٧٨/٥).

(٥) ابن عباس: (٣ ق.هـ-٦٨هـ) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، لازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما: ٣٦٦ حديثاً. (الأعلام، للزركلي: ٩٥/٤).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٥٢٨).

(٧) رواه النسائي برقم (٩٥٧)، وفي السنن الكبرى برقم (١٠٢٩)، وسنن البيهقي برقم (٣٥٥٨).

أما الشافعية فذهبوا إلى أنها ليست من عزائم السجود إنما هي سجود شكر، فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن، ولو سجد في (ص) في الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً بطلت على الأصح[1].

(١) روضة الطالبين: ٣١٩/١ .

obeikandl.com

الفصل العاشر

سجود السهو[1]

المسألة الأولى: الشك في عدد الركعات:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من شك فلم يدر كم صلى يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، سواء المنفرد والإمام[2].

وحجته في ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[3].

وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري:

يقول الشافعية: «لو شك، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، أخذ بالأقل، وأتى بالباقي، وسجد للسهو ولا ينفعه الظن، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول غيره.واختلفوا في سبب السجود قال بعضهم: سببه التردد في الركعة التي يأتي بها، هل هي رابعة، أم زائدة توجب السجود، وهذا التردد يقتضي الجبر بالسجود»[4].

---

(١) السهو: الشك والنسيان. والثلاثة بمعنى واحد عند الفقهاء من حيث الحكم. وهو غروب الشيء عن النفس بعد حضوره. والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به. وذكر بعضهم: أن النسيان يكون عما أزيل من الحافظة بحيث لا يتحصل إلا بكسب جديد، والسهو ما يتحصل بالتذكر.

وفرّق الحكما ء بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو عما كان مذكوراً أو ما لم يكن؛ فالنسيان أخص منه مطلقا. ودليل ذلك قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، والبيهقي برقم (١٤٨٧١)، والدارقطني برقم (٣٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٦٧/١ .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٥٧١) أخرجه ابن خزيمة برقم (١٢٥)، وابن حبان برقم (٢٦٦٩).

(٤) روضة الطالبين: ٣٠٨/١ .

ويقول الإمام مالك في «الاستذكار»: «يبني على اليقين ولا يجزيه التحري»[١].

ويقول ابن قدامة في «المغني»: «والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته»[٢].

وذهب الحنابلة في القول الثاني إلى أن من كان شاكاً فلم يدر كم صلى تحرّى فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام، وهو ماذهب إليه الحنفية[٣]، وحجة الجميع في هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»[٤].

وقد فرّق الحنفية بين من كان الشك عادة له أو لم يكن، يقول في «متن نور الإيضاح»: «وتبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إن كان قبل إكمالها، وهو أول ما عرض له من الشك، أو كان الشك غير عادة له، فلو شك بعد سلامه لا يُعتبر إلا إن تيقن بالترك، وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن الأخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته»[٥].

ويقول في «حاشية ابن عابدين» في من لم يكن ذلك عادة له: «وإذا شك في صلاته من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف بعمل مناف فلا يخرج بمجرد النية، وظاهره أنه لابد من العمل، فلو لم يأت بمناف، وأكملها على غالب ظنه لم تبطل إلا أنها تكون نفلاً ويلزمه أداء الفرض، ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه، وإن أكملها لوجوب الاستئناف»[٦].

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر: ٣٦٣/٤ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٦٧/١-٦٦٨ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٦٦٧/١-٦٦٨، متن نور الإيضاح: ٩٤-٩٥ .
(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٢)، ورواه مسلم برقم (٥٧١).
(٥) متن نور الإيضاح: ٩٤-٩٥ .
(٦) حاشية ابن عابدين: ٩٣/١ .

والراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه الإمام الثوري وجمهور العلماء من أن المصلي يبني على الأقل ويسجد في آخر صلاته سجود السهو.

المسألة الثانية: ترك ركن في الصّلاة:

ذهب الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى إلى أنه إن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد، يسجد في الحال أربع سجدات. وهو ماذهب إليه الحنفية[1].

وهذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها.

أما ما ذهب إليه أهل العلم: فقد ذهب الشافعية إلى أنه لو تذكر في جلوس الركعة الرابعة، أنه ترك أربع سجدات، فله أربعة أحوال: حال: يحسب له ثلاث ركعات إلا سجدتين.

وحال: ركعتان، وحال: ركعتان إلا سجدة. فلو تيقن ثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة، صحت الركعتان الأوليان، وحصلت الثالثة، لكن لا سجود فيها، ولا فيما بعدها فيسجد سجدتين لتتم، ثم يقوم إلى ركعة رابعة. وهذا الحكم لو ترك سجدة من الأولى، وسجدة من الثانية وسجدتين من الرابعة، وكذا لو ترك واحدة من الثانية، وواحدة من الثالثة، وثنتين من الرابعة. أما إذا ترك من كل ركعة سجدة، فيحصل ركعتان، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، ومثله لو ترك ثنتين من الثانية، وثنتين من الأولى أو الثالثة، أو ثنتين من الثانية، وواحدة من الثالثة، وأخرى من الرابعة، أو ثنتين من الأولى، وثنتين من ركعتين بعدهما غير متواليتين، أو واحدة من الأولى، وواحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة، أو واحدة من الثانية، أو ثنتين من الثالثة، وواحدة من الرابعة فيحصل في كل هذه الصور ركعتان، ويقوم فيأتي بركعتين[2].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١/٦٩٠ . يقول عبد الرزاق عن الثوري في رجل جلس في الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة، قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يُسلِّم، ثم يسجد سجدتي السهو. (مصنف عبد الرزاق: ٢/٣٢١).

(٢) روضة الطالبين: ١/٣٠١ .

وذهب المالكية إلى بطلان الركعات الثلاث الأول بأربع سجدات تركها من أربع ركعات لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها، وتصير الرابعة أولى فيتداركها بأن يسجد سجدة[1].

وذهب الحنابلة إلى أن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو، اعتماداً على أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فلما شرع في قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة، فلم يبق إلا الرابعة ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وهو بهذا يوافق رأي الإمام مالك، لأن كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل إتمام الأولى.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة أن صلاته تبطل ويبتدئ الصلاة من أولها لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعباً بصلاته، ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية[2].

وقد رد الحنابلة رأي الإمام الثوري والحنفية بأنه فاسد وعللوا ذلك بأن ترتيب الصلاة شرط فيها فلا يسقط النسيان كما لو قدم السجود على الركوع ناسياً، وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة فإن لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فإذا سلّم بطلت أيضاً فحينئذ يستأنف الصلاة[3].

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنها تحسب له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو وذلك اعتماداً على القول أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها فإنه يتداركه ويعتبر ما بعده لا غياً، والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي: ١/٢٩٨ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٦٩٠
(٣) المغني، لابن قدامة: ١/٦٩١ .

المسألة الثالثة: هل يسجد المأموم غير المسبوق للسهو إذا سها إمامُه؟

ذهب الإمام الثوري إلى أن غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، لايسجد. لأن المأموم إنما يسجد تبعاً فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم[١].

وذهب الحنفية والحنابلة في رأي إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من عدم سجود المأموم إن ترك الإمام السجود[٢].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية على أنه يسجد[٣]. يقول الشافعية: «إذا سها الإمام في صلاته، لحق سهوه المأموم فإذا سجد الإمام لزم المأموم موافقته فيه، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه. فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين، وجب على المأموم متابعته حملاً على أنه سها»[٤]. لأن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٥].

وهو الرأي الراجح، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٩٦/١ .

(٢) متن الإيضاح: ٩٣، المغني، لابن قدامة: ٦٩٦/١ .

(٣) روضة الطالبين: ٣١٢/١-٣١٣، المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٣٤/١، المغني، لابن قدامة: ٦٩٦/١ .

(٤) روضة الطالبين: ٣١٢/١ .

(٥) رواه البخاري برقم (٦٥٦)، ومسلم برقم (٤١٢).

obeikandl.com

obeikandl.com

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الفتح على الإمام لا يبطل الصلاة ولا بأسَ به في الفرض والنفل[1]، لما روى ابن عمران أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة فقرأ فيها، فَلَبَس عليه فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟».

لأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح.

وقد ردَّ الحنابلة حديث علي الذي احتج به الحنفية بأن الحديث يرويه الحارث. وقال الشعبي: كان كذَّاباً[2] والراجح ما ذهب إليه الجمهور من صحة الفتح على الإمام وذلك لصحة الحديث وإسناده الجيد، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين: ١/٢٩١-٢٩٢، الاستذكار، لابن عبد البر: ٤/٣٢٥، المغني، لابن قدامة: ١/٧٠٨ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ١/٧٠٨ .

obeikandl.com

الفصل الحادي عشر

مبطلات الصلاة

مسألة: الفتح على الإمام أثناء الصلاة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو ردَّ عليه إذا غلط فمكروه، كما ورد في «المغني»[1]. وفي «الاستذكار» ذهب الثوري إلى أن الكلام في الصلاة على حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة[2].

وذهب الحنفية إلى القول ببطلان الصلاة به[3] لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفتح على الإمام»[4]. ومعناه عندهم أن يفتح المصلي على إمامه أو غيره فإن كان على غير إمامه فلأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط له الحنفية التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة، فيعفى القليل منه. وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً مفسداً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح على إمامه دون القراءة، وهو الصحيح، لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع لها. ويرى الحنفية أنه ينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام ألا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧٠٨/١ .
(٢) الاستذكار، لابن عبد البر: ٣٢١/٤ .
(٣) الهداية: ٦٢/١ .
(٤) رواه أبو داود برقم (٩٠٨) إسناده جيد، قال الخطابي. والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: تلقين المأموم لإمامه إذا وقف. رقم الحديث (٢)، ٣٩٩/١ .
(٥) الهداية: ٦٢/١ .

الفصل الثاني عشر

الـوتـــــر

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة[١]، وحجته في هذا قول رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٢].

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الوتر واجب عندهم وهو ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كصلاة المغرب[٣].

وذهب الشافعية إليأن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة، وقيل ثلاث عشرة. وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة[٤]، لخبر عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٥].

واستحب المالكية أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، وقد تمسك الإمام مالك بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة،

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٧٨٣/١ . قال عبد الرزاق عن الثوري قال: «الوتر ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، فأعجبهن إليّ ثلاث» (المصنف: ٢٣/٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٢٢)، والبيهقي برقم (٤٥٥٣).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٨/١، الهداية العلائية: ١٠٧ .

(٤) زاد المحتاج: ٢٤٩/١-٢٥٠ .

(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٩٦)، ومسلم برقم (٧٣٨)، وابن خزيمة برقم (٤٩)، وابن حبان برقم (٢٦١٣).

ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى الوتر المأمور به وهو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زاد على الشفع وتراً صار الكل وتراً[1]. ويشهد لهذا المذهب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»[2].

المسألة الثانية: القنوت[3] في الوتر:

قال الإمام الثوري رحمه الله: «لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر»[4].

وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري في أن القنوت في صلاة الوتر، يقول في «اللباب»: «ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السَّنة أداء وقضاء، فإذا أراد أن يقنت كبَّر ورفع يديه ثم قنت»[5]. ولا يقنت في صلاة غيره إلا لنازلة[6].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي: ١٤٦/١ .

(٢) رواه أبو داود برقم (١٣٦٢) والبيهقي برقم (٤٥٨٢).

(٣) القنوت: أن يدعو المصلي في صلاته بعد الاعتدال من الركوع بالدعاء المشهور: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار مُلْحِق». نحفِد: أي نسرع.

ومن الدعاء عند الشافعية: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني واصرف عني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولايُقضى عليه، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ماقضيت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك».

(٤) المغني، لابن قدامة: ٧٨٧/١ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٨/١-٧٩ .

(٦) الهدية العلائية: ١٠٧ .

وذهب الشافعية إلى أن القنوت سنة في صلاة الفجر وآخر وتره في النصف الثاني من رمضان[1]، وحجتهم في ذلك ما روي أن أبيّ بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم[2]، أي صلاة التراويح.

وذهب المالكية إلى أن القنوت سنة في صلاة الفجر دون غيره[3]. وحجتهم في ذلك أن أنساً ابن مالك قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[4].

وذهب الحنابلة إلى أن القنوت في الوتر[5]، وحجتهم في ذلك ماروي: «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»[6].

وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[7].

وأشار الحنابلة أن حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أنه أراد به طول القيام فإنه يسمى قنوتاً.

والراجح أن القنوت في الفجر وهو سنة في وتر النصف الثاني من رمضان وعند النازلة مطلقاً، وهذا جمع بين مختلف الآراء عند العلماء، والله أعلم.

---

(١) زاد المحتاج: ٢٥١/١ .
(٢) رواه أبو داود.
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٩٥/١ .
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٦٧٩)، وفي الأحاديث المختارة برقم (٢١٢٧).
(٥) المغني، لابن قدامة: ٧٨٧/١ .
(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٧)، والنسائي برقم (١٠٧٧)، والبيهقي برقم (٢٩٢٤).
(٧) رواه سعيد بن منصور.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث عشر

صلاة الجماعة[1]

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة:

الجماعة غير واجبة عند الإمام الثوري[2] لقوله ﷺ: «تَفْضُلُ صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[3].

وذهب عامة علماء الحنفية إلى أنها واجبة، وذهب بعضهم إلى أنها سنة[4]. وحجة قول عامة العلماء كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[5]. أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة. ومطلق الأمر لوجوب العمل وحجتهم أيضاً السنة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذَن لها، ثم آمر

---

(١) الأصل في مشروعيتها: في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ....﴾ (النساء: ١٠٢). أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى.
وفي السنة: قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». (رواه البخاري برقم: ٦١٩). وقد انعقد الإجماع عليها.
أما الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة: إنما ينهض عمود الإسلام على تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، ولا يتم هذا التعارف والتآخي في مجال أفضل من مجال المسجد عندما يتلاقى فيه المسلمين لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات. ومهما فرقت مصالح الدنيا بينهم، فإن في ثباتهم على التلاقي في صلوات الجماعة ما يمزق بينهم من حجب الفرقة ويذيب من قلوبهم الأحقاد والأضغان، إن كانوا حقاً مؤمنين بالله.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٢-٣ .
(٣) رواه البخاري برقم (٦١٩)، ومسلم برقم (٦٤٩).
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٥٥ .
(٥) البقرة: ٤٣ .

رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[1]. ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب. وأما توارث الأمة فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واظبت على النكير على تاركها، والمواظبة على هذا دليل الوجوب. ويرى الحنفية أن هذا ليس اختلافاً في الحقيقة بين الرأيين لديهم، بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، فقد قال الجماعة: سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر. وهو تفسير الواجب عند عامة الحنفية[2].

وذهب الشافعية إلى أنها في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ـ أي شعار الجماعة ـ فإن امتنعوا لكم قوتلوا، وهو تعريف فرض الكفاية[3].

وذهب المالكية إلى أنها غير واجبة[4]. أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى وجوبها محتجين[5] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾[6] فلو لم تكن واجبة لرخص فيها حال الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها، واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة السابق.

والراجح أن صلاة الجماعة هي فرض كفاية على الرجال إذا قام بها بعضهم سقطت عن جميعهم، وإن تركها جميعهم أثم الجميع، والله أعلم.

المسألة الثانية: الأحق في الإمامة:

اختلف في أيهما يقدم على صاحبه الأقرأ أم الأفقه، فمذهب الثوري: يُقدم القارئ[7]. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[8]. وحجتهم في ذلك ما رواه ابن

(١) رواه البخاري برقم (٦١٨)، ورواه مسلم برقم (١٣٧٤).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٥٥ .
(٣) زاد المحتاج: ١/٢٥٩ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٠٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٢/٢-٣ .
(٦) النساء: ١٠٢ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢/١٨ .
(٨) بدائع الصنائع، للكاساني: ١/١٥٧، المغني، لابن قدامة: ٢/١٨ .

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»[1] ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى[2]. يقول في «زاد المحتاج»: «الأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع وإن لم يحفظ غير الفاتحة، وإن حفظ الأقرأ جميع القرآن، لأن الحاجة إلى الفقه أهم، ولتقديمه ﷺ أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن»[3] لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي ﷺ إلا أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وسالم مولى أبي حُذيفة[4].

ويرد الإمام مالك هذا الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في فهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول في «بداية المجتهد»: «قال مالك: يؤم القوم أفقههم لا أقرأهم. والسبب في هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم حديث ابن مسعود فمنهم من حمله على ظاهره، وهو أبو حنيفة، ومنهم من فهم من الأقرأ ههنا الأفقه، لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة»[5].

والراجح، والله أعلم، هو القول الثاني ـ أي قول الشافعية والمالكية، طالما أن الإمام قادر على الإتيان بالفرض في القراءة وهو الفاتحة بصورة صحيحة لأن الحاجة إلى الفقه هنا أمس.

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣)، وأبو داود برقم (٥٨٢)، والنسائي برقم (٧٨٠)، والبيهقي برقم (٨٥٥).
(٢) زاد المحتاج: ٢٧٣/١، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٤/١ .
(٣) زاد المحتاج: ٢٧٣/١ .
(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٩٩)، ومسلم برقم (٢٤٦٥).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٠٤/١ .

المسألة الثالثة: إمامة النساء:

إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً. وقد اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟

ذهب الإمام الثوري إلى أن ذلك مستحب[١].

وذهب الحنفية إلى أن المرأة تصلح للإمامة في الجملة حتى لو أمّت النساء جاز لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها أمّت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن»[٢] إلا أن جماعتهن مكروهة عندهم[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك[٤]، وذلك لأنهن من أهل الفرض فأشبهن الرجال، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله.

وذهب المالكية إلى المنع من ذلك. فقد قال مالك رحمه الله تعالى: «لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يُراد الأذان له»[٥].

والراجح استحباب الجماعة للنساء لما ورد عن فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صلاة القادر على القيام خلف الإمام العاجز عنه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن القادرين على القيام يصلون خلف إمامهم العاجز عنه قياماً[٦]، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ثم

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٣٥ .
(٢) رواه البيهقي في سننه برقم (٥١٣٨).
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ١/١٥٧ .
(٤) زاد المحتاج: ١/٢٦٠، المغني، لابن قدامة: ٢/٣٥ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١/١٠٥ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/٤٧ .

إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد»[1].

وإلى مثل هذا الرأي ذهب الحنفية والشافعية[2]، فالقادر يصلي خلف إمامه قائماً لما روي «أنه ﷺ صلَّى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً»[3]. ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان.

أما المالكية فذهبوا إلى أنه لاتجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت[4]. وحجتهم في ذلك حديث الشعبي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»[5].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا صلى الإمام جلوساً صلّى المأمومون خلفه جلوساً[6]. وحجتهم في ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[7]. وأحاديث متعددة بأسانيد صحاح تدل على هذا الحكم، ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد.

وقد رد الحنابلة حديث الشعبي لأنه مرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك. أما حديث عائشة فقال فيه أحمد رحمه الله تعالى: ليس في هذا حجة لأن أبا

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٥٩)، ومسلم برقم (١٨٢٣).
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٤/١، زاد المحتاج: ٢٩١/١ .
(٣) رواه النسائي برقم (٧٩٧)، وابن حبان برقم (٢١٢١).
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ١١٠/١ .
(٥) رواه الدارقطني برقم (٦)، والبيهقي برقم (٤٨٥٤).
(٦) المغني: ٤٧/٢-٤٨
(٧) رواه البخاري برقم (٦٥٦)، ورواه مسلم برقم (٤١٢).

بكر كان ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً. فأشار أحمد بن حنبل إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس[1].

والراجح هو رأي الإمام الثوري ومن بعده من الشافعية والحنفية، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نية الإمامة أثناء الصلاة:

لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلَّى معه فنوى إمامته لا يصح عند الإمام الثوري والحنفية في الفرض والنفل جميعاً لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو ائتم بمأموم[2].

وذهب الشافعية إلى جواز ذلك، يقول في "زاد المحتاج": «ويجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً»[3]. وحجتهم في ذلك قصة أبي بكر رضي الله عنه عندما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي ﷺ.

وذهب الحنابلة إلى أكثر من رأي في هذه المسألة فقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على صحته في النفل، واحتج بحديث ابن عباس، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل فقام إلى القربة فتوضأ، فقام فصلَّى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن»[4].

فأما في الفريضة، فإن كان ينتظر أحداً كإمام المسجد يُحرِم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ذلك أيضاً. لأن النبي ﷺ أحرم وحده ثم جاء جابر

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٤٧-٤٨ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٠ .
(٣) زاد المحتاج: ١/٢٩٢ .
(٤) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ورواه مسلم برقم (٧٦٣).

وجبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما. والظاهر أنها كانت صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين[1].

والراجح أنه لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح، للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك، والله أعلم.

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٠ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الزكاة

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

زكـاة الأنـعـام[1]

المسألة الأولى: زكاة الإبل[2]:

أجمع علماء المسلمين على وجوب زكاة الإبل، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ، ومن أحسن ما روي في ذلك أن أنساً حدّث أن أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه هذا

(١) الزكاة: من الزكاء والنماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها. وهي في الشريعة: حق يجب في المال. فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة. وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته:
أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿وآتوا الزكاة﴾ (البقرة: ٤٣)، وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» (رواه البخاري برقم: ٨، ومسلم برقم: ١٦).
وقوله أيضاً عندما بعث معاذاً إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» (رواه البخاري برقم: ١٤٢٥، ومسلم برقم: ١٩).
وأدلة أخرى من آي القرآن وسنة رسول الله ﷺ. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها.
واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعيها: روي عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» (رواه البخاري برقم: ١٣٨٨، ومسلم برقم: ٢٠).
وللزكاة حكَم وفوائد كثيرة هذه بعضها:
أولاً: من شأن الزكاة أن تعوِّد المعطي على الكرم والبذل، وأن تقتلع من نفسه جذور الشّح وعوامل البخل.
ثانياً: تقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين.
ثالثاً: من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع.
رابعاً: من شأن الزكاة أن تقضي على كثير من عوامل البطالة وأسبابها.
خامساً: الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن.

(٢) نذكر صدقة الإبل أولاً لأنها أهم فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى.

الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة كتب له الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ، فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[2]، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة[3] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[4]، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»[5].

قال الإمام الثوري: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة، إلى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض على خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة»[6].

وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري حيث يقولون: «إذا زادت الإبل على هذا العدد نستأنف الفريضة ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب[7] وعلى الحقاق في الواجب لكن بشرط عود ما قبله من الواجبات

(١) بنت مخاض لها سنة ودخلت في الثانية، سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض: أي الحوامل.

(٢) بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

(٣) الحقة: لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

(٤) والجذعة: لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، سميت به لأنها أجذعت مقدّم أسنانه: أي سقطته، وقيل لتكامل أسنانها.

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٨٦).

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٥٢/٢ .

(٧) النصاب. لغة الأصل. شرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصاباً أخذاً من النصب.

والأوقاص بقدر ما يدخل فيه. وبيان ذلك: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمساً فيكون فيها شاة وحقتان، وفي العشر شاتان وحقتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وحقتان، وفي أربع وعشرين أربع شياه وحقتان، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وحقتان، إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق. وفي العشر شاتان وثلاث حقاق.. وإذا بلغت مائة وخمساً وسبعين ففيها بنت مخاض وثلاث حقاق. ولنا ماروي عن قيس بن سعد أنه قال قلت لأبي بكر: أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فأخرج كتاباً فيه ورقة، وفي «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة»[1]. وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد فيدل على سماعها من رسول الله ﷺ »[2].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[3] إلى أنه إذا ازدادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة، يقول الشافعية: «ثم في كل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة»[4].

وللمالكية رواية ثانية وذلك أن الفرض لا يتعدى إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون، لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض، يقول المالكية: وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي، وقد فهم الإمام مالك من قوله ﷺ: «ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» فهم أن المراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة، وهو الراجح. وحملت الزيادة على مطلق الزيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق. وأما في مائة وإحدى وعشرين على تسع الخلاف بينهما»[5].

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٨٦)، والدارقطني برقم (٢)، والبيهقي برقم (٧٠٣٨).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٧ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٦٩، حاشية الدسوقي: ١/٤٣٤، المغني، لابن قدامة: ٢/٤٥٢ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٣٦٩ .
(٥) حاشية الدسوقي: ١/٤٣٤ .

وقد ردّ الحنابلة حديث الحنفية الذي اعتمدوا عليه في رأيهم بقولهم: «أما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صحته، فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا، والأخذ بذلك أولى لموافقته الأحاديث الصحاح وموافقته القياس»[1].

المسألة الثانية: حكم من وجبت عليه سن وليس عنده:

متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سناً أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما، أو سناً أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهماً، إلا ابنة مخاض فليس له أن يخرج أنزل منها لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة، أو جذعة. ولا يخرج أعلى منها إلا أن يرضى رب المال بإخراجها لا جبران معها فتقبل منه، والاختيار في الصعود والنزول والشياه والدراهم إلى رب المال. وهذا رأي الإمام الثوري وجمهور العلماء[2]، إلا أن الثوري يقول: يخرج شاتين أو عشرة دراهم، لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدراهم مائتان[3].

وذهب الحنفية إلى إخراج القيمة أو الأدون، يقول الحنفية: «إن المصدق بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب وإن شاء أخذ الأدون وأخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم. وقيل ينبغي أن يكون الخيار لصاحب السائمة إن شاء دفع القيمة وإن شاء دفع الأفضل واسترد الفضل من الدراهم، وإن شاء دفع الأدون ودفع الفضل من الدراهم لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندنا، والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق»[4].

واحتج الجمهور والثوري فيما ذهبوا إليه بكتاب أبي بكر رضي الله عنه حيث يقول: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة للجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٥٢/٢ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٧٢/١، المغني، لابن قدامة: ٤٥٦/٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٥٦/٢ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣٤/٢ .

تقبل من الحقة ويجعل من شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل من الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين»[1]. وهذا نص ثابت ولم يلتفت إلى ماسِواه.

المسألة الثالثة: صدقة البقر[2]:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا ملك المزكّي الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعه[3] إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[4] إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وذهب الحنفية إلى أنه فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص[5] تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها، فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٨٦)، ورواه الدارقطني برقم (٢)، والبيهقي برقم (٧٠٣٨).

(٢) صدقة البقر واجبة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روى أبو ذر (عن النبي (أنه قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس» (رواه البخاري برقم: ١٣٩١، ومسلم برقم: ٩٩٠).

(٣) التبيع الذي له سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه.

(٤) الوقص: هو مابين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة وإحدى وعشرين فهذه الأعداد وأمثالها التي بين النصب عفو لا شيء فيها.

(٥) المسنة: لها سنتان، وهي الثنية. وقيل لها ذلك لطلوع أسنانها، المغني، لابن قدامة: ٤٦٩/٢ .

يقول الحنفية: «إذا كان له إحدى وأربعين بقرة قال أبو حنيفة: عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث تبيع، وعن أبي حنيفة أنه قال: ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان»[1].

وذهب الشافعية والمالكية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري أي إذا زادت عن سبعين ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة[2].

يقول المالكية: «والضابط في معرفة واجبها قسم عقود ما أريد زكاته فإن انقسمت على عدد عقود الأربعين من غير كسر، فالواجب عدد الخارج مسنات، وعلى عقود الثلاثين فالواجب عدد الخارج أتبعة، وإن انقسم عليهما فالواجب عدد خارج أحدهما»[3].

وحجتهم في هذا قول النبي ﷺ: «في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة»[4]، يدل على أن الاعتبار بهذين العددين، ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الأنواع، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الستين والسبعين ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي سبق ذكرها وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف هاهنا.

(١) بدائع الصنائع، للشربيني: ٢/٢٨ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٧٤، حاشية الدسوقي: ١/٤٣٥، المغني، لابن قدامة: ٢/٤٦٩ .
(٣) حاشية الدسوقي: ١/٤٣٥ .
(٤) رواه الترمذي برقم (٦٢٢)، والنسائي برقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه برقم (١٨٠٤).

الفصل الثاني

زكاة الزروع والثمار

المسألة الأولى: زكاة الزيتون [1] **:**

ذهب الإمام الثوري إلى وجوب الزكاة في الزيتون وأن فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق[2] [3].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من وجوب الزكاة في الزيتون[4] وقالوا: إن عُصر قُوِّم ثمنه لأن الزيت له بقاء. لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5] في سياق قوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾[6] ولأنه يمكن إدخار غليه أشبه التمر والزبيب.

---

(١) زكاة الزروع والثمار: الأصل فيها الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾(البقرة: ٢٦٧). والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(التوبة: ٣٤)، وقال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).
ومن السنة: قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (رواه البخاري برقم: ١٣٩٠، ومسلم برقم: ٩٧٩).
وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (أخرجه البخاري برقم: ١٤١٢هـ، والترمذي برقم: ٦٤٠، وابن حبان برقم: ٣٢٨٥).
والعثري: ما يسقيه الماء أو النبع.

(٢) الوَسق: من المكاييل، وقد قدّره رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صيعان المدينة في عهده عليه الصلاة والسلام. والصاع يساوي أربعة أمداد، أي أربع حَفَنات كبار. وقد قدّرت دائرة المعارف الإسلامية في المجلد ١٤/ص١٠٥) الصاع بثلاثة ألتار، فيكون الوَسق على هذا مائة وثمانين لتراً، ويكون نصاب الزروع والثمار، تسعمائة لتر كيلاً. أما وزناً فقد قُدّر المد بستمائة غراماً، فيكون الصاع (٢٤٠٠) غراماً. ويكون الوسق (١٤٤٠٠٠) غراماً، فيكون نصاب الزروع والثمار على هذا (٧٢٠) كيلوا غراماً.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٥٣/٢ .

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٩/٢، حاشية الدسوقي: ٤٤٨/١، المغني، لابن قدامة: ٥٥٣/٢ .

(٥) الأنعام: ١٤١ .

(٦) الأنعام: ٩٩ .

وذهب الشافعية في الجديد على أنه لا تجب الزكاة في الزيتون لضعف الدليل الذي استدلوا به على الرأي القديم من وجوب الزكاة في الزيتون[١] وهو قول عمر رضي الله عنه: «في الزيتون العشر»[٢].

وذهب الحنابلة في الرأي الثاني لهم أنه لا تجب فيه زكاة لأنه لا يدخر يابساً فهو كالخضراوات والآية التي استدل عليها أصحاب الرأي الأول ـ الثوري والحنفية والمالكية والرواية الأولى للحنابلة ـ لم يرد بها الزكاة لأنها مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذُكر الرُّمان ولا عشر فيه[٣].

المسألة الثانية: أخذ عشر الزيتون منه أو من الزيت:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يؤخذ عشر الزيتون من حبه كسائر الثمار[٤].

وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن زكاة الزيتون تؤخذ من ثمره[٥].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إن كان الزيتون مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشره حباً إذا بلغ نصاباً لأنه حال كماله وإدخاره فإنه يخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً إذا بلغ الحب خمسة أوسق[٦].

وهذا هو الأولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولأنه حال كماله وإدخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ويخرج منه إذا يبس.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٢/١ .
(٢) رواه البيهقي برقم (٧٢٤٦).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٥٣/٢ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٧٤/٢ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٣/٢ .
(٦) حاشية الدسوقي: ٤٤٨/١، المغني، لابن قدامة: ٥٧٤/٢-٥٧٥ .

المسألة الثالثة: العشر في الأرض المستأجرة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض[١].

ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء الشافعية والمالكية[٢] والحنابلة، يقول الحنابلة: «ولنا أنه وجب في الزارع، فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع»[٣].

وذهب الحنفية إلى أن العشر في الأرض المستأجرة هو على مالك الأرض[٤].

المسألة الرابعة: ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يضم جنس من الحبوب إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً[٥].

وذهب الحنفية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة[٦] إلى عدم ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض لأنها أجناس فاعتبر في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي. يقول الحنفية: «أما إذا أخرجت الأرض أجناساً مختلفة كالحنطة والشعير والعدس كل صنف منها لا يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق، روى محمد عن أبي يوسف أنه لا يضم البعض إلى البعض، بل يعتبر كل جنس بانفراده»[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٩٢/٢ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٢/١، حاشية الدسوقي: ٤٥١/١، المغني، لابن قدامة: ٥٩٢/٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٩٢/٢ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٢/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٩٤/٢ .
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٠/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٤/١، المغني، لابن قدامة: ٥٩٤/٢ .
(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٠/٢ .

obeikandl.com

ويقول الشافعية: «ولا يُكَمَّل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع، ويُخرِج من كلٍ بقسطه، فإن عَسُر أخرج الوسط»[١].

وذهب المالكية والحنابلة في رواية أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القِطنيات[٢] بعضها إلى بعض[٣]. يقول المالكية: «وتضم القطاني كأصناف التمر والزبيب لأنها جنس واحد في الزكاة،فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاة من كل بحسبه كضم قمح وشعير وسلت[٤] بعضها لبعض لأنها جنس واحد»[٥].

وذهب الحنابلة في رواية ثالثة إلى أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب[٦]، لأن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»[٧]. ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق ولأنها تتفق في النصاب، وقدر المخرج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس، وهذا الدليل منتقض بالثمار.

والرأي الأول أولى لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار، ولايصح القياس على العَلَس[٨] مع الحنطة لأنه نوع منها، ولا على أنواع الجنس لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها، وثبت حكم الجنس في جميعها، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٤/٢ .
(٢) القَطنيات ج قطنية: هي صنوف الحبوب من العدس، والحمص، والأرز، والسمسم، واللوبيا، والفول.
(٣) حاشية الدسوقي: ٤٤٩/١، المغني، لابن قدامة: ٥٩٤/٢ .
(٤) السلّت: نوع من القمح.
(٥) اشية الدسوقي: ٤٤٩/١ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٩٤/٢ .
(٧) رواه البخاري برقم (١٣٩٠)، ومسلم برقم (٩٧٩).
(٨) العَلَس: نوع من القمح.

الفصل الثالث

زكاة الذهب والفضة

المسألة الأولى: ضم الذهب والفضة وكذا العروض لإكمال النصاب [1]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض تجارة فإنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[2].

وذهب الحنفية والمالكية إلى ضم الذهب والفضة لإكمال النصاب[3]، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يضم الذهب والفضة[4] إن لم يبلغ كل منهما النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[5] ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر.

---

(١) زكاة الذهب والفضة: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤). ولا يتوعد بهذا إلا على ترك واجب. وأما السنة: فقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (رواه البخاري برقم: ١٣٩٠، ومسلم برقم: ٩٧٩).
وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٩٨/٢ . يقول عبد الرزاق في «المصنف» عن الثوري: نحن نقول حلية السيف، والمنطقة، وكل ذهب وفضة يضمه مع حاله إذا أدى الزكاة زكاة. إذا كانت الأطعمة من كل نوع وسق أو وسقان لم تجب فيه شيء حتى يكون للنوع الواحد بكل منه خمسة أوسق، غير أن الذهب والفضة له نحو ليس لغيره، إذا كان عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم زكاة. (المصنف: ٨٦/٤، برقم الحديث: ٧٠٦٦).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٩/٢، حاشية الدسوقي: ٤٥٥/١ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٠/١ .

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم (١).

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان في ملكه ذهب أو عرض تجارة فيتم بها فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل بها نصابه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منهما فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة. فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فلا يضم أحدهما إلى الآخر ولا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً[1].

المسألة الثانية: زكاة مازاد على نصاب النقد:

ذهب الإمام الثوري إلى وجوب زكاة ما زاد على نصاب النقد بحساب ذلك[2].

وذهب الحنفية إلى أنه لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا زيادة في الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله ﷺ: «من كل أربعين درهماً درهماً»[3].

يقول الحنفية: «ولو زاد على نصاب الفضة شيء فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين فيجب فيها درهم، على هذا بدا في كل أربعين درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الزكاة في الزيادة بحساب ذلك قلت أو كثرت»[4].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب زكاة ما زاد على نصاب النقد بحساب ذلك[5]. واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب ذلك»[6]. ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٥٩٨ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٠١ .

(٣) رواه الدارقطني برقم (٣)، وأبو داود برقم (١٥٧٢)، والترمذي برقم (٦٢٠).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/١٨ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٨٩، حاشية الدسوقي: ١/٤٥٥، المغني، لابن قدامة: ٢/٦٠١-٦٠٢ .

(٦) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٢).

وردَّ الحنابلة على حجة الحنفية بالقول: «وما احتجوا به فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه»[1] ورأي الثوري وجمهور العلماء هو الأولى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: زكاة الحلي المعد للاستعمال:

ذهب الإمام الثوري إلى وجوب زكاة الحلي[2]. وإليه ذهب الحنفية واحتجوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[3].

وقالوا: «ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره وكل مالم تؤد زكاته فهو كنز، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء»[4].

واستدلوا أيضاً بعموم قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»[5] مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في الحلي وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «ليس في الحلي زكاة»[6]. وقال الإمام أحمد بن حنبل: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريته»[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٠٢/٢.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٠٦/٢.
(٣) التوبة: ٣٤ .
(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧/٢ .
(٥) رواه البخاري برقم (١٣٨٦)، والبيهقي برقم (٧٠٣٨)، والمنتقى لابن الجارود (٣٤٢).
(٦) رواه الترمذي برقم (٦٣٦)، والبيهقي برقم (٧٣٢٨)، والدارقطني برقم (٨).
(٧) المغني، لابن قدامة: ٦٠٦/٢ .

وذهب المالكية إلى أنه يجب تزكيته عاماً واحداً[1].

وقد قال الحنابلة أن الأحاديث التي استدل بها الإمام الثوري والحنفية لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً[2].

(١) حاشية الدسوقي: ٤٥٩/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٠٦/٢ .

obeikandl.com

الفصل الرابع

في الرِّكاز وعروض التجارة

المسألة الأولى: من يجب عليه خمس الركاز [1] **:**

ذهب الإمام الثوري إلى أن كل من وجد الركاز فعليه خمسه سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو صبياً، أو مجنوناً، وإذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه ولا يعطاه كله[2].

وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من وجوب الخمس على واجده. يقول الحنفية: «إن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد لما روى أنه سئل رسول الله ﷺ عن الكنز؟ فقال فيه: «وفي الركاز الخمس»[3] سواء كان الواجد حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً، لأن ما روينا من الحديث لايفصل بين واجد وواجد ولأن هذا المال بمنزلة الغنيمة»[4].

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة، يقول الشافعية: «يشترط كون الواجد من أهل الزكاة»[5].

وذهب المالكية إلى وجوب الخمس في الركاز إن وجده الذمي[6].

---

(١) الرِّكاز: يسمى كنزاً. وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض. والركاز: هو دفين الجاهلية. وقيل اسم يقع على الكنز وعلى المعدِن؛ أي المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، إلا أن حقيقة الركاز للمعدن واستعماله للكنز مجازاً.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦١٦/٢ .

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٢٧)، ورواه مسلم برقم (١٧١٠).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٥/٢ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٥/١ .

(٦) حاشية الدسوقي: ٤٩٠/١ .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الخمس في كل ركاز يوجد وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان، ولأنه مال كافر مظهور عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده، ولأنه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حراً، ولسيده إن كان عبداً، ويتخرّج لهم أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة[1].

المسألة الثانية: عروض التجارة[2] تُقوَّم آخر الحول وتزكى:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فله لو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء به أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ فلا يحتسب بما مضى. ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثنائه[3].

وذهب الحنفية إلى أن النصاب يعتبر في طرفي الحول دون وسطه لأن التقويم يسبق في جميع الحول فعفي عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً وذلك يشق[4].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٦١ .

(٢) العروض: ج عرض. وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.
تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، فقد أجمع العلماء على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. يقول النبي ﷺ: «وفي الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها». (رواه الدارقطني برقم: ٢٧، والبيهقي برقم: ٧٣٩).

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٤ .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه: من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قوّمه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته. ولا خلاف في اعتبار الحول وقد دل عليه قول رسول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[1]. إذا ثبت هذا فإن الزكاة تجب في كل حول[2] وقال المالكية: لا يزكيه إلا بحول واحد[3].

ويقول الشافعية: «والنصاب معتبراً بآخر الحول، وفي قول بطرفيه، وفي قول بجميعه»[4] والأظهر عندهم هو الأول. وهو ماذهب إليه المالكية بقولهم: «فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشرين فحولها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكّى حينئذ»[5].

وذهب الحنابلة إلى أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك[6].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من اعتبار النصاب بآخر الحول لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم، والله أعلم.

وللإمام الثوري في «المصنف» حديث مستفيض في المال المستفاد أثناء الحول يبين رأيه في المسألة التي نبحث فيها: يقول عبد الرزاق الصنعاني: عن الثوري في رجل استفاد مالاً فمكث حتى إذا لم يبق بينه وبين أن يحل فيه الزكاة إلا يوم واحد أصاب ألفاً، قال: يزكيهما جميعاً.

وإذا كان له مال قد كان يزكيه فذهب إلا درهماً واحداً، ثم أصاب مالاً قبل وقت زكاته بشهر أو شهرين أو أقل، ثم سُرق ذلك الدرهم، قال: يزكي ماله الذي استفاده لأنه كان قد أصاب المال والدراهم في ملكه.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٦٣٢)، والدارقطني برقم (١)، وابن ماجه برقم (١٧٩٢).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٢، المغني، لابن قدامة: ٢/٦٢٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٩٧ .
(٣) حاشية الدسوقي: ١/٤٦١ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٩٧ .
(٥) حاشية الدسوقي: ١/٤٦١ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٢٤-٦٢٥ .

قال سفيان: وإن ابتاع بزاً بمائتين فزاد عند الحول حتى بلغ ألفاً زكى الألف، فإن نقص بعد ما بلغ الألف إلى مائة لم يزكها.

قال سفيان في رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين، ثم نَمَت حتى بلغت قيمتها ألفاً أو أكثر. قال: ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره، لأن الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة، فإذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول، وإذا اشتراها بمائتين فبلغت عشرة دراهم فليس عليه فيها زكاة، وإن اشتراها بمائتين فبلغت ألفاً فعليه زكاة الألف، لأن الأصل كانت فيه الزكاة.

قال: إذا اشترى رجل سلعة للتجارة ثم بدا له أن يمسكها بعد فقد نقض التجارة، فإن بدا له أن يجعلها في تجارة فليس عليه فيها زكاة حتى يصرفها.

قال سفيان في رجل له على رجل مائتا درهم فقضاها مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتى يأخذ الأخرى إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرهما زكى المائتين مرة، لأنه إذا أخذ منها خمسة دراهم لم يكن في بقيتها ما تجب فيه الزكاة.

قال: «ومن كان عنده بزّ يقومه قيمة فبلغ ألف درهم، فلم يزكه حتى نقص إلى خمس مائة درهم فعليه زكاة الألف، وإن كان قوّمه خمس مائة ثم تركه حتى بلغ ألفاً، فليس عليه إلا زكاة خمس مائة، وإن كان عند بزٌّ فقومه مائة حتى بلغ ألفاً فليس فيه شيء»[1].

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٧٠٤٤): ٤/ ٨٠-٨١ .

الفصل الخامس

من تجب عليه الزكاة

المسألة الأولى: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، ولا تُخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه[1].

وذهب الحنفية إلى عدم وجوبهما في أموالهما لأن في شرائط الفرضية عندهم البلوغ، فلا تجب على الصبي. وقد بنوا المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه، ولا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق...»[2] ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ما له لا على وجه الأحسن.. ومنها العقل فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً - أي أن يبلغ مجنوناً[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٤٩٤ .

(٢) رواه البخاري في الجزء (٥) برقم الصفحة (٢٠١٩)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤١).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٤-٥ .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون[1]، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2]. وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في وَرِقه كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم فإنها مختصة بالبدن وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منها نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات.

ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداؤها عنهما، وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٠٩، المغني، لابن قدامة: ٢/٤٩٤-٤٩٥ .
(٢) رواه الدارقطني في سننه برقم (١)، والبيهقي برقم (٧١٣١).

obeikandl.com

الفصل السادس

أحكام صرف الزكاة إلى مستحقيها

المسألة الأولى: من أعطى الزكاة لمن ظن أنه مستحق فظهر أنه غير مستحق:

ذهب الإمام الثوري أنه إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً لا يجزئه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة كديون الآدميين[1].

وذهب الحنفية إلى أنه يجزئه دفعها وإن بان غنياً[2] لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[3] وقال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى الروايتين السابقتين[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٢٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٥٠ .

(٣) رواه البيهقي برقم (١٢٩٤٢)، والدارقطني برقم (٧)، وأبو داود برقم (١٦٣٣).

(٤) رواه البيهقي برقم (٧٥٢٢)، وأبو داود برقم (١٦٣٠)، والدارقطني برقم (٩).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤١٦، المغني، لابن قدامة: ٢/٥٢٨ .

المسألة الثانية: صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة[1]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن إن أعطى المزكي الزكاة كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً[2].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز إعطاء الزكاة كلها في صنف واحد[3]. واحتجوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[4]، فأخبر أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، ولأنها لا يجب صرفها على جميع الأصناف إذا أخذها الساعي، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك.

وذهب المالكية إلى تحري موضع الحاجة منهم وتقديم الأولى فالأولى[5].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، وإن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف إليه[6].

---

(١) أصناف الزكاة ثمانية وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وهم مجموعون في الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة: ٦٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٢٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٤٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٢٩/٢ .

(٤) رواه البخاري برقم (١٤٢٥)، ومسلم برقم (١٩).

(٥) حاشية الدسوقي: ٤٩٤/١ .

(٦) المجموع، للنووي: ٢٠٢/٦، أنوار المسالك شرح عمدة السالك، وعدة الناسك، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب: (٢١٠).

المسألة الثالثة: عدم سقوط الزكاة بموت المالك:

ذهب الإمـام الثـوري إلى أنه لا تخـرج الزكـاة بموت رب المال إلا أن يكون أوصى به[١].

وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري وجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا، وإذا لم يوص بها سقطت لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم[٢]

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنها لا تسقط بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها[٣].

المسألة الرابعة: تأخير دفع الزكاة عن الحول حتى ضاعت:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن أخّر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه(٤).

وذهب الحنفية إلى أنه يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرّط أو لم يفرِّط[٥].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا[٦].

وذهب المالكية إلى أنه إن تلف جزء نصاب بلا تفريط بعد الحول والحال أنه لم يمكن الأداء منه إما لعدم مستحق، أو لعدم الوصول إليه، أو لغيبة المال سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء وفرّط ضمن، وأما ماتلف قبل الحول فيعتبر

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٤١/١ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٣/٢ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٤١٦/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٣/١، المغني، لابن قدامة: ٥٤١/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٤٣/٢ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٢/٢ .
(٦) مغني المتحاج، للشربيني: ٤١٨/١ .

الباقي بلا تفصيل، ومنه ما قبل هذه كعزلها بعد الحول لمستحقها فضاعت أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء سقطت، فإن وجدها لزمه إخراجها، وأما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمن[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمي وذلك لأن الزكاة لا يملكها الفقير إلا بقبضها[2].

(١) حاشية الدسوقي: ١/٥٠٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٥٤٣ .

opeikandl.com

الفصل السابع

الـديـــن والزكـــاة

المسألة الأولى: منع الدين الزكاة:

ذهب الإمـام الثـوري إلى أنـه لا تجب الزكـاة على من عليـه دين حـيث أن الدين يمنع وجـوب الزكـاة في الأمـوال كلهـا من الظاهـرة كـالمواشي والحـبـوب والباطنة كالنقدين[١].

وذهب الحنفية إلى منع الدين الزكاة بقولهم: «وأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكـاة بأن أتلف حـال الزكـاة حتى انتقل من العين إلى الذمة، فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة»[٢].

وذهب الشـافـعـيـة إلى أن الدين لا يمنع وجـوب الزكـاة في الأمـوال في أظهـر الأقوال لأنه مـالك للنصـاب نافذ للتصـرف فيـه، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض، ولا يمنع في الظاهر[٣].

وذهب الحنابلة إلى روايتين، إحـداهـمـا: تجب الزكـاة ولا يمنـع الدين وجـوب الزكاة في الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب، لأن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لروايتهم إياها، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد، ولأن الساعي يتولى أخذ الزكاة ولا يسأل عن دين صاحبها.

والرواية الثانية: لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال كلها من الظاهرة والباطنة[٤]، وهم بهذا يتفقون مع الإمام الثوري والحنفية في رأيهم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٥٤٤ .
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٧ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤١١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/٥٤٤-٥٤٥ .

وقد ذهب الإمام الثوري إلى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان، وعروض التجارة، أما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروي عنه أن الدين يمنع الزكاة أيضاً حيث يرى أنه يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج الدين فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة[1].

يقول الثوري: «إذا حضر نخلك أو زرعك انظر ما عليك من دين قديم أو حديث، فارفعه، ثم زكِ ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق»[2].

وذهب الحنفية أيضاً إلى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة إلا الزرع والثمار[3]، بناء على أن الواجب فيها ليس بصدقة، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة بها أوكد.

وذهب الشافعية في الجديد إلى أن الدين لا يمنع الزكاة لأن المزكي حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لادين عليه[4] سواء في الأموال الظاهرة أو الباطنة.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة على من عليه دين في الأموال الباطنة دون الظاهرة[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٣٥-٦٣٦ .
(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» برقم: (٧٠٨٨)، ٤/٩٣ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٧ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤١١ .
(٥) حاشية الدسوقي: ١/٤٧٥ .

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة[1]، واحتجوا لما ذهبوا إليه بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[2]، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.

وروي عن ابن عمر رضي لله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[3].

المسألة الثانية: زكاة الدين:

الدين على ضربين أحدهما: دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه ـ عند الإمام الثوري ـ زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضها فيؤدي لما مضى[4].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الثوري من وجوب زكاته على صاحبه متى قبضه لما مضى[5]، لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس منَ المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يعذر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله.

وذهب الشافعية إلى أن عليه إخراج زكاة الدين في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته[6].

الضرب الثاني: أن يكون على معسر أو حاجب أو مماطل به، فهذا هل تجب فيه الزكاة؟

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٣٥-٦٣٦ .
(٢) رواه البيهقي برقم (٧٣٩٥).
(٣) رواه مالك في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، الحديث (١٩١)، ١/٢٥٣ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٣٨ .
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٨، المغني، لابن قدامة: ٢/٦٣٨ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤١٠ .

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى[1]. يقول الثوري في رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة، قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه، لأنه كان مستهلكاً، لو غلب عليه المسلمون اقتسموه»[2].

وذهب الشافعية إلى مثل ما قاله الثوري، وفي رواية لا يجب لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

وذهب المالكية إلى أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد[3].

وذهب الحنابلة إلى أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى[4].

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٣٨/٢، رواه عبد الرزاق برقم (٧١٢٦): ١٠٣/٤ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤١٠/١ .
(٣) حاشية الدسوقي: ٤٦٨/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٦٣٩/٢ .

obeikandl.com

الفصل الثامن

زكـــاة الخـليطين[1]

ذهب الإمام الثوري إلى القول: «لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون»[2].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب. يقول الحنفية: «إذا كانت مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه. قال أصحابنا إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد، وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا».

ولنا: ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة» ففي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً من حال الشركة، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب. وأما الحديث فقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق»[3] دليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان[4].

ويقول المالكية: «وخلطاء الماشية كمالك واحد فيما وجب عليهم من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة، كالمالك الواحد على كلٍ ثلثها»[5].

---

(١) الخلطة على نوعين: خلطة أعيان: وهي أن يشترك رجلان في ماشية لكل واحد منهما منها نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشرياه أو يوهب لهما فيبقياه على حاله.
وخلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا في الأوصاف: المسرح، والبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل، والراعي.

(٢) رواه عبد الرزاق برقم (٦٨٣٩): ٤/٢١، المغني، لابن قدامة: ٢/٤٨٢ .

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٨٢)، وابن ماجه برقم (١٨٠١)، وأبو داود برقم (١٥٦٨).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٢٩ .

(٥) حاشية الدسوقي: ١/٤٣٩ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف[1].

واجتمعوا فيما ذهبوا إليه بحديث أنس فيما رواه عن النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[2].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٧٦-٣٧٨، المغني، لابن قدامة: ٢/٤٨٢ .
(٢) سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤).

opeikandl.com

الفصل التاسع

زكـــاة الـفطـــر[1]

المسألة الأولى: فطرة الزوجة:

ذهب الإمام الثوري إلى عدم وجوب فطرة الزوجة على زوجها[2]. وذهب الحنفية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن على المرأة فطرة نفسها[3]، لقول النبي ﷺ: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى»[4] ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. يقول الحنفية: «لا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا، ولنا أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب»[5].

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وجوب فطرة الزوجة على زوجها[6]، لأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة.

---

(١) زكاة الفطر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض. لما روى ابن عمر أن رسول الله (فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أوصاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين، وللبخاري: والصغير والكبير من المسلمين. (رواه البخاري برقم: ١٤٣٢، ومسلم برقم: ٩٨٤).
وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٦٧٠-٦٧١ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٧٠ .

(٤) سبق تخريجه في الحاشية (١).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/٧٠ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٠٥، حاشية الدسوقي: ١/٥٠٦، المغني، لابن قدامة: ٢/٦٧٠-٦٧١ .

المسألة الثانية: وقت وجوب الفطرة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن وقت وجوب صدقة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، «فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان»[١].

وذهب الشافعية والمالكية في إحدى الروايتين والحنابلة إلى أن وقت وجوبها أول ليلة العيد[٢] فمن تزوج أو ملك عبداً وولد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه فلم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحال الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر.

وذهب الحنفية إلى أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن المالكية لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد[٣].

المسألة الثالثة: إعطاء القيمة بدل الواجب من القوت المنصوص:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يجوز إعطاء القيمة بدل الواجب من القوت المنصوص[٤]. وإليه ذهب الحنفية لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال[٥].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات[٦]، ذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير[٧]. فإذا عدل عن ذلك فقد ترك

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٦٧/٢ .

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٠١/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٧/١، المغني، لابن قدامة: ٦٦٧/٢-٦٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٤/٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٦٦٣/٢ .

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧٢/٢-٧٣ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٠٦/١، حاشية الدسوقي: ٥٠٥/١، المغني، لابن قدامة: ٦٦٣/٢-٦٦٤ .

(٧) رواه البخاري برقم (١٤٣٢)، ومسلم برقم (٩٨٤).

المفروض. ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء فكان الجيد.

والراجح رأي الإمام الثوري والحنفية، والله أعلم.

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصيام

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصيام[1]

الفصل الأول

زوال عذر أصحاب الأعذار

المسألة الأولى: النصراني يُسْلِم في بعض شهر رمضان:

ذهب الإمام الثوري إلى أن النصراني إذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه، ولكنه يُمسك باقي النهار[2]. يقول في «المصنف»: «وإذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه، ولكنه يؤمر أن لا يأكل حتى يُمسي»[3].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه إذا أسلم الكافر فإنه لا يقضي لعدم أهليته ويلزمه الإمساك لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك[4].

---

(١) الصيام في اللغة: الإمساك. قال الله تعالى إخباراً عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مريم: ٢٦)، أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.
والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص. وصوم رمضان واجب. والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس ـ ذكر منها ـ وصوم رمضان». (أخرجه البخاري برقم: ٨، ومسلم برقم: ١٦). وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.
ومما لا شك فيه أن للصوم حكماً وفوائد منها: إن الصيام الصحيح من شأنه أن يوقظ قلب المؤمن لمراقبة الله عز وجل، ذلك لأن الصائم ما إن يستدبر جزءاً من نهاره حتى يحس بالجوع والعطش، وتهفو نفسه إليالطعام والشراب، لكن شعوره بأنه صائم يحول دون تحقيقه لرغبات نفسه. إن شهر رمضان شهر قدسي يريد الله عز وجل من عباده أن يملؤوه بالطاعات والقربات ولا يتحقق ذلك في مجالس الشرب ومن حكم الصيام ما يهذب نفس الصائم ويرهف مشاعره، إضافة إلى النهوض بالتراحم والتعاطف بين المسلمين.
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٤/٣ .
(٣) المصنف: ١٧١/٤ (٧٣٦٣).
(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٠٨/٢، المغني، لابن قدامة: ١٤/٣ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في روايتهم الثانية[1] إلى أنه إذا أسلم الكافر فإنه لا يقضي ولا يلزمه الإمساك. يقول الشافعية: «ولو بلغ فيه مفطراً أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح، ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح»[2].

ويقول المالكية: «نُدب إمساك بقية اليوم لمن أسلم لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وندب قضاؤها ولم يجب ترغيباً له في الإسلام»[3].

والراجح رأي الجمهور والله أعلم.

المسألة الثانية: زوال العذر المبيح للفطر نهاراً:

إن من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، كالحائض والنُّفساء، والمسافر، والصَّبي، والمجنون، والكافر، والمريض إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار؛ فطَهُرَت الحائض والنُّفساء، وأقام المسافر، وبلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر، وصحَّ المريض المفطر، فيلزمهم الإمساك في بقية اليوم عند الإمام الثوري لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية[4].

أما جمهور العلماء من أئمة المذاهب فقد ذهبوا إلى أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه أبيح لهم فطر أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطروا كان لهم أن يستدعوه إلى آخر النهار كما لو دام العذر[5].

وللحنابلة رواية أخرى توافق ما ذهب إليه الإمام الثوري من لزوم الإمساك لمن زال عذره[6].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٣٨/١، حاشية الدسوقي: ٥١٦/١، المغني، لابن قدامة: ١٤/٣ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٣٨/١ .
(٣) حاشية الدسوقي: ٥١٦/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٧٢/٣ .
(٥) الهداية: ١٢٧/١-١٢٨، فتح العلام: ٣١١/٣، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩١/١، المغني، لابن قدامة:٧٢/٣ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٧٢/٣ .

وذهب بعض الأئمة إلى الندب في الإمساك لمن زال عذره أثناء النهار: يقول الحنفية: «وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه، ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا زال الكفر أو الصبا قبل الزوال فعليه القضاء لأنه أدرك وقت النية»[1].

ويقول الشافعية: «فإن لم يكونوا صائمين بل كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الإمساك»[2].

وذهب المالكية إلى أنه لا يندب الإمساك لهم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم لزوم الإمساك على ما زال عذره من أهل الأعذار إلا أنه يستحب لهم الإمساك أثناء النهار لحرمة الوقت، والله أعلم.

(١) الهداية: ١/١٢٧-١٢٨ .
(٢) فتح العلام: ٣/٣١١ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

ما يحرم أثناء الصيام وما يكره فيه

المسألة الأولى: الأكل والشرب ناسياً:

ورد في «المصنف»: عن الثوري عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقَهُ، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. قال سفيان: والقضاء أحبُّ إليَّ على كل حال[1].

فيرى الإمام الثوري القضاء على من أفطر ناسياً سواء كان الصيام صيام فرض أو سنة.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لايفطر الصائم بفعله ناسياً[2]. واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[3].

ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه.

وذهب المالكية إلى أنه يفطر لأنه ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه، كالجماع وترك النية. يقول المالكية: «عليه في السهو القضاء فقط وفي العمد القضاء والكفارة»[4] وعليه إمساك بقية يومه لتفريطه[5].

---

(١) المصنف: (٧٣٨٠)، (١٧٥/٤).
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٠٢/٢، فتح العلام: ٢٧٦/٣، المغني، لابن قدامة: ٥١/٣ .
(٣) رواه الدارقطني في سننه برقم (٣٠)، والدارمي في سننه برقم (١٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٩٠).
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩٨/١-٣٩٩ .
(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٠٠/١ .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من شافعية وحنابلة وحنفية في أنه لا يفطر الصائم بفعله ناسياً لقوة حجتهم ولحديث رسوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] والله أعلم.

المسألة الثانية: الجماع ناسياً أو مكرهاً:

يرى الإمام الثوري إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان لأنه معنى حرمه الصوم فإذا وجد منه مكرهاً ونسياناً لم يفسده كالأكل. وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها وعليها القضاء، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة[2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان[3] وحجتهم في ذلك حديث النبي ﷺ مع الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان[4]، وأشار عليه بالكفارة ولم يسأله عن العمد، ولو فرق الحال لسأل.

وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها وعليها القضاء وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة عندهم[5] ويقول الشافعية: «إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت لم تفطر وكذلك إن وطئها وهي نائمة»[6].

وذهب المالكية إلى وجوب القضاء دون الكفارة على من جامع ناسياً أو مكرهاً لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناس.

أما النائمة فعليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفارة[7].

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي ذر والطبراني والحاكم.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٦/٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٥، فتح العلام: ٢٧٧/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٧/٣-٥٨ .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٥)، والبيهقي برقم (٧٨٣٠)، وأحمد برقم (٦٩٤٤).
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٧/٣ .
(٦) فتح العلام: ٢٧٧/٣ .
(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٠٠/١ .

والراجح ما ذهب إليه الثوري وجمهور العلماء لقوة حجتهم وعللهم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: كفارة الوطء في صيام رمضان عامداً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن كفارة الوطء في رمضان مرتبة: العتق إن أمكن، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً[١].

وذهب إلى هذا من الأئمة الشافعية والحنفية والحنابلة[٢] في رواية وحجتهم في هذا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة فتعتقها؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، وذكر سائر الحديث[٣].

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية أنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام[٤]، لما روى الإمام مالك عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفِّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[٥].

وأو حرف تخيير ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير.

يقول المالكية: «كفِّر بإطعام ستين مسكيناً لكل مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين أو عتق رقبة كالظهار.. والتخيير فيها للحر الرشيد»[٦].

وردَّ الجمهور رأي المالكية بالقول بأن اللفظ في الحديث كان لفظ الترتيب والأخذ بهذا أولى، ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦٥/٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤١٢/٢، فتح العلاّم: ٣٣٣/٣، المغني، لابن قدامة: ٦٥/٣-٦٦ .
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٨٣٤).
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٠٤/١، المغني، لابن قدامة: ٦٥/٣-٦٦ .
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٨٣٤).
(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٠٤/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٦٦/٣ .

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام الثوري وجمهور العلماء من الترتيب في كفارة الوطء لقوة دليلهم وتضافر الأدلة في غيرها من الكفارات، والله أعلم.

المسألة الرابعة: السواك للصائم:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا بأس بالسواك سواء كان رطباً أو يابساً للصائم. ورد في «المصنف»: «عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم. وهو الذي يأخذ به الثوري»[1].

وذهب الحنفية والشافعية إلى سنية استعمال السواك للصائم سواء كان يابساً أو رطباً[2].

أما المالكية فيقولون: «إن وصل لحلقه من أثر رطوبة السواك في صيام الفرض فالقضاء، وأما وصول أثره للحلق في صوم النفل فلا يفسده.. وندب سواك كل النهار خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال»[3].

ويقول الحنابلة: «قال أحمد لا بأس بالسواك للصائم». قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[4].

وقد ذهبوا إلى جواز استعمال العود يابساً وكراهة استعماله رطباً لأنه معزو بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره[5].

المسألة الخامسة: الكحل للصائم:

يرى الإمام الثوري كراهية الكحل للصائم[6]. وحجته في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل»[7].

---

(١) المصنف: (٧٤٩٢)، ٤/٢٠٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٤١٩، حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري: ١/٤٥ .
(٣) حاشية الدسوقي: ١/٥٢٥ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٣/٤٦ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣/٤٦ .
(٦) المصنف: (٧٥١٨)، ٤/٢٠٨-٢٠٩ .
(٧) المصنف: (٧٥١٨)، ٤/٢٠٨-٢٠٩ .

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الكحل لا يفطر الصائم[١]، وحجتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه اكتحل في رمضان وهو صائم[٢]. لأن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه.

وذهب المالكية إلى اعتباره مفطراً إن وصل إلى الجوف من العين[٣].

وذهب الحنابلة إلى القول: «أما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره»[٤]. بمعنى أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه.

المسألة السادسة: الحجامة للصائم:

يرى الإمام الثوري أنه يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر[٥]. وحجته في ذلك أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[٦].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى جواز الاحتجام للصائم لأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد[٧]. يقول المالكية: «وكرهت حجامة شخص صائم ويعيد إن شك في السلامة من الإغماء وعدمها، وإن علمها جازت وإن علم عدمها حرمت»[٨].

أما الحنابلة فالحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم[٩] لحديث النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٢، فتح العلام: ٢٧٥/٣ .
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٧٨).
(٣) حاشية الدسوقي: ٥٢٤/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٣٨/٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٦/٣ .
(٦) رواه البخاري برقم (١٨٣٧)، وابن حبان برقم (٣٥٣١)، والترمذي برقم (٧٧٦).
(٧) حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٢، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩٤/١ .
(٨) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩٤/١ .
(٩) المغني، لابن قدامة: ٣٦/٣ .
(١٠) أخرجه البخاري برقم (١٨٣٥)، والترمذي برقم (٧٧٤).

obeikandl.com

وقد قالوا عن حجتهم: «رواه أحد عشر نفساً». وقد ردّوا حديث الجمهور والثوري بقولهم: «وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بقرن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً. فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم»[١][٢].

المسألة السابعة: تكرار الصائم للنظر والفكر بشهوة وما يترتب عليهما:

يرى الإمام الثوري أنه إذا كرر الصائم النظر فأنزل المني فلا يفسد صيامه[٣]، لأنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر.

وذهب الحنفية والشافعية إلى مثل ذلك[٤].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصيام يفسد لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر[٥].

يقول المالكية: «في مقدمات الجماع إذا أنزل قولان الأول لمالك رضي الله عنه في «المدونة»: القضاء والكفارة إلا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين. والثاني: القضاء فقط مطلقاً»[٦].

المسألة الثامنة: صوم الهَرِم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي برقم (٨٠٥٥).
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٦ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣/٤٩ .
(٤) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٩٦، فتح العلاّم: ٣/٢٧٠ .
(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٤٠٣، المغني، لابن قدامة: ٣/٤٩ .
(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٤٠٣ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٣/٧٩ .

وذهب الحنفية والشافعية في الراجح والحنابلة في رواية إلى أن الشيخ الكبير غير القادر على الصوم يفطر ويفدي[1] وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2].

يقول الحنفية: «وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوباً ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة ولو موسراً وإلا فيستغفر الله»[3].

وذهب المالكية إلى عدم وجوب شيء عليه لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[4]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5].

وإنما جعلت الفدية عندهم من باب الندب لا الوجوب. يقول المالكية: «وندب فدية أي إعطاء مد عن كل يوم لمسكين لشخص هَرِم أي دائم الهرم فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية»[6].

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٢، حاشية الباجوري: ٣١١/١، المغني، لابن قدامة: ٧٩/٣ .
(٢) البقرة: ١٨٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٢ .
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩٢/١ .
(٥) البقرة: ١٨٥ .
(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣٩٢/١ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

قضاء الصوم

المسألة الأولى: تأخير قضاء صيام رمضان إلى مثله:

إن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان»[(١)].

ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، فإن أخَّره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء.

ويرى الإمام الثوري أنه إن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم[(٢)]. وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[(٣)]. يقول المالكية: «ندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وإبراء الذمة وندب تتابعه، ويجوز تأخير القضاء إلى أن يبقى من شعبان بقدره فهو واجب موسع»[(٤)].

وذهب الحنفية إلى أنه لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤٩)، ومسلم برقم (١١٤٦).
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/٨٣ .
(٣) فتح العلاّم: ٣/٣٢٦، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٣٩٢، المغني، لابن قدامة: ٣/٨٣ .
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٣/٨٣ .
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٣/٧٧ .

المسألة الثانية: موت من عليه صيام:

يرى الإمام الثوري أنه من مات قبل التمكن من القضاء فلا تدارك ولا إثم. وهذا اتفاق بين أئمة المسلمين. ورد في «المصنف»: «عن الثوري في الرجل يفطر أياماً في سفر ثم يموت في سفره، قال: ليس عليه شيء»[١].

وإن مات بعد التمكن وجب لكل يوم مد عنده، وعند غيره من أئمة المذاهب الأخرى[٢]، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»[٣]. ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة.

يقول الحنفية: «إن ماتوا في العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية، ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت وفدى عنه وليه بعد قدرته عليه وفوته بوصيته من الثلث، وإن لم يوص وتبرع وليه به جاز إن شاء الله، ويكون الثواب للولي، وإن صام أو صلى عنه الولي لا، لحديث: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه»[٤][٥].

إلا أن الشافعية في القول القديم المختار المفتى به أن وليه يصوم عنه لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٦][٧].

---

(١) المصنف: (٧٦٥٤)، ٢٤١/٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٢٥/٢، فتح العلاّم: ٣٢٦/٣، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤١٣/١، المغني، لابن قدامة: ٨٢/٣ .
(٣) أخرجه الترمذي برقم (٧١٨)، وابن ماجه برقم (١٧٥٧)، والبيهقي برقم (٨٠٠٧).
(٤) أخرجه في السنن الكبرى برقم (٢٩١٨).
(٥) حاشية ابن عابدين: ٤٢٥/٢ .
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١١٤٧).
(٧) فتح العلاّم: ٣٢٦/٣ .

المسألة الثالثة: قضاء صيام التطوع:

يرى الإمام الثوري أن من دخل في صيام التطوع استحب له إتمامه ولم يجب فإن خرج منه فلا قضاء عليه[١].

وهو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[٣].

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القضاء. يقول الحنفية: «قال: امرأة أصبحت صائمة متطوعة ثم أفطرت، ثم حاضت، فعليها القضاء عندنا، لأن شروعها في الصوم قد صح لاستجماع شرائط الأداء عند الشروع ثم بالإفساد وجب القضاء ديناً في ذمتها، والحيض بعد ذلك لا ينافي بقاء الصوم ديناً»[٤].

ويقول المالكية: «والقضاء في فطر صوم التطوع واجب»[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣/٨٩ .
(٢) فتح العلاّم: ٣/٤٢٧، المغني، لابن قدامة: ٣/٨٩ .
(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤)، والنسائي برقم (٢٣٢٢)، وفي السنن الكبرى برقم (٢٦٣١).
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٣/٨٣ .
(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٤٠٧ .

obeikandl.com

الفصل الرابع

الاعتكاف[1]

المسألة الأولى: الصوم في الاعتكاف:

يرى الإمام الثوري أنه إذا اعتكف المسلم فيجب عليه الصوم[2].

وذهب الحنفية والمالكية مذهب الإمام الثوري في وجوب الصيام للمعتكف، وحجتهم في ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[3].

يقول الحنفية: من شرط الاعتكاف: الواجب الصوم عندنا، قالت السيدة عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»[4].

ويقول المالكية: «لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[5].

وذهب الشافعية إلى أن الاعتكاف يصح بغير صوم[6]، وإليه ذهب الحنابلة في رواية وإلى وجوبه في رواية أخرى[7]. وحجة الشافعية والحنابلة في عدم اعتبار الصوم شرطاً في الاعتكاف ما رواه ابن عمر عن عمر أنه قال: يارسول الله إني

---

(١) الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه براً كان أو غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبياء: ٥٢). وهو في الشرع: الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة معينة، وهو قربة وطاعة. قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(البقرة: ١٢٥). وقال: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ، يعتكف العشر الأواخر» (رواه البخاري برقم: ١٩٢١، ومسلم برقم: ١١٧٢). والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/١٢٠ .

(٣) رواه الترمذي برقم (١٥٣٩)، وأبو داود برقم (٢٤٧٣)، والبيهقي برقم (٨٣٦٢).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٣/١١٥ .

(٥) فتح العلاّم لشرح بلوغ المرام: ١/٣٠٨ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٥٣ .

(٧) المغني، لابن قدامة: ٣/١٢٠-١٢١ .

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1] ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في الليل لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام.

المسألة الثانية: اعتكاف المرأة في كل ما يطلق عليه اسم المسجد:

يرى الإمام الثوري أن للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل[2].

وذهب الحنفية إلى هذا، وحكي عنهم أنه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «البرّ تُرِدْن»[3]، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل. يقول الحنفية: «ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها»، لأن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها ظلمة»[4][5].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[6] إلى أن للمرأة أن تعتكف في كل مسجد وليس لها الاعتكاف في بيتها وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[7] والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٧)، ومسلم برقم (١٦٥٦).
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٢٦/٣ .
(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٦٦٧)، وأحمد برقم (٢٥٩٣٩).
(٤) المبسوط، للسرخسي: ١١٩/٣ .
(٥) رواه ابن خزيمة برقم (١٦٩٢)، والبيهقي برقم (٥١٤٦).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٥١/١، فتح العلام لشرح بلوغ المرام: ٣٠٨/١، المغني، لابن قدامة: ١٢٦/٣ .
(٧) البقرة: ١٨٧ .

يقول الشافعية: «والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المنزل المهيأ للصلاة»[1].

ويقول المالكية: «لا اعتكاف إلا في مسجد فالأكثر على شرطيته، والمراد منه كونه جامعاً أن تقام فيه الصلاة»[2].

والراجح، هو رأي الإمام الثوري والحنفية، لما فيه من التيسير على المرأة في أداء طاعاتها ولا سيما أن رفع الحرج والتيسير هي سمة من سمات هذا الدين الحنيف، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٥١/١ .
(٢) فتح العلام لشرح بلوغ المرام: ٣٠٨/١ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الحج

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الحج[1]

الفصل الأول

وجوب العمرة ومواقيت الحج والإحرام

المسألة الأولى: الخلاف في وجوب العمرة:

ذهب الإمام الثوري أن العمرة واجبة على من يجب عليه الحج[2].

وذهب إلى وجوب العمرة الشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين[3]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

---

(١) الحج في اللغة: القصد.
وشرعاً: اسم لأفعال مخصوصة. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام.
والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧). وقال تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).
وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها الحج. سبق تخريجه. وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.
وعن فضل الحج قال الإمام الثوري: «سمعنا أن برَّ الحج طيب الطعام وطيب الكلام» (المصنف: (٨٨٢٠) ٥/١١).
ومن منافع الحج: اجتماع المسلمين، وإحياء حقيقة الأخوة الإسلامية، وشد المسلمين جميعاً مهما تباعدت ديارهم إلى محور مكة المكرمة، وهو مظهر من مظاهر المساواة بين المسلمين، وهو أكبر مذكِّر يذكِّر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، إضافة إلى ما يناله فقراء تلك البلاد من الرزق، والحج تربية للجسم على الخشونة وتحمّل المشاق، وتربية للنفس على البذل، وتربية للخلق على التواضع والتسامح وتربية للضمير على الطهارة والرقابة لله سبحانه.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/١٧٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٦٠، المغني، لابن قدامة: ٣/١٧٣ .
(٤) البقرة: ١٩٦ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها ليست واجبة[١]، وحجتهم في ذلك ما روى أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا فهو أفضل»[٢].

المسألة الثانية: أشهر الحج:

ذهب الإمام الثوري إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[٣].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بهذا أيضاً[٤]. وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «يوم النحر يوم الحج الأكبر»[٥]. يقول الحنابلة: «فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحج منها رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف والسعي والرجوع إلى منى»[٦].

وذهب الشافعية إلى أن آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها، لقوله تعالى:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[٧] ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. يقول الشافعية: «وقت إحرام الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة»[٨].

وذهب المالكية إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة لأن أقل الجمع ثلاثة[٩].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لموافقة رأيهم للحجة، والله أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٧٢/٢، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٣٢/١ .
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٩٣١)، وقال حديث حسن صحيح. وأحمد برقم (١٤٤٣٧)، وابن خزيمة برقم (٣٠٦٧).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٦٣/٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٧١/٢، المغني، لابن قدامة: ٣/ ٣٦٣
(٥) رواه البخاري: (٤٣٨٠).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٦٣/٣ .
(٧) البقرة: ١٩٧ .
(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٧١/١ .
(٩) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٥٦/١ .

المسألة الثالثة: نية الإفراد والتمتع والقران:

إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران؛ فالتمتع أن يُهلَّ بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. والإفراد أن يُهلَّ بالحج مفرداً. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم جاز.

قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنّا من أهلَّ بعمرة، ومنّا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنّا من أهلَّ بحج»[١].

واختلف العلماء في أفضلها فاختار الإمام الثوري القران[٢]، وذهب إليه الحنفية وحجتهم في ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً»[٣].

ولأن القران مبادرة لفعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى. يقول الحنفية: «القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد، وصفة القران أن يُهِلَّ بالعمرة والحج معاً من الميقات»[٤].

وذهب الشافعية والمالكية إلى اختيار الإفراد[٥]، وحجتهم في ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أفرد الحج[٦]. ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى.

ويقول المالكية: «وندب إفراد أي فضل على قران وتمتع، لأنه لا هدي فيه، وفيهما هدي، وهو لا يطلب إلا للنقص»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٤٦)، ومسلم برقم (١٢١١).
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٣٢/٣ .
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٨)، ومسلم برقم (١٢٥١).
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٢/١ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٧٦/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٦٥/١ .
(٦) أخرجه البخاري برقم (١٤٤٨)، ومسلم برقم (١٢١١).
(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٦٥/١ .

وذهب الحنابلة إلى اختيار التمتع ثم الإفراد ثم القران في رواية، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا البيت أن يُحلُّوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة[1]، ولاينقلهم إلا إلى الأفضل. وهذه الأحاديث متفق عليها.

وعنهم رواية ثانية أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه[2].

المسألة الرابعة: حكم من جاوز الميقات غير محرم:

إن الإحرام يقع في مواقيت مكانية للحج في حق من بمكة نفس مكة، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحُلَيْفة[3] ومن الشام ومصر والمغرب الجُحْفَة[4]، ومن تِهامة اليمن[5] يلَمْلَم[6]، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قَرْن[7]، ومن المشرق ذات عِرقٍ[8]. والأصل في المواقيت «أنه ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[9].

---

(١) رواه البيهقي برقم (٨٥٩٠)، وأحمد برقم (١٤٣١٨)، وأبو داود برقم (١٧٨٩).
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/٢٣٢-٢٣٣ .
(٣) ذو الحُلَيفة: هو أبعد المواقيت عن مكة، وهو المعروف الآن بأبيار علي رضي الله عنه. وهو على بعد ثلاثة أميال من المدينة.
(٤) الجُحْفة: هي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة.
(٥) تهامة اليمن: اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن.
(٦) يلَملم: هو موضع على مرحلتين من مكة.
(٧) قرن: جبل على مرحلتين من مكة.
(٨) ذات عرق: هي قرية على مرحلتين من مكة لأهل العراق.
(٩) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)، ومسلم برقم (١١٨١).

ويقول الثوري: إن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه[١].

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية[٢]، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه.

وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية[٣] ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع.

وذهب الحنفية إلى أنه: إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط[٤].

المسألة الخامسة: فدية الصيام للتمتع بالعمرة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المتمتع يصوم عشرة أيام من أول العشر إلى يوم عرفة[٥].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب. فأما وقت الثلاثة: فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة يوم عرفه[٦]. يقول الحنفية: «فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»[٧]. وحجتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى:

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢١٧/٣ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٧٥/١، المغني لابن قدامة: ٢١٧/٣ .
٣) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٦١/١، المغني، لابن قدامة: ٢١٧/٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٥٦/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٠٥/٣ .
(٦) الهداية: ١٥٥/١، المغني، لابن قدامة: ٥٠٥/٣ .
(٧) الهداية: ١٥٥/١ .

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجعل آخرها يوم التروية، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب[2].

وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة عند الحنفية[3]. وعند الشافعية والمالكية لا يجوز إلا بعد إحرام الحج[4] لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[5]، ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الإحرام بالعمرة.

وذهب الحنابلة إلى أن وقت جواز صوم الثلاثة إذا حل من العمرة[6].

---

(١) البقرة: ١٩٦ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٧/١ .
(٣) الهداية: ١/ ١٥٥
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٦/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٢٠/١ .
(٥) البقرة: ١٩٦ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٠٥/٣ .

obeikandl.com

الفصل الثاني

محرمات الإحرام

المسألة الأولى: لُبْسُ القفازين[1] للمحرمة:

رخَّصَ الإمام الثوري رحمه الله تعالى بلُبسِ القفازين للمحرمة[2].

وذهب الحنفية إلى الترخيص به كمذهب الإمام الثوري، وحجتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[3]. وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين. يقول الحنفية: «قال: ولا بأس لها أن تلبس القفازين، هكذا روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام»[4].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حرمة لبس المرأة المحرمة للقفازين في يديها[5]، وحجتهم في ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»[6].

يقول المالكية: «حرم على المرأة لبس محيط بيدها إحاطة خاصة كقُفَّاز، ولا يحرم عليها ستر يدها بغير محيط كخمار ومنديل»[7].

والراجح هو رأي الجمهور لصحة حجتهم، والله أعلم.

---

(١) القفازان: شيء يعمل لليدين تدخلهما المرأة فيهما من خُرَق تسترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٠٩/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي برقم (٨٨٣٠)، والدارقطني برقم (٢٦٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٢٨/٢ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٩/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٠٣/١، المغني، لابن قدامة: ٣٠٩/٣ .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٧٤١)، والترمذي برقم (٨٣٣)، وأحمد برقم (٦٠٠٣).

(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٠٣/١ .

المسألة الثانية: حكم تغطية المحرم لوجهه:

ذهب الإمام الثوري إلى إباحة تغطية المحرم لوجهه[١].

وإليه ذهب الحنابلة في رواية[٢]. أما جمهور العلماء من حنفية وشافعية ومالكية وحنابلة في رواية ثانية فإنه لا يباح[٣] لما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٤]. ولأنه محرم على المرأة فَحُرِّم على الرجل.

يقول الحنفية: «وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطّى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة»[٥].

ويقول المالكية: «وحَرُمَ بالإحرام على الرجل ستر وجهه جميعه، أما بعضه ففيه قولان أحدهما: وجوب الفدية فيه والثاني عدم وجوبها»[٦].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة حجتهم وتضافر آرائهم في هذا، والله أعلم.

المسألة الثالثة: لبس المصبوغ بالعُصْفُر:

منع الإمام الثوري من لبس المصبوغ بالعصفر[٧] للمحرم وذلك لأنه صبغٌ طيب الرائحة[٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٠٤ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٠٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/٤٨٧، مغني المحتاج، للشربيني: ١/٥١٨، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٥٠٤، المغني، لابن قدامة: ٣/٣٠٤ .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦).
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١/٢٠٠ .
(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٥٠٤ .
(٧) العصفر، هو زهر القُرْطُم.
(٨) المغني، لابن قدامة: ٣/٢٩٦ .

وذهب الحنفية إلى المنع من ذلك أيضاً للعلة نفسها وهو أنه صبغ طيب الرائحة، يقول الحنفية: «ثوب صبغ بماله طيب كوَرْسٍ وعصفر إلا بعد زواله بحيث لا يفوح في الأصح»[1].

أما الشافعية والحنابلة فقد أباحوا استعمال العصفر وما صبغ به وشمه[2] ولأنه إنما يقصد منه لونه وإن كان له رائحة طيبة، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أوخز، أو سراويل، أو قميص، أو خف»[3].

وكره المالكية استعماله إذا كان ينتفض في يديه ولم يوجب فيه فدية. يقول المالكية: «وكره مصبوغ بعُصفر ونحوه مما لا طيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والوَرْس»[4].

المسألة الرابعة: حكم المباشرة دون الجماع التام:

إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة عند الإمام الثوري[5].

وذهب الحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من وجوب البدنة على من أنزل لأنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٤٩٠ . والوَرْس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه (الصحاح).
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٥٢٠، المغني، لابن قدامة: ٣/٢٩٦ .
(٣) رواه أبو داود برقم (١٨٢٧)، وأحمد برقم (٤٧٤٠)، والبيهقي برقم (٨٨٢٧).
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٥١٠ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٢٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٢٢ .

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية إلى أن عليه شاه لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه ما لو لم ينزل[١]. يقول الحنفية: «وإن قبّل أو لمس بشهوة فعليه دم»[٢].

المسألة الخامسة: الجزاء على المشتركين في قتل صيد[٣]:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يجب على المشتركين في قتل صيد لكل واحد جزاء[٤].

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية وهي الصحيحة عندهم أن الواجب جزاء واحد[٦].

وذهب الحنابلة في الرواية الثالثة إلى أنه إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما هدياً والآخر صوماً فعلى المهدي بحصة وعلى الآخر صوم تام لأن الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل[٧].

المسألة السادسة: الحمام يقتله المحرم:

يقول الإمام الثوري: «في فرخ الحمام سَخْلَة»[٨].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢٢/١، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٢/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٢١/١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٢/١ .

(٣) ذهب العلماء إلى أن اصطياد كل مأكول بري وحشي كبقر وحش ودجاجة وحمامة يعتبر من محرمات الإحرام لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦). وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥). فيحرم عليه صيده، وأكله، والإعانة عليه.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٤٦/٣ .

(٥) الهداية: ١٧٥/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٣١/١، المغني، لابن قدامة: ٥٤٦/٣ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢٤/١، المغني، لابن قدامة: ٥٤٦/٣ .

(٧) المغني، لابن قدامة: ٥٤٦/٣ .

(٨) المصنف: (٨٢٧٤)، (٤١٦/٤).

وذهب الحنفية والمالكية أن فيه قيمته[1]. وفي المشهور عند المالكية أن في حمام مكة شاة يقول المالكية: «المشهور ومذهب المدونة أن في حمام مكة شاة، وفي رواية أخرى فيه حكومة كحمام الحل الذي صاده محرم»[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في الحمام شاة[3].

المسألة السابعة: المحرم يَضطَّر إلى لحم الميتة أو الصيد:

سئل الثوري ـ يقول عبد الرزاق في مصنفه ـ وأنا أسمع عن المحرم يضطر فيجد الميتة، ولحم الخنزير، ولحم الصيد، أيّها يأكل؟ فقال: يأكل الخنزير والميتة[4].

وذهب الشافعية إلى أن يأكل الصيد[5]. أما المالكية والحنابلة فذهبوا على أنه إذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل الميتة[6].

المسألة الثامنة: أكل غير المحرم صيد المحرم:

قال عبد الرزاق: وسألت الثوري عن المحرم يذبح صيداً هل يحلّ أكله لغيره فقال: أخبرني ليث عن عطاء أنه قال: لا يحل أكله لأحد، قال الثوري: وأخبرني أشعث عن الحكم بن عُيينة أنه قال: لا بأس بأكله، قال الثوري: وقول الحكم أحبُّ إلي[7].

فقد ذهب الإمام الثوري إلى جواز أكل غير المحرم من صيد المحرم.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٦٣/٢، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٤٠/١ .
(٢) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٤٠/١ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢٤/١، المغني، لابن قدامة: ٥٤٢ .
(٤) المصنف: (٨٣٣٥)، ٤٢٩/٤ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢٤/١ .
(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٣٤/١، المغني، لابن قدامة: ٢٩٣/٣ .
(٧) المصنف: (٨٣٦١)، ٤٣٩/٤، المغني، لابن قدامة: ٢٩٣/٣ .

أما أئمة المذاهب الأربعة من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة فذهبوا إلى أنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس[1]. وعلل الحنابلة ذلك بأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه[2]. ويقول الحنفية: «وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها»[3].

ويقول المالكية: «وما صاده المحرم فميتة، ولو ذكي بعد تحلله بغير إذنه فلا يأكله محرم ولا حلال»[4].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢٤/١، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢١٠/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٣٣/١، المغني، لابن قدامة: ٢٩٣/٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٩٣/٣ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢١٠/١ .
(٤) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٣٣/١ .

obeikandl.com

الفصل الثالث

أعمال الحج

المسألة الأولى: التلبية في الإحرام:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التلبية في الإحرام من شرط الإحرام لا يصح إلا بها[1]. وبه قال الحنفية لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[2] قال: الإهلال. ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان فيها ذكر واجب كالصلاة يقول الحنفية: «لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية»[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مسنونة[4] لأن النبي ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها. قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»[5].

ولأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روي «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهلّ»[6].

أما المالكية فذهبوا إلى وجوب التلبية ووجوب الدم بتركها. يقول المالكية: «السنة الرابعة تلبية أي مقارنتها للإحرام واتصالها به، فن فصلها فاتته السنة وإن طال لزمه دم»[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٥٥/٣ . ولفظ التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

(٢) البقرة: ١٩٧ .

(٣) اللباب: ١٨٠/١ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٨١/١، المغني، لابن قدامة: ٢٥٥/٣ .

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨)، وابن خزيمة برقم (٢٦٣٤)، والبيهقي برقم (٨٨٠١).

(٦) رواه البخاري برقم (١٤٧١)، ومسلم برقم (١٢٤٣).

(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٨٠/١ .

المسألة الثانية: رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت:

ذهب الإمام الثوري إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت[١].

وذهب إليه الشافعية والحنابلة[٢]، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين»[٣]، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

أما الحنفية والمالكية فمنعوا من رفع اليدين[٤]، وحجتهم في ذلك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»[٥].

المسألة الثالثة: وقت نحر الأضحية والهدي:

ذهب الإمام الثوري إلى أن وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده[٦]. وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة[٧]. يقول المالكية: «يستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه»[٨].

وذهب الحنفية أن وقت الذبح هو يوم النحر فقط. يقول الحنفية: «ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء»[٩].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣/٣٨١ . يقول عند رؤية البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد عن شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١/٤٨٣، المغني، لابن قدامة: ٣/٣٨١ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة برقم (٢٧٠٣).

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١/١٨٢، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٤٦٨ .

(٥) رواه النسائي برقم (٢٨٩٥)، والترمذي برقم (٨٥٥)، وأبو داود برقم (١٨٧٠)، وفي السنن الكبرى برقم (٣٨٧٨).

(٦) المغني، لابن قدامة: ٣/٤٥٤ .

(٧) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٦٠٦، المغني، لابن قدامة: ٣/٤٥٤ .

(٨) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٦٠٦ .

(٩) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١/٢١٧ .

وذهب الشافعية إلى أن وقت نحر الهدي أيام النحر: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده[١].

المسألة الرابعة: وقت رمي جمرة العقبة:

لرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس. قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»[٢].

وأما وقت الجواز: فذهب الإمام الثوري إلى القول أنه لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس. فلها وقت واحد عند الإمام الثوري[٣].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس[٤]. يقول المالكية: «يدخل وقت رميها بطلوع الفجر، ويندب تأخيره حتى تطلع الشمس، ولا يصح قبل الفجر، ويكره بعده إلى طلوعها»[٥].

وذهب الشافعية إلى أن أول وقت الجواز نصف الليل من ليلة النحر[٦]. أما الحنابلة في روايتهما الثانية أن له الرمي قبل الفجر[٧]، لما روي «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»[٨].

والراجح هو رأي السادة الشافعية لما فيه من توسعة على الحجاج هذه الأيام لما نشهده من شدة ازدحام يؤدي إلى حدوث وفيات في صفوف حجاج بيت الله الحرام كل عام، والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٣/١ .
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩)، والبخاري برقم (١٦٥٨).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٠٥/٣ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٨/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٩٠/١، المغني، لابن قدامة: ٣٠٥/٣ .
(٥) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٩٠/١ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٠٤/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٣٠٥/٣ .
(٨) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٢) والدارقطني برقم (١٨٨)، والبيهقي برقم (٩٣٥٤).

obeikandl.com

المسألة الخامسة: نية طواف الإفاضة[1]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن طواف الإفاضة يصح وإن لم ينو الفرض الذي عليه[2]. وإليه ذهب الشافعية[3]، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن على الحاج أن ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية، فالنية شرط في هذا الطواف[4]، لأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[5].

المسألة السادسة: حكم السعي في الحج:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أن السعي في الحج واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم[6].

وذهب الحنفية إلى وجوبه وهو أولى عندهم لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. يقول الحنفية: «ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة، وحجه تام. لأنها واجبات عندهم فيلزم بتركها الدم دون الفساد»[7].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به[8]، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني الصفا والمروة فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[9].

---

(١) طواف الإفاضة: هو طواف الزيارة، وهو طواف الركن في الحج.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٦٦/٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٨٥/١ .
(٤) حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٢، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٦٨/١، المغني، لابن قدامة: ٤٦٦/٣ .
(٥) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٠٧/٣ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٤/١ .
(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٣/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٥٥/١، المغني، لابن قدامة: ٤٠٧/٣-٤٠٨ .
(٩) أخرجه مسلم برقم (١٢٧٧)، والبخاري برقم (١٦٩٨).

ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت. يقول المالكية: «وركنهما أي الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي»[1].

وذهب الحنابلة في روايتهم الثانية إلى أنه سنة لا يجب بتركه دم[2] لقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3]، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من ركنية السعي بين الصفا والعمرة في الحج لقوة حجتهم، والله أعلم.

المسألة السابعة: تأخير ركن الحلق والتقصير:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من ترك الحَلْق أو التقصير حتى حلَّ فعليه دم لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج كسائر مناسككه[4].

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[5]. ويرى السادة الحنفية والحنابلة أنه إن أخَّر الحلق عن آخر أيام النحر عليه دم[6]. يقول الحنفية: «من أخَّر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة»[7]. وذلك لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي.

---

(١) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٥٥/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٠٧/٣-٤٠٨ .
(٣) البقرة: ١٥٨ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٦٠/٣ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٦/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٩٢,/١
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٦/١، المغني، لابن قدامة: ٤٦٠/٣ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٦/١ .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز للمحرم بالحج تأخير الحلق والتقصير إذ لا آخر لوقته[1] لأن الأصل عدم التأقيت ويبقى من هو عليه محرماً حتى يأتي به، لكن الأفضل فعلها يوم النحر، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.

المسألة الثامنة: ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء:

يرى الإمام الثوري أن ترك الوقوف عن الجمرات والدعاء يوجب على الحاج أن يطعم شيئاً، قال الإمام الثوري: «يطعم شيئاً، وإن أراق دماً أحبُّ إلي، لأن النبي ﷺ فعله فيكون نسكاً»[2].

وذهب أئمة المذاهب إلى أن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك للسنة ولا شيء عليه[3]. يقول الحنفية: «قال: فإن لم يقم عند الجمرتين اللتين يقوم الناس عندهما لم يلزمه شيء لأن القيام عند الجمرتين سنة، فتركه لايوجب إلا الإساءة»[4].

المسألة التاسعة: من فاته الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن صلّى الحاج المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ولم يجمع لا يجزئه[5].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز ذلك أيضاً[6] لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكاً. وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[7]. يقول الحنفية: «يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز»[8].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٠٤/١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٧٧/٣ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ٦٧/٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٥٠٨/١، المغني، لابن قدامة: ٤٧٧/٣ .
(٤) المبسوط، للسرخسي: ٦٧/٤ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٤٤٠/٣ .
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/١ .
(٧) أخرجه البيهقي برقم (٩٣٠٧).
(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/١ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته[1]. يقول المالكية: «ندب صلاته بمزدلفة العشاءين مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء... وعدم معهما مخالف للسنة فلا يكون مندوباً»[2].

المسألة العاشرة: أعمال القارن بين الحج والعمرة:

يرى الإمام الثوري أن على القارن بين الحج والعمرة طوافين وسعيين[3].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري من أن على القارن طوافين وسعيين[4]، وحجتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، وتمامها أن يأتي بأفعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارن وغيره. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان»[6].

يقول الحنفية: «وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات، ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبّلهما مني.. فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة في الثلاث منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد، ويقدم أفعال العمرة. ولا يحلق بين العمرة والحج»[7].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٩٨/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٨٨/١، المغني، لابن قدامة: ٤٤٠/٣ .

(٢) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٨٨/١،

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٩٥/٣،

(٤) الهداية: ١٥٤/١، المغني، لابن قدامة: ٤٩٥/٣،

(٥) البقرة: ١٩٦ .

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت، الحديث (٩٩)، ٢٥٨/٢ .

(٧) الهداية: ١٥٤/١ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجة وعمرته[1]، وحجتهم في ماذهبوا إليه قول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «أما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنهم طافوا لهما طوافاً واحداً»[2].

المسألة الحادية عشرة: اشتراط النفر الأول من منى أن يكون قبل الغروب:

يرى الإمام الثوري أن من أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيماً في منزله لم يجز له الخروج[3].

وهذا موافق لرأي جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة[4] لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[5]، واليوم اسم للنهار فمن أدرك الليل فما تعجل في يومين.

يقول المالكية: «شرط التعجيل: أن يخرج من منى لجهة مكة، أو لجهة عرفة، أو لجهة اليمين أو الشمال قبل الغروب للشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي، فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث إذ لم يصدق عليه قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ....**﴾»[6].

وذهب الحنفية إلى أن له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٤/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٦٥/١، المغني، لابن قدامة: ٤٩٥/٣ .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٧)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٧٩/٣ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٠٦/١، شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٩٥/١، المغني، لابن قدامة: ٤٧٩/٣ .

(٥) البقرة: ٢٠٣ .

(٦) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ٤٩٥/١ .

يقول الحنفية: «قال: فإن رمى في اليوم الثالث يخير بين النفر وبين المقام إلى أن يرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ومن تأخر فلا إثم عليه، وخياره هذا يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا»[1].

المسألة الثانية عشرة: طواف الوداع:

يرى الإمام الثوري أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته[2].

وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة[3]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «ولا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[4]، ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعاً في العادة فلم يُجزِه كما لو طافه قبل حل النفر.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعاً بعدما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع وإن أقام شهراً أو أكثر[5]، لأنه طاف بعدما حل له النفر فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٦٨/٤ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٨٧/٣ .
(٣) شرح منح الجليل، لمحمد عليش: ١/٥٠١، مغني المحتاج، للشربيني: ٥١٠/١، المغني، لابن قدامة: ٤٨٧/٣ .
(٤) رواه مسلم برقم (١٣٢٧)، وأحمد برقم (١٩٣٦)، وأبو داود برقم (٢٠٠٢).
(٥) المبسوط، للسرخسي: ٢٩/٤ .

obeikandl.com

كتاب المعاملات

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

البيع[1] وأحكامه

المسألة الأولى: الخيار في البيع:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا قال السيد لعبده إذا بعتك فأنت حر ثم باعه، لا يعتق عليه[2]، لأنه إذا تم بيعه زال ملكه عنه فلم ينفذ إعتاقه له.

وقد ذهب الحنفية من أئمة المسلمين إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري من شرط البائع ووقوعه، فقد ذهبوا إلى عدم وقوع ذلك الشرط وهو العتق[3].

أما الشافعية والمالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن العبد يصير حراً سواء شرط الخيار أم لم يشرطه.

يقول الحنابلة: «ولنا أن زمن انتقال الملك زمن الحرية لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية فيجب تغليب الحرية كما لو قال لعبده: إذا مت فأنت حر. ولأنه علّق حريته على فعله للبيع والصادر منه في البيع إنما هو الإيجاب، فمتى قال للمشتري: بعتك، فقد وجد شرط الحرية فيعتق قبل قبول المشتري»[4].

---

(١) البيع: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع لذلك سمي البيع صفقة. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨). وروى البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا فيه فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني في مواسم الحج.
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (أخرجه البخاري برقم: ١٩٧٣، ومسلم برقم: ١٥٣٢). وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦١/٤

(٣) إعلاء السنن للتهانوي: ١٥/١٣ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٦١/٤-٦٢ .

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما نعلم من أن الشرع فتح باب العتق وحض عليه وغلّق أبواب العبودية ونفّر منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: صحة البيع بالصفة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المشتري بالخيار بكل حال إذا وصف البائع المبيع للمشتري فذكر له من صفاته ما يكفي صحة السَّلَم إن شاء أمضى البيع وإن شاء نقضه.

يقول الثوري: «كل صفقة وصفت فإن لم يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه»[1].

وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أن المشتري بالخيار في هذه الحال لأنه يسمى خيار الرؤية، ولأن الرؤية من تمام العقد فأشبه غير الموصوف[2].

وحجة الحنفية في ذلك قوله ﷺ: «من اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»[3].

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في رواية أن البيع لا يصح حتى يراه لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع فلا يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه[4].

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية أنه بيع بالصفة فصحّ كالسلم، فإنها تحصل بمعرفة المبيع به بالصفات الظاهرة التي يختلف بها الثمن ظاهراً، وهذا يكفي بدليل أنه يكفي السلم، وأنه لا يعتبر في الرؤية الاطلاع على الصفات الخفية، وأما ما لا يصح السَّلَم فيه فلا يصح بيعه بالصفة لأنه لا يمكن ضبطه بها، إذا ثبت هذا فإنه متى وجده على الصفة لم يكن له الفسخ[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨٣/٤، المصنف برقم (١٢٤٢)، ٤٦/٨ .
(٢) إعلاء السنن للتهانوي: ٤٩/١٤ .
(٣) رواه البيهقي برقم (١٠٢٠٥).
(٤) تحفة الطلاب: ١٤١-١٤٥، المغني، لابن قدامة: ٨٢/٤ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٢٥/٢-١٢٧، المغني، لابن قدامة: ٨٢/٤-٨٤ .

obeikandl.com

المسألة الثالثة: بيع المبيع وشرط:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن قال: «بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث أو مدة معلومة وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح»[١].

وبه قال الحنفية. يقول في «المبسوط»: «أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري في المبيع أو شرط تسليم الثمن أو تسليم المبيع، فالبيع جائز لأن هذا بمطلق العقد يثبت فالشرط لا يزيده إلا وكادة»[٢].

وذهب الشافعية إلى أن البيع فاسد لأنه علق فسخ البيع على غرر فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يجوزفي اليومين والثلاثة ونحوها، وإن كان عشرين ليلة فسخ البيع[٤].

وذهب الحنابلة إلى أنه نوع بيع فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف ولأن هذا بمعنى شرط الخيار ولأنه كما يحتاج إلى التروي في البيع يحتاج إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أو لا، فهما سيان في المعنى متغايران في الصورة إلا أنه في الخيار يحتاج إلى الفسخ وههنا ينفسخ إذا لم ينقد لأنه جعله كذلك[٥].

المسألة الرابعة: السلعة تؤخذ على الرضى فيهلك أحد المتعاقدين:

ورد في «المصنف» قول عبد الرزاق «أخبرنا الثوري في رجل باع شيئاً برضى فسمّى المشتري أجلاً يرده فيه، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع، وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعلم رضيَ أو لم يرض ولزم ورثته، فإن مات البائع، والمشتري في أجله، فهو على شرطه يردّه على ورثة البائع إن شاء»[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١١٨/٤ .
(٢) المبسوط، للسرخسي: ١٤/١٣ .
(٣) المهذب، للنووي: ٢٥٩/١ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٠٩/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١١٨/٤-١١٩ .
(٦) المصنف برقم (١٤٢٨٧)، ٥٥/٨ .

وقد ذهب الحنفية إلى أنه إن يهلك أحدهما بعد القبض فيبطل الخيار لأن الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة لأن أحدهما مبيع والآخر أمانة، والأمانة منهما تستحق الرد على البائع، وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فتعيّن الباقي للرد فتعين الهالك للبيع ضرورة، ولو هلكا جميعاً قبل القبض فلا يخلو إما أن هلكا على التعاقب، وإما أن هلكا معاً، فإن هلكا على التعاقب فالأول يهلك مبيعاً والآخر أمانة. ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث ويبطل خيار الشرط بالموت لأنه لا يورث[1]. وإليه ذهب الحنابلة من أنه حق فسخ لا يجوزالاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة[2].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الخيار لا يبطل وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب، ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف[3].

المسألة الخامسة: باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث:

يقول الإمام الثوري في رجل باع ثوباً، فقال: «قد أخذته بكذا وكذا، أيشترط إن رضيته، قال: إذا لم يوقّت للرضى أجلاً فالبيع مردود، أيهما شاء ردّه»[4].

ذهب العلماء إلى أن البيع يلزم بعد التفرق وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»[5] وقوله أيضاً: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»[6] جعل التفرق غاية للخيار وما بعد الغاية يجب أن

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٢٦٨ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/٦٩-٧٠ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٠٩، المهذب، للنووي: ١/٢٥٩ .
(٤) المصنف برقم: (١٤٢٧٧)، ٨/٥٣ .
(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٠٦)، ومسلم برقم (١٥٣١).
(٦) رواه البخاري برقم (١٩٧٣)، ومسلم برقم (١٥٣٢).

يكون مخالفاً لما قبلها إلا أن يجد بالسلعة عيباً فيردَّها به أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدة معلومة فيملك الرد أيضاً. ولا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الرد بهذين الأمرين، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»[١].

أما مدة الخيار فقد اختلف العلماء في تحديدها:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجوز اشتراط مدة الخيار ثلاثة أيام ولا بد من تمديدها[٢].

أما الحنابلة فيرون أنه يجوز اشتراط مدة الخيار بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري من المدة المعلومة، قلت أو كثرت[٣]. ودليلهم ما روي «أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز الخيار إلى شهرين»[٤].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة ويختلف باختلاف الأمور، فالفاكهة التي لاتبقى أكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها أكثر من يوم، والثياب أو الدابة: ثلاثة أيام، والأرض التي لايمكن الوصول إليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، والدار ونحوها تحتاج مدة شهر[٥].

المسألة السادسة: بيع الثنيا[٦]:

ذهب الإمام الثوري إلى عدم صحة بيع الثنيا[٧] لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم[٨].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٥٣)، والترمذي برقم (١٣٥٢).
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٥/٥، مغني المحتاج، للشربيني: ٤٧/٢ .
(٣) غاية المنتهى: ٣٠/٢ .
(٤) نصب الراية: ٨/٤، وقال عنه الزيلعي: هذا الحديث غريب جداً.
(٥) حاشية الدسوقي: ٩١/٣ .
(٦) الثنيا: أي أن يستثني جزءاً من المبيع عند بيعه.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢١٥/٤ .
(٨) رواه مسلم برقم (١٥٣٦).

obeikandl.com

وقد ذهب جمهور الأئمة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري فإن استثنى شحم الحيوان لم يصح، ولأنه مجهول لا يصح إفراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كفخذها. وإن استثنى الحمل لم يصح استثناؤه لذلك[١].

وقد ذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى صحة بيع الثيا.

المسألة السابعة: الردّ بالعيب «الأمة الثيب»:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن كان المبيع جارية ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب امتنع الردّ[٢]. وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية لأن الوطء يجري مجرى الجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال، فوجب أن يمنع الرد كما لو كانت بكراً[٣].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه له ردها وليس معها شيء[٤].

المسألة الثامنة: ثبوت الخيار - المبيع المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأمة البكر إذا وطئها المشتري ثم ظهر على عيب فردها، فإنه لا يجوز له الرد ويأخذ أرش العيب[٥].

وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى منع الرد لأن الوطء نقص عينها وقيمتها فلم يملك ردها كما لو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته[٦]. يقول الحنفية: «إذا حصل في المبيع عيب عند المشتري، ثم اطّلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان على البائع ولا يرد المبيع إلا أن يرى البائع أخذ المبيع بعينه فله أخذه. وتعتبر قيمة النقصان يوم البيع»[٧].

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٥٧-٢٦٠، المغني، لابن قدامة: ٢١٥/٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٦٠/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٣٩/٤ .
(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٨/٥، المغني، لابن قدامة: ٢٣٩/٤ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٣٩/٤ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٢٤١/٤ .
(٦) فتح القدير: ١٦٤/٥، مغني المحتاج، للشربيني: ٥٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٤١/٤، رد المحتار، لابن عابدين: ٨٢/٤، ١٠١ .
(٧) فتح القدير: ١٦٤/٥ .

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن له ردها ومعها أرش النقص أي أن الواجب رد ما نقص من قيمتها بالوطء فإذا كانت قيمتها بكراً عشرةً وثيباً ثمانية، ردَّ دينارين، لأنه بفسخ العقد يصير مضموناً عليه بقيمته بخلاف أرش العيب الذي يأخذه المشتري[1].

المسألة التاسعة: التصرف بالمبيع قبل القبض:

يقول الإمام الثوري في رجل باع ثوباً، فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه آخر، فقوّم الثوب عشرة دراهم، وقوّم الثوب بخمسة، قال: «ثمنه للبائع، لأن المبتاع لم يكن ضمنه، فلا يكون له ربح مالم يضمن»[2].

من قول الإمام الثوري يعلم أنه لا يرى بأساً من تصرف البائع في المبيع قبل قبض المشتري له.

أما الحنفية فيرون أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض بلا خلاف لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض[3]، والنهي يوجب فساد المنهي عليه، ولأنه بيع فيه غرر لتعرضه إلى الإنفساخ بهلاك المعقود عليه، فيبطل البيع الأول، وينفسخ الثاني[4].

المسألة العاشرة: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[5]:

يقول الإمام الثوري في الذي يشتري الثمرة ثم تثمر أخرى، قال: «له ما خرج أول مرة»[6].

---

(١) الشرح الصغير: ١٧٤/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٤١/٤ .
(٢) المصنف برقم (١٤٢٥١)، ٤٨/٨ .
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٢٢٦)، والبيهقي برقم (١٠٤٦١).
(٤) فتح القدير: ٢٦٤/٥ .
(٥) المصنف برقم (١٤٣٢٥)، ٦٥/٨ .
(٦) الصلاح في الثمرة يقصد به التلون فيما يتلون وتغير الطعم فيما يظهر نضجه بتغير الطعم.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أنه يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول. وأما بيع ما ظهَرَ ومالم يظهر فلا يجوز لأن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله تعالى من الشجرة، ولا يصح أيضاً البيع لعدم القدرة على تسليم المبيع، والحاجة تندفع ببيع أصوله، ولأن ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع بخلاف ما لم يخلق[1].

إلا أن الحنفية يقولون فيما لا يجوز: «إن البيع فاسد» وغيرهم يقولون إنه باطل، وهناك قول ثان عند الحنفية بجواز هذا البيع لأن الناس اعتادوا بيع الثمار على هذه الصفة، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج وضيق. وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية. قال ابن عابدين في «الحاشية»: «لا يخفى تحقق الضرورة لهذا البيع في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك، والنبي ﷺ إنما رخص في السَّلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضاً أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان لأن القياس عدم الجواز»[2].

وقال المالكية وابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية وهو الراجح عند متأخري الحنفية: يصح البيع عملاً بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل الذي يخرجه الله تعالى من الثمرة ولجريان العرف وعادة الناس به، ولأن ذلك يشق تمييزه فجعل مالم يظهر تبعاً لما ظهر كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا[3] لهذا البيع.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٧٣/٥ ومابعدها، تكملة المجموع: ٣٥٩/١١، غاية المنتهى: ٦٨/٢، البحر الزخار: ٣١٧/٣، المحلى، لابن حزم: ٤٧١/٨، شرح النيل: ٧٢/٤ ومابعدها، المغني، لابن قدامة: ٩٠/٤ .

(٢) رد المحتار، لابن عابدين: ٤٠/٤ .

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٥٦/٢، المنتقى، للباجي: ٢١٩/٤، إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية: ١٢/٢ .

والراجح هو هذا الرأي لمسايرته متطلبات الناس واعتياد الناس عليه، والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه:

ذهب الإمام الثوري إلى عدم جواز بيع من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً[١].

وهو ما ذهب إليه الحنفية وقالوا عنه أنه عقد فاسد[٢]. أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى إبطال عقده سداً للذرائع[٣].

ومثاله: أن يبيع مائة قنطار من القطن بخمسة آلاف ليرة لا تقبض إلا بعد سنة، ثم يشتريها البائع من المشتري بأربعة آلاف يدفعها إليه فوراً، فقد حصل ههنا عقدا بيع: كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركان العقد وشروطه، فمثل هذه البيوع تسمى عند المالكية بيوع الآجال لاشتمالها دائماً على الأجل، وقد تسمى عند بعض العلماء بيوع العينة[٤].

أما الشافعية فقد أجازوا هذا النوع من البيوع لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها. وقد صححوا هذا العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول[٥] مع الكراهة وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٦].

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنه قد ورد نهي ضمني عن هذا البيع ففي الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى تراجعوا دينكم»[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/٢٥٦ .
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية: ١/١٠٦ .
(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/٣٦١، الفروق للقرافي: ٣/٢٦٦، حاشية الدسوقي: ٣/٩١، المغني، لابن قدامة: ٤/٢٥٦، الأموال ونظرية العقد: ٢٩٧ ومابعدها.
(٤) مواهب الجليل للحطاب: ٤/٣٩٠ ومابعدها، الشرح الكبير للدردير: ٣/٧٦ .
(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢١٧ .
(٦) الميزان: ٢/٧٠، القوانين الفقهية: ٢٧١ .
(٧) رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) وأحمد في الجزء الثاني رقم الصفحة: ٨٤ .

المسألة الثانية عشرة: بيع المجهول والغرر:

يشترط في البيع أن يكون المبيع والثمن معلوماً. وهذا ما ذهب إليه الإمام الثوري من ردِّ البيع إن كان غرر أو جهل في المبيع أو الثمن فهذه بعض أقوال الإمام الثوري في مسائل متفرقة ضمن هذا المعنى:

يقول الثوري: «يُكرَهُ أن يبيع جلد البقرة وهي قائمة، أو لحمها وهي قائمة»[١].

وقوله: «إذا ابتاع منك مافي هذا البيت بالغاً ما بلغ، كل كرٍّ بكذا وكذا، فهو مكروه، حتى يقول: أبتاع مئة كُرٍّ بكذا وكذا»[٢].

وقوله وقد سئل عن رجل قال لرجل: «بعني نصف دارك مما يلي داري». قال: «هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه. ولو قال: أبيعك نصف الدار، أو ربع الدار جاز»[٣].

وقال رحمه الله تعالى في رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسع مائة وتسع وتسعين، ونقص ثوب. قال: «البيع مردود، لأنه لا يدر كم قيمة ذلك الثوب»[٤].

وقال في رجل باع ثوباً، فقال: أبيعك هذا الثوب وعليّ قصارته[٥]، أو عليّ خياطته. قال: «مكروه مردود، لأنه ابتاع بيعاً وعيلاً، فإن سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع»[٦].

أما أئمة العلماء فقد ذهب الحنفية والشافعية في قولهم الثاني والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أن البيع صحيح[٧].

---

(١) المصنف برقم: (١٤٥١٣)، ٨/١٠٩-١١٠ .
(٢) المصنف برقم: (١٤٥١٤)، ٨/١١٠ .
(٣) المصنف برقم: (١٤٥١٥)، ٨/١١٠ .
(٤) المصنف برقم: (١٤٣٧١)، ٨/٧٥ .
(٥) القصارة: من القَصْر وهو خلاف الطول. وقَصَرَه يَقْصِرُه: جعله قصيراً. والمقصود هنا: علي تقصيره. (القاموس المحيط، مادة: لقَصْر).
(٦) المصنف برقم: (١٤٣٧٢)، ٨/٧٥ .
(٧) البدائع، للكاساني: ٥/١٥٥، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٥-١٦، المغني، لابن قدامة: ٤/٢٥ .

وذهب الشافعية في الراجح عندهم والمالكية والرواية الأولى عند الحنابلة إلى أن البيع غير صحيح[١].

المسألة الثالثة عشرة: بيع رباع مكة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن بيع رباع مكة وإجارة دورها غير جائز[٢].

وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[٣] وحجتهم في ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال في مكة: «لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها»[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يجوز بيع رباعها وإجارة بيوتها[٥]. وحجتهم في ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما قيل له: أين تنزل غداً؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع»[٦].

والراجح، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز بيع رباعها وإجارة بيوتها، لصحة الحديث الذي احتجوا به، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: المجازفة:

قال الإمام الثوري في رجل اشترى طعاماً ورجل ينظر إليه، أيبيعه منه جزافاً ولايكتاله؟ قال: لا بأس به[٧].

وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس به لأنه إذا جاز البيع مع جهلهما بمقداره فمع العلم من أحدهما أولى[٨].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٥-١٦، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٦٨-١٧١، المغني، لابن قدامة: ٤/٢٥ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/٣٠٥ .

(٣) البدائع، للكاساني: ٥/١٤٠، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٦٠، المغني، لابن قدامة: ٤/٣٠٥ .

(٤) رواه البيهقي برقم (١٠٩٦٥)، والدارقطني برقم (٢٢٧).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٠، المغني، لابن قدامة: ٤/٣٠٥ .

(٦) رواه البخاري برقم (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١).

(٧) المصنف برقم (١٤٦٠٥)، ٨/١٣٢ .

(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٥-١٦، البدائع للكاساني: ٥/١٣٥-١٤٨ .

وذهب المالكية إلى كراهية ذلك[1]. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه إن كان البائع يعلم قدر الصبرة لم يجز بيعها جزافاً[2].

المسألة الخامسة عشرة: الضمان مع النماء:

قال الإمام الثوري «إذا اشتريت غنماً فنمت، ثم جاء أمر بردّ البيع فيه، قال: يردُّها ونماءَه»[3].

وقال أيضاً: في الصوف، واللبن، والأولاد، «يردّ في البيع الفاسد إذا كان هذا نماء رُدّ في السلعة. والزرع والدراهم ليس مثله وإن هلك الأصل منه فقيمته وقيمة النماء»[4].

وذهب الحنفية إلى أن للبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه، والأصل مضمون الرد فكذلك الزيادة[5]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[6].

فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن، والكبر، وتعلُّم صفة، والحمل، والثمرة قبل الظهور فإنه يردها بنمائها.

وإن كانت الزيادة منفصلة وهي نوعان أحدهما: أن تكون من غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له أو يوصى له به فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لأن المبيع لو هلك كان من مال المشتري. وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة[7].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٦٨/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٥/٤ .
(٣) المصنف برقم: (١٤٧٧٩)، ١٧٧/٨ .
(٤) المصنف برقم: (١٤٧٨٠)، ١٧٧/٨-١٧٨ .
(٥) فتح القدير: ٣٠٢/٥ .
(٦) رواه الترمذي برقم (١٢٨٥)، وأبو داود برقم (٣٥٠٨)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٢).
(٧) فتح القدير: ٣٠٣/٥ ومابعدها، مغني المحتاج، للشربيني: ٦٥/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٠٩/٢، المغني، لابن قدامة: ٨٨/٤ .

والنوع الثاني أن تكون الزيادة من عين المبيع كالولد، والثمرة، واللبن فهي للمشتري أيضاً ويرد الأصل بدونها وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة إلا أن الولد إن كان لآدمية لم يملك ردها دونه[١].

وذهب المالكية إلى أنه إن كان النماء ثمرة لم يردها، وإن كان ولداً رده لأن الرد حكم فسرى إلى التولد كالكتابة[٢].

وذهب الحنفية إلى أن النماء الحادث في يد المشتري يمنع الرد لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه لأنه من موجبه فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه لأنه لم يتناوله العقد[٣].

المسألة السادسة عشرة: بيع المرابحة[٤]:

رخّص الإمام الثوري في بيع المرابحة إن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً[٥].

وقد رخّص فيه الحنفية والشافعية[٦]، لأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم.

وكرهه الحنابلة[٧]. ووجه الكراهة أن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٦٥/٢، المغني، لابن قدامة: ٨٨/٤ .
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٠٩/٢ .
(٣) فتح القدير: ٣٠٢/٥ ومابعدها.
(٤) المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علم البائع والمشتري برأس المال فيقول، رأس مالي فيه أو هو علي بمائة، بعتك بها وربح عشرة. وهذا جائز لاخلاف في صحته.
(٥) المغني، لابن قدامة: ٢٦٤/٤ .
(٦) المبسوط، للسرخسي: ٩١/١٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٧٩/٢ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢٦٤/٤ .

ومتى باع شيئاً برأسماله وربح عشرة ثم علم بتنبيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالعيب، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهما، هذا عند الإمام الثوري والشافعية[١].

وقال الحنفية: هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه باعه برأسماله ما قدره من الربح، فإذا بان رأسماله قدراً كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها والمعيب كذلك[٣].

المسألة السابعة عشرة: الجائحة[٤]:

قال الإمام الثوري في الجائحة: «من ابتاع عشرة بعدما يبدوصلاحها، فقبضها في ضمانه»[٥].

أما أهل العلم فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان المشتري[٦] لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل. فقال النبي ﷺ: «تألى فلان أن لا يفعل خيراً»[٧]. ولو كان واجباً لأخبره عليه لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدَمي كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٧٩، المغني، لابن قدامة: ٤/٢٦٥ .
(٢) المبسوط، للسرخسي: ١٣/٩١ .
(٣) الشرح الكبير للدردير: ٣/١٦٤ .
(٤) الجائحة: كل آفة لا صنع لآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش.
(٥) المصنف برقم: (١٥١٥٦)، ٨/٢٦٣ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٨٦-٨٩، فتح القدير: ٥/١٠٢ .
(٧) رواه البيهقي برقم (١٠٤٠٥)، وابن حبان برقم (٥٠٣٢).

وذهب الشافعية في القديم والمالكية والحنابلة إلى أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع[1] وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً، على مَ يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم»[2].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٨٦-٨٩، المنتقى على الموطأ: ٤/٢١٨، المغني، لابن قدامة: ٤/٢١٦ .
(٢) رواه مسلم برقم (١٥٤٤)، وابن ماجه برقم (٢٢١٩)، والنسائي برقم (٤٥٢٨).

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الربا[1] والصرف[2]

(١) الربا: في اللغة: بمعنى الفضل والزيادة والنماء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: ٥). أي تحركت وارتفعت وزادت عما كانت عليه قبل نزول الماء.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. أما الأموال التي يجري فيها الربا فهي ستة: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها.

قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء هاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء». (البخاري برقم (٢٠٢٧)، ومسلم برقم (١٥٨٦).

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها وذلك أن الحكم فيها معلل، فيقاس عليها كل مال توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا.

والمراد بالعلة في الربا: الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم في غيرهما.

والربا على أنواع: ربا الفضل: وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين كأنه يبيعه مد قمح بمدين منه.

وربا النساء: وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل كأن يبيعه مد حنطة بمد حنطة إلى شهر.

وربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

والربا في التعامل حرام وممنوع شرعاً بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة: ٢٧٥).

قال الإمام الثوري: لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق. قال عبد الرزاق: قد رأيته. المصنف برقم (١٥٥٣)، ٨/٣١٦ .

(٢) الصرف: في اللغة: يقع الصرف على معان عدة منها: الفضل والزيادة: ومنه سميت النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة. والرد والدفع والنقل والتحويل: جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ (يوسف: ٣٤) أي دفعه ورده.

وفي الاصطلاح: بيع كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو: هو بيع النقد بالنقد. وهو عقد جائز ومشروع إذا تحققت شروطه الخاصة من المماثلة عند اتحاد الجنسين، والتنجيز في العقد، والتقابض في مجلس العقد. وأن يكون العقد باتاً.

المسألة الأولى: الطعام مثلاً بمثل: «اتحاد الجنس»:

قال الإمام عبد الرزاق في مصنفه: «سمعت الثوري يفتي بقول قتادة، لا يصلح مُدّ دقيق بمد بُرّ إلا وزناً، وبه يأخذ»[١].

وقال أيضاً: «أخبرنا الثوري عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل، لأن فيه فضلاً، قال سفيان: يكره نسيئة الحنطة بالدقيق، ولا يرى بأسا بنسيئة الخبز بالدقيق»[٢].

ولأئمة العلماء في هذه المسألة تفصيل: لا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها: كالسويق عند الشافعية والحنابلة[٣] وحكي عن المالكية جواز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً[٤]. أما ما معه غيره فلا يجوز بيعها به عند الحنابلة[٥]. وقال الحنفية يجوز ذلك[٦].

أما الدقيق فلا يجوز بيعها في الصحيح عند الإمام الثوري والحنفية والشافعية والحنابلة لأن النار قد أخذت من أحدهما فلم يجز بيع بعضه ببعض[٧].

وذهب المالكية والحنابلة في رواية أخرى أنه جائز لأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تكسرت أجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض كالحنطة المكسرة بالصحاح[٨].

والراجح هنا رأي جمهور العلماء من عدم جواز بيع الدقيق، والله أعلم. ونورد هنا رأي السادة الحنفية في «بدائع الصنائع»: «الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما، وكذا سويقهما،

---

(١) المصنف برقم (١٤١٨٠)، ٣١/٨ .
(٢) المصنف برقم (١٤١٨٤)، ٣١/٨ .
(٣) المهذب: ٢٧٢/١، المغني، لابن قدامة: ١٤٠/٤ .
(٤) القوانين الفقهية: ٢٥٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ١٤٠/٤ .
(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٥ .
(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٥، المهذب: ٢٧٢/١، المغني، لابن قدامة: ١٤١/٤ .
(٨) القوانين الفقهية: ٢٥٣، المغني، لابن قدامة: ١٤١/٤ .

وكذلك التمر، وكذلك الملح، وكذلك العنب، وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل، وإن تساويا في النوع والصفة بلا خلاف، أما متساوياً في الكيل متفاضلاً في النوع والصفة فنقول لا خلاف. ولا يجوز بيع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية، والمطبوخة بغير مطبوخة، وبيع الحنطة بدقيق الحنطة وبسويق الحنطة متفاضلاً في الكيل أو تساوياً فيه»[1].

المسألة الثانية: البر والشعير جنسان:

ذهب الإمام الثوري إلى أن البر والشعير جنسان[2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من أنهما جنسان[3] لقوله ﷺ: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد»[4] وحجتهم في ذلك أن هذا صريح صحيح لا يجوز تركه بغير معارض مثله ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاص فلم يكونا جنساً واحداً.

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنهما جنس واحد[5] لما روي عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: «بِعه ثم اشتر به شعيراً» فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك فقال له معمر: «لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع»[6] ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٨٨/٥ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٤٠/٤ .
(٣) المبسوط، للسرخسي: ١٠/١٤، حاشية الشرقاوي: ٣٢/٢ ومابعدها، المغني، لابن قدامة: ١٤٠/٤ .
(٤) رواه مسلم برقم (١٥٨٧)، والترمذي برقم (١٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤).
(٥) حاشية الدسوقي: ٤٧/٣، المغني، ١٤٠/٤ .
(٦) رواه مسلم برقم (١٥٩٢)، والبيهقي برقم (١٠٢٨٧)، والدارقطني برقم (٨٣).

المسألة الثالثة: ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا:

قال الإمام الثوري: «يكره أن تبيع من مكاتبك درهمين بدرهم، قال: وإن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يقطع»[١].

هذا رأي الإمام الثوري الكراهة، بينما أجمع جمهور العلماء على حرمة التفاضل في الجنس الربوي الواحد من غير النظر إلى أطراف التبادل[٢] لقوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»[٣].

وهو الراجح، والله أعلم.

المسألة الرابعة: بيع تراب الصَّاغة:

لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما فلم يصح وإن بيع بغير جنسه.

وذهب الإمام الثوري إلى كراهة بيع تراب المعادن لأنه مجهول[٤]، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٥].

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع تراب معدن من الذهب بذهب[٦]. يقول الحنفية: «تراب الصاغة، فإن كان فيه فضة خالصة فحكمه حكم تراب معدن الفضة، وإن كان فيه ذهب خالص فحكمه حكم تراب معدن الذهب، وإن كان فيه ذهب وفضة فإن اشتراه بذهب أو فضة لم يجز لاحتمال أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة أكثر أو أقل أو مثله فيتحقق الربا. ولو اشتراه بذهب وفضة جاز لأنه اشترى ذهباً وفضة بذهب وفضة فيجوز، ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس»[٧].

---

(١) المصنف برقم (١٤٣٧٩)، ٨/٧٦-٧٧ .

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢١، بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/١٨٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣/٤٧، المغني، لابن قدامة: ٤/١٢٨ .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦٢)، ومسلم برقم (١٥٨٧).

(٤) المغني، لابن قدامة: ٤/١٨١ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٢، المغني، لابن قدامة: ٤/١٨١ .

(٦) المبسوط، للسرخسي: ١٤/٤٥ .

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/١٩٦ .

وذهب المالكية إلى جواز ذلك. وقالوا: «فإن اختلط أو أشكل فليبعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز كما لو اشترى ثوباً بدينار ودرهم»[1].

المسألة الخامسة: فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً، وهل يشتري بنقد غير جيد؟

ذهب الإمام الثوري إلى فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً، حيث قال في رجل سلّف رجلاً ديناراً أو دراهم في طعام فوجد الدراهم زيوفاً: «البيع فاسد، وإن سلّفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين: حنطة وشعير، فوجد خمسة زيوفاً فالبيع فاسد، لأنك لا تدري الشعير هي أم الحنطة، فإن فرّقهما خمسة في بُرّ، وخمسة في شعير، فوجد فيها زيوفاً، ردّ الذي وجد فيه الزيوف»[2].

وعنه في رجل أسلف رجلاً دينارين في حلّة بذرع معلوم، فجاء أحد الدينارين زائفاً. قال: «يردّ البيع، ولو كان طعاماً حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه، وإذا سلّفت دراهم في شيء إلى أجل، فكان في دراهمك زائف، ردت عليك. وسقط من البيع بقدر ما ردّ عليك بحساب ذلك، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلّفت فيه»[3].

وقال أيضاً: «إذا قال: بعني ثوبك هذا بهذه المئة درهم، فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف» قال: يلزمه البيع، ويقدم له دراهم جياداً. قال الثوري إذا قال رجل لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم، وأراها إياه وهي طيبة عيوناً، وهي ناقصة، فلا بأس إذا أريتها إياه»[4].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٣٦ .
(٢) المصنف برقم (١٤٩٨٠)، ٨/٢٢٤-٢٢٥ .
(٣) المصنف برقم (١٤٩٨١)، ٨/٢٢٥ .
(٤) المصنف برقم (١٤٩٨٢)، ٨/٢٢٥ .

وقرر جمهور الحنفية أن النقود المسكوكة لا تتعين في عقود المعاوضات بالتعيين في حق الاستحقاق لذات العملة النقدية، فلو قال: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير، فللمشتري أن يمسك المشار إليه ويبدله بمثله، ولا يحق للبائع أن يطلب ذات المشار إليه، لأن الثمن النقدي محله في الذمة، وما يثبت في الذمة لا ينحصر ببعض أفراده، فلا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات، لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض، وإنما يتعين فقط بالنسبة لضمان الجنس والنوع والصفة والقدر حتى أنه يجب على المشتري ردّ مثل المشار إليه في الأوصاف المذكورة، فلو كان الواجب عليه ألف درهم جيدة، فيجب عليه رد ألف درهم بتلك الصفة؛ لأن في تعيين الجنس والمقدار والصفة فائدة وعلى هذا فلوهلك المشار إليه لا يبطل العقد(١).

وذهب الشافعية إلى أنه تتعين النقود بالتعيين ويستحق البائع على المشتري ذات الدراهم المشار إليها، لأنه قد يكون للشخص غرض فيها، والثمن المعين كالمبيع في تعلُّق الحق بالعين(٢).

وذهب الحنابلة إلى أن البيع جائز فيمن اقترض من رجل دراهم وابتاع بها منه شيئاً فخرجت زيوفاً، ولا يرجع عليه بشيء، يعني لا يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن لأنها دراهم فعيبها عليه، وإنما له على المشتري بدل ما أقرضه إياه بصفته زيوفاً، وهذا يحتمل أنه أراد فيما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عيبها، فأما إن باعه في ذمته بدراهم ثم قبض هذه بدلاً عنها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم خالية من العيب، ويرد هذه عليه، وللمشتري ردها على البائع وفاء عن القرض ويبقى الثمن في ذمته، وإن حسبها على البائع وفاء عن القرض ووفاه الثمن جيداً جاز(٣).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٢٣٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢/٧٥ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٤/٣٦٤ .

المسألة السادسة: علة الربا:

ذهب الإمام الثوري إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان الأربعة: القمح، والشعير، والتمر، والعنب، مكيل جنس[١].

وقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري من علة الربا[٢]. وعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب، والصوف، والحديد، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً»[٣]. ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فإن الوزن أو الكيل يسوي بينهما صورة والجنس يسوّي بينهما معنى فكانا علة، والزيادة في الكيل محرمة دون الزيادة في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة إذا تساويا في الكيل.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن العلة في الأثمان الثمينة وفيما عداها كونه مطعوم فالعلةفي المطعومات الطعم والجنس شرط[٤].

وذهب المالكية إلى أن العلة القوت أو مايصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات[٥].

وذهب الحنابلة في روايتهم الثالثة إلى أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس قليلاً أو موزوناً فلا يجري الربا في مطعوم لايكال ولا يوزن كالتفاح والبطيخ، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٢٥/٤ .
(٢) مختصر الطحاوي: ٧٥، المغني، لابن قدامة: ١٢٥/٤ .
(٣) رواه الدارقطني برقم (٥٨).
(٤) حاشية القليوبي وعميرة: ١٦٧/٢ ومابعدها، المغني، لابن قدامة: ١٢٦/٤ .
(٥) مواهب الجليل، للحطاب: ٣٤٦/٤ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ١٢٥/٤ .

obeikandl.com

الفصل الثالث

القرض[1]

المسألة الأولى: السُّفْتَجة[2]:

كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، فقد أجمع العلماء على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وهو ما ذهب إليه الإمام الثوري[3] حيث قال في رجل سلّف رجلاً خمس مائة فرق، يعطيه إياها بأرض معلومة، ثم وجده بأرض أخرى. فقال: اكتل مني طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على دوابي إلى الأرض التي شرطت لك. قال: «هو مكروه أن يحمله لأنه أخذ طعاماً وأخذ الكراءَ فضلاً»[4].

---

(١) القرض: نوع من السلف وهو تمليك شيء مالي للغير على أن يرد له من غير زيادة. وهو جائز ومشروع. دل على ذلك الكتاب وصريح السنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥). وأما السنة فقوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» (رواه البخاري برقم: ٢٢٥٧). وأما الإجماع فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

(٢) السُّفْتَجة: هي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهذه الرقعة كورقة الشيك الآن وتعتبر نوعاً من الكمبيالة المعروفة في الوقت الحاضر.

وقيل هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤/٣٦٠ .

(٤) المصنف برقم (١٤٦٤٥)، ٨/١٤١ .

وقال أيضاً في رجل كان له على رجل طعام بجدة فحمله إلى مكة، ثم قال: أعطني كراءه الذي حملته له من جدّة. قال: ليس له كراءٌ إن طابت نفسه إلى أن يُوفيه إياه بمكة[1].

ومن هذا مسألة تُعرف عند العلماء بالسُّفْتَجة وهي مكروهة كراهة تحريمية عند الحنفية إذا كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في صلب العقد أو بمقتضى العرف. قال المرغيناني: «ويكره السفاتج وهي قرض استفاد به المُقرِض سقوط خطر الطريق. وهذا نوع نفع استُفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً»[2][3].

وقال الشافعية بمنع السُّفْتَجة لأنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً للمقرض بربحه في خطر الطريق[4].

وكذلك قال المالكية فهي عندهم ممنوعة لأنها قرض جر نفعاً إلا في حال الضرورة[5].

والراجح عند الحنابلة جواز تلك المعاملة إن كانت بلا مقابل، واختار ابن تيمية وابن القيم القول بالجواز مطلقاً لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعاً[6].

---

(١) المصنف برقم (١٤٦٤٦)، ١٤١/٨ .
(٢) الهداية: ٤٥٢/٥ .
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٤٣٠).
(٤) المهذب: ٣٠٤/١ .
(٥) الخرشي على خليل: ١٤١/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٢٥/٣ .
(٦) مطالب أولي النهى: ٢٤٦/٣، أعلام الموقعين: ٣٩١/١ .

الفصل الرابع

الحجر[1]

المسألة الأولى: بيع المفلس[2] وابتياعه:

متى حُجِر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدق امرأة مالاً له أو نحو ذلك لم يصح، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ وإلا بطل. فأما إن تصرف في ذمة فاشترى، أو اقترض، أو تكفل صح تصرفه لأنه أهل للتصرف، وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء لأنهم رضوا بذلك إذ علموا أنه مفلس وعاملوه، ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك فإن هذا في مظنة الشهرة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، وإن أقر بدين لزمه بعد فك الحجر عنه، وهو ما ذهب إليه الإمام الثوري[3]. وتبعه أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية في القول الآخر: يشاركهم[4].

---

(١) الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي حجراً. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ (الفرقان: ٢٢)، أي حراماً محرماً، وهو في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٢) المفلس: هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. ولهذا لما قال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يارسول الله، المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أُخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك له، صك إلى النار». فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس. وقول النبي ﷺ: «ليس ذلك المفلس» تجوز لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. وإنما سمي هذا مفلساً لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف من جهة دينه فكأنه معدوم.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٩٠ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/١٥٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢١٤، المغني، لابن قدامة: ٤/٤٩٠ .

المسألة الثانية: الرجل يفلس فيجد غريمه سلعته بعينها:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المفلس إن وجد بعض غرمائه سلعته بعينها عنده فإنه والغرماء فيها سواء[1]، وذهب الحنفية إلى أن الغريم هو أسوة الغرماء لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن فلما سلّمه أسقط حقه من الإمساك فلم يمكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المفلس من حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته[2]. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به»[3].

(١) المصنف برقم (١٥١٧١)، ٢٦٦/٨ .

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٢/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢١٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٥٧/٤ .

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٧٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩).

openkandl.com

الفصل الخامس

الإجارة[1]

المسألة الأولى: الرجل يستأجر على الشيء المجهول:

قال الإمام الثوري في رجل يكتري[2] من رجل إلى مكة، ويضمن له الكرّي[3] نفقته إلى أن يبلغ، قال: لا، إلا أن يوقِّت أياماً معلومة، وكيلاً معلوماً من الطعام، يعطيه إياه كل يوم[4].

وقال أيضاً في رجل اكترى دابة إلى غد، قال: «هي إليأن يطلع الفجر»[5].

إن بيان المدة مطلوب في إجارة الدور والمنازل والبيوت والحوانيت لأن المعقود عليه لا يصير معلومَ القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة. فعند الحنفية تصح الإجارة على أي مدة معلومة سواء أكانت طويلة أم قصيرة، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً[6].

---

(١) الإجارة لغة: اسم لما يُعطى من كراء لمن قام بعمل ما، جزاء له على عمله. وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.
أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦).
وأما السنة فقد ورد فيها أحاديث كثيرة نذكر واحداً منها: ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها» رواه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) يكتري: يستأجر.

(٣) الكريّ: المؤجر.

(٤) المصنف برقم (١٤٩٣٨)، ٨/٢١٤ .

(٥) المصنف برقم (١٤٩٤٠)، ٨/٢١٥ .

(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/٨٨، تكملة فتح القدير: ٧/١٥٠ .

وتصح الإجارة على أي مدة طالت أو قصرت عند أكثر أهل العلم[1] ومنهم الشافعية على الصحيح، فإنهم قالوا: «يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحسب رأي أهل الخبرة ولا يقدر للإجارة أقصى مدة، إذ لا دليل من الشرع على ذلك»[2].

المسألة الثانية: المستأجر يتعدى بالإجارة:

قال الإمام الثوري: «إذا اكترى رجل من رجل ولم يسم ما يحمل ولم يوقت، قال: يحمل على الدابة ما شاء، ولا يتعدى ما يرى للناس أنه يُحمل، ويردف إن شاء، ويركض كما يركض الناس، فإن سمّى شيئاً لم يتعده، وإذا اكترى دابة فأكراها غيره، ضمن، وإن كان مثل شرطه»[3].

وذهب الحنفية إلى أنه لا بد من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت الإجارة، كذلك لابد من بيان ما تستأجر له الدابة من الحمل أو الركوب. ولا بد أيضاً من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها، لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول، والناس يتفاوتون في الركوب، فترك البيان يفضي إلى المنازعة وتكون الإجارة فاسدة[4].

---

(١) المهذب: ٣٩٦/١، المغني، لابن قدامة: ٤٠١/٥، غاية المنتهى: ٢٠١/٢ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٩/٢ .
(٣) المصنف برقم (١٤٩٢٩)، ٢١٢/٨ .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي: ١١٣/٥ .

الفصل السادس

الرهن[1]

المسألة الأولى: ما يتبع الرهن من منافعه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن النماء يتبع الرهن من منافعه كالسمن والتعلم، وفي الكسب لا يتبع لأن الكسب في حكم الكتابة والاستيلاء فلا يتبع في الرهن كأعيان مال الراهن[2].

وقد ذهب من أئمة العلماء إلى هذا الرأي الحنفية[3].

أما الشافعية فذهبوا إلى أنه لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل كالكسب والأجرة، والولد والثمرة، واللبن، والصوف، والشعر، ولا من الكسب لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه فلا يسري إلى غيره كحق الجناية[4].

وذهب المالكية إلى أن الولد يتبع في الرهن خاصة دون سائر النماء لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد[5].

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة، وقيل هو من الحبس. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨).
والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٣). والرهان جمع رهن، والرهن جمع الجمع قاله الفراء. وأما السنة فروت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» (رواه البخاري برقم: ١٩٩٠، ومسلم برقم: ١٦٠٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٣٤-٤٣٥ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب: ٢/٦٠ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/١٣٩ .

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٠٥ .

وذهب الحنابلة إلى أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع من الأصل سواء في ذلك المتصل والمنفصل[1].

المسألة الثانية: امتناع انتفاع الراهن بالرهن:

ليس للراهن عند الإمام الثوري الانتفاع بالرهن باستخدام، ولا وطء، ولا سكن، ولا غير ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإجارة، ولا إعارة، ولا غيرها بغير رضى المرتهن[2].

وذهب الحنفية إلى مثل هذا من عدم جواز الانتفاع بالرهن[3] بناء على أن المنافع للراهن لاتدخل في الرهن ولا يتعلق بها حقه، ولأنها عين محبوسة فلم يكن للمالك الانتفاع بها.

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، إلى أن للراهن إجارته وإعارته مدة لا يتأخر انقضاؤها عن حلول الدين. وليس له إجارة الثوب، ولا ما ينقص بالانتفاع[4]. يقول الحنابلة: «إن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر استيفائه من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا إجارته، ولا إعارته فجاز اجتماعهما كانتفاع المرتهن به، ولأن تعطيل منفعته تضييع للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأنه عين تعلق بها حق الوثيقة فلم يمنع إجارتها»[5].

والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري والحنفية، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٣٤-٤٣٥ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٣٦ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/٥٩ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/١٣١، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٠٧-٢٠٨، المغني، لابن قدامة: ٤/٤٣٦-٤٣٧ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٣٧ .

المسألة الثالثة: رجوع المرتهن بحقه على الراهن ممن أتلف الرهن:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الرهن إذا تلف بغير جناية عند المرتهن فإن المرتهن يضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين[1]. يقول الثوري في رجل ارتهن عبداً فأبق: «يضمن». وقال أيضاً: «إذا رهنك دابة بعشرة دنانير، فأعطاك الدنانير ثم قمت تأتي بها. قال: هي في ضمان المرتهن حتى يردها، ويسترجع منه الدنانير»[2].

وهذا ما ذهب إليه الحنفية من ضمان المرتهن للرهن عند التلف، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بما رواه عطاء ﷺ أن رجلاً رهن فرساً فنفق عند المرتهن، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك. فقال: «ذهب حقك»[3]. ولأنها عين مقبوضةللاستيفاء فيضمنها من قبضها لذلك أو من قبضها نائبه كحقيقة المستوفى ولأنه محبوس بدين فكان مضموناً كالمبيع إذا حبس لاستيفاء ثمنه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الراهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله، وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان يبتدي المرتهن أو لم يحرزه ضمن[4].

أما إذا تعدى المرتهن في الرهن أو فرّط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن، ولأنه أمانة في يده فلزمه ضمانه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، وأما إن تلف من غير تعد منه لا تفريط فلا ضمان. واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[5]. ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على قدر الدين، ولأنه مقبوض بقصد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤/٤٤٢، المصنف برقم (١٥٠٤٤)، ٨/٢٤٠، المصنف برقم (١٥٠٤٧)، ٨/٢٤٠ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/٥٥، ٦١ .

(٣) رواه البيهقي في سننه:٦/٤١ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/١٣٨، المغني، لابن قدامة: ٤/٤٤٢-٤٤٣ .

(٥) رواه البيهقي برقم (١٠٩٩٢)، والدارقطني برقم (١٢٧)، وابن حبان برقم (٥٩٣٤).

وذهب المالكية إلى أنه إن كان تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن، إن ادعى تلفه بأمر خفي لم يقبل قوله وضمن[١].

وقد ردَّ الحنابلة حديث من يضمن بغير تعد، أي حجة الثوري والحنفية بالقول: «فأما حديث عطاء فهو مرسل وقول عطاء يخالفه. قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية وكان ضعيفاً. وقيل يرويه مصعب بن ثابت وكان ضعيفاً، ويحتمل أنه أراد ذهب حقك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس»[٢].

المسألة الرابعة: الاختلاف في قدر الحق:

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف: فقال المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة عند الإمام الثوري[٣].

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية الشافعية والحنابلة إلى أن القول قول الراهن[٤]، لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول من ينفيها كما لو اختلف في أصل الدَّيْن.

وذهب المالكية إلى أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه[٥] لأن الظاهر أن الرهن يكن بقدر الحق.

والراجح هو رأي الإمام الثوري وجمهور العلماء، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٠٨/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٤٣/٤ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٤٥/٤ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٥/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٤٥/٤ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٠٩/٢ .

الفصل السابع

الضمان[1]

صحة ضمان المجهول:

ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى أنه متى قال: «ما أعطيته فهو عليّ، وهذا مجهول. فمتى قال: أنا ضامن لك مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ماتقوم به البينة، أو مايقربه لك»: لا يصح[2]، لأنه التزام مال فلم يصح مجهولاً كالثمن في المبيع.

وذهب المالكية والشافعية كذلك إلى عدم صحة الضمان للمجهول[3]. يقول الشافعية: «والإبراء من المجهول باطل في الجديد».

---

(١) الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. واشتقاقه من الضم، وقيل هو مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.
واشتقاقه من الضم، وقيل هو مشتق من التضمين لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.
والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ (يوسف: ٧٢). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم الكفيل.
وأما السنة فقوله ﷺ: «الزعيم غارم» (رواه أبو داود برقم: ٣٥٦٥، والترمذي برقم: ٢١٢٠، والبيهقي برقم: ١١٢٥٤)، وقال: حديث حسن. «وروي أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: هل ترك لهما وفاء. قالوا: لا. فتأخر. فقيل: لم لا تصل عليه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحدكم فضمنه. فقام أبو قتادة فقال: هما علي يارسول الله. فصلى عليه النبي ﷺ». وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥/ ٧٢.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/ ٢٢٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/ ٢٠٢ .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة الضمان[1]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2] وحمل البعير غير معلوم لأن حمل البعير يختلف باختلافه، وعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[3]، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة فصح في المجهول.

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٧٢/٥ .
(٢) يوسف: ٧٢ .
(٣) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (٢١٢٠)، والبيهقي برقم (١١٢٥٤).

obeikandl.com

الفصل الثامن

الشركة[1]

المسألة الأولى: شركة اليهودي والنصراني:

ذهب الإمام الثوري إلى أن للمسلم أن يشارك اليهودي والنصراني[2]، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا.

وذهب الحنابلة إلى صحة الشركة مع اليهودي والنصراني[3].

أما الشافعية فقد كرهوا مشاركتهم مطلقاً[4]، لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «أكره أن يشارك المسلم اليهودي»، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم.

والراجح رأي الشافعية، والله أعلم.

---

(١) الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢). وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (ص: ٢٤). والخلطاء هم الشركاء.
ومن السنة قوله ﷺ: «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» (رواه أبو داود برقم: ٣٣٨٣، والدارقطني برقم: ١٣٩، والبيهقي برقم: ١١٢٠٦).
وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة. وإنما اختلفوا في أنواع منها. والشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود. وهي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاضلة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥/١١٠ .

(٣) المغني، لابن قدامة: ٥/١١٠ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢١٣ .

المسألة الثانية: شركة الوجوه[1]:

ذهب الإمام الثوري في رجلين اشتركا بغير رؤوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما فهو جائز[2].

وذهب الحنفية إلى أن هذه الشركة لا تصح حتى يذكر الوقت، أو المال، أو صنفاً من الثياب[3].

وذهب الشافعية والمالكية إلى بطلان هذا النوع من الشركات[4]. يقول المالكية: «وشركة الوجوه عند مالك باطلة، وعمدة مالك أن الشركة إنما تتعلق على المال، و على العمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص»[5].

وذهب الحنابلة إلى صحة شركة الوجوه حيث يقول في «المغني»: «ولنا أنهما اشتركا في الابتياع وأذن كل واحد منهما للآخر فيه فصح، وكان مايتبايعانه بينهما. وسميت هذه شركة وجوه لأنهما يشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه»[6].

المسألة الثالثة: شركة العنان[7]: بيان رأس مالها:

لاخلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ.

---

(١) شركة الوجوه: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجارة بهما من غير أن يكون له رأس مال، على أن مااشتريا بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو أرباعاً، أو نحو ذلك. ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما فهي جائزة سواء عيّن أحدهما لصاحبه مايشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من ذلك، بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٢٢/٥ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢١٢/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩٢/٢ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ١٢٢/٥ .

(٧) شركة العنان: أن يشترك بدنان بماليهما. ومعناها: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما. وهي جائزة بالإجماع.

أما العروض فقد ذهب الإمام الثوري رحمه الله تعالى إلى كراهة جعل رأس المال عروضاً[١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى كراهية التعامل بالعروض[٢] لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها، أو أثمانها: ولا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند رأس المال أو بمثله، وهذه لا مثيل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن الذي ليس بربح.

يقول الحنفية: «ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنُّقْرَة[٣] فتصح الشركة بهما، وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة»[٤].

أما المالكية فقد أجازوا التعامل بالعروض فيما لا يجوز فيه النَّساء[٥]. يقول المالكية: «إذا اشتركا في صنفين من العروض فأجازه المالكية. أما إن كان الصنفان مما لا يجوز فيه النَّساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر فأجازوه مرة ومنعوه مرة، وأما الشركة بالعام من صنف واحد فأجيز عند البعض ومنع عند الآخر»[٦].

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز الشركة بالعروض[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٢٤/٥ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٤/٢-١٢٥، مغني المحتاج، للشربيني: ٢١٣/٢ .
(٣) النُّقْرَة: الفضة الغير المضروبة.
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٤/٢-١٢٥ .
(٥) النَّساء: التأجيل.
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩٠/٢ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ١٢٤/٥ .

المسألة الرابعة: شركة المفاوضة[1]:

ذهب الإمام الثوري إلى جواز شركة المفاوضة[2].

ووافقه فيما ذهب إليه من جواز هذه الشركة الحنفية والمالكية[3]. وشرط الحنفية لها شروطاً وهي أن يكون الشريكان حرين مسلمين، وأن يكون مالهما في الشركة سواء، وأن يخرجا جميع ما يملكانه من جنس الشركة وهو الدراهم والدنانير ولأنها نوع شركة يختص باسم فكان فيها صحيح كشركة العنان. يقول الحنفية: «فأما شركة المفاوضة فهي: أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما، وتصرفهما، ودينهما؛ فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين، ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر. وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة لإطعام أهله وكسوتهم، وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة أو وُهِب له ووصل إلى يد»[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الشركة باطل وذلك أنه عقد لا يصح بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة، ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح، ولأن فيه غرراً فلم يصح كبيع الغرر[5].

---

(١) شركة المفاوضات نوعان: أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره. والثاني: أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب وقيمة متلف، وغرامة الضمان أو كفالة.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٣٩/٥ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٢/٢-١٢٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩١/٢ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٢/٢-١٢٣ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢١٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٣٩/٥ .

المسألة الخامسة: شركة المضاربة[1]: تقدير نصيب العامل:

من شروط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به.

وذهب الإمام الثوري إلى أنه لو قال: «خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل شيئاً من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله»[2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن للعامل أجر مثله إن لم يسم له شيئاً من الربح[3] وذلك أن المضارب إنما يستحق بالشرط ولم يوجد، وقوله مضاربة اقتضى أن له جزءاً من الربح مجهولاً فلم تصح المضاربة به كما لو قال: ولك جزء من الربح. فأما إذا قال: والربح بيننا، فإن المضاربة تصح ويكون بينهما نصفين.

المسألة السادسة: الاختلاف بين رب المال والمضارب:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن قال شرطت لي نصف الربح. فقال بل ثلثه فالقول قول رب المال[4].

يقول في «المصنف»: «عن الثوري في رجل دفع إلى آخر مالاً مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف. قال: القول قول صاحب المال إلا أن يأتي الآخر ببينة»[5].

وذلك لأن رب المال ينكر السدس الزائد واشتراطه له والقول قول المنكر.

---

(١) شركة المضاربة: أن يشترك بدنان بمال أحدهما وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما أي أن يخرج أحدهما ألفاً ويعملان فيه معاً والربح بينهما. فهذا جائز. وعند الشافعية أن يدفع إليه مالاً لا يتجر فيه والربح مشترك.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٤٢/٥، المصنف برقم (١٥١٠٦)، ٢٥٢/٨ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٣٢/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣١٢/٢-٣١٣، المغني، لابن قدامة: ١٤٢/٥، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٣٤/٢، المبسوط، للسرخسي: ٢٧/٢٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ١٩٣/٥ .

(٥) المصنف برقم (١٥١٠٤)، ٢٥٢/٨ .

وقد ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري، وفي روايتهم الثانية أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلهافالقول قوله، وإن ادعى أكثر فالقول قوله فيما وافق أجر المثل[1].

وذهب الشافعية إلى أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا في عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين[2].

(١) المغني، لابن قدامة: ١٩٣/٥ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣١٣/٢ .

obeikandl.com

الفصل التاسع

الإقرار بالحقوق[1]

المسألة الأولى: إقرار أحد الوارثين بأخ أو أخت:

إن أحد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما لأن أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم، فقد ذهب الإمام الثوري والمالكية والحنابلة إلى أن الواجب له فضل ما في يد المقر عن ميراثه[2].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشاركه[3] يقول الشافعية: «والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته». وقال الحنفية: «إذا كان اثنان فأقر أحدهما بأخ لزمه دفع نصف ما في يده، وإن أقر بأخت لزمه ثلث ما في يده لأنه أخذ ما لا يستحقه من التركه لأن الميراث يتعلق ببعض التركة فيما يتعلق بجميعها، فإذا هلك بعضها أو غصب تعلق الحق بباقيها، والذي في يد المنكر كالمغصوب فيقتسمان الباقي بالسوية كما لو غصبه أجنبي»[4].

---

(١) الإقرار: هو الاعتراف. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ (آل عمران: ٨١).
وأما السنة: فما روي أن ما عزاً أقر بالزنا، فرجمه رسول الله ﷺ، وكذلك الغامدية. وقال: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (رواه مسلم: ١٣٢٥/٣، والبخاري برقم: ٢١٩٠). وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٢٥/٥-٣٢٦، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٢/٢ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٧/٢ .

المسألة الثانية: الإقرار بدين في مرض الموت:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته يبدأ بالدين الذي بالبينة، لأنه أقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه ببينة[1].

وقد وافق الحنفية الإمام الثوري فيما ذهب إليه من البدء بالدين الذي بالبينة[2]، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان في المال سعة لهما فهما سواء «أي الدينين»، وإن ضاق عن قضائهما فإنهما سواء، لأنهم حقان يجب قضاؤهما من رأس المال لم يختص أحدهما برهن فاستويا كما لو ثبتا ببينة[3].

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٤٣/٥ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٤/٢ .
(٣) مغني المحتاج: ٢٤٠/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٤٣/٥ .

obeikandl.com

الفصل العاشر

العارية[1]

يجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف، وهي أمانة لا يجب ضمانها إن كانت تالفة بغير تعدّي المستعير عند الإمام الثوري[2]. قال الإمام الثوري في «المصنف»: «كل إنسان استعار شيئاً فرهنه بإذن صاحبه، فذهب الرهن ردّ المستعير إلى صاحب المتاع ما كان رهنه به»[3].

وقد ذهب الحنفية والمالكية من أئمة الفقه إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري من عدم وجوب الضمان إلا بالتعدي[4]، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»[5].

يقول الحنفية: «والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد»[6].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب ضمان العارية إن كانت تالفة تعدى فيها المستعير أو لم يتعد[8] وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «بل عارية مضمونة»[7]، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا أذن في الإتلاف فكان مضموناً.

---

(١) العارية: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ (الماعون: ٧). وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: «العارية مؤداة، والدين مقضي، والمنحة مردودة، والزعيم غارم». أخرجه الترمذي برقم (٢١٢٠)، وقال حديث حسن غريب. وأجمع المسلمون على وازالعارية واستحبابها.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٥٥/٥ .

(٣) المصنف برقم (١٤٧٩٢)، ١٨٠/٨ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٢/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٣٥/٢ .

(٥) رواه الدارقطني برقم (١٦٨)، والبيهقي برقم (١١٢٦٦).

(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٢/٢ .

(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٥٥/٥ .

(٨) رواه أبو داود برقم (٣٥٦٢)، والبيهقي برقم (٥٧٧٩).

obeikandl.com

الفصل الحادي عشر

الشفعة[1]

المسألة الأولى: شروط ثبوت الشفعة:

إن الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه وإجبار له على المعاوضة. ولا تثبت إلا بشروط أحدها: أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم. وقد ذهب الإمام الثوري إلى أن الشفعة تكون بالشركة، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار[2].

وذهب الحنفية إلى أنه يُقدَّم الشريك، فإن لم يكن وكان الطريق مشتركاً كدرب لا ينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب. يقول الحنفية: «الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار، وليس للشريك في الطريق والشِّرب والجار شفعة مع الخليط»[3]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «الجار أحق بصقبه»[4] ومعناه القرب؛ يعني أن الجار بسبب قربه أحق بالشفعة.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا شفعة للجار[5].

---

(١) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة فما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة. (رواه البخاري برقم: ٢٣٦٣، وأبو داود برقم: ٣٥١٤، وابن ماجه برقم: ٢٤٩٩). وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٦١/٥ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠٦/٢ .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٥٧٦)، والترمذي برقم (١٣٧٠)، وأبو داود برقم (٣٥١٦).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٩٧/٢-٢٩٨، المغني، لابن قدامة: ٤٦١/٥ .

المسألة الثانية: اشتراط كون المبيع مما تمكن قسمته:

أن يكون المبيع مما يمكن قسمته من شروط الشفعة، فأما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام، فقد ذهب الإمام الثوري إلى أن فيه الشفعة(١).

وقد وافق الحنفية، والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية الإمام الثوري في أن فيها الشفعة(٢). يقول الحنفية: «والشفعة واجبة في العقار، وإن كان مما لا يقسم»(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا شفعة فيه(٤). لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة.

يقول الشافعية: «وكل ما لو قُسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح»(٥).

المسألة الثالثة: بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع فإنه يكلف بالقلع ولا شيء له لأنه بنى فيما استحق غيره أخذه، فأشبه الغاصب، ولأنه بنى في حق غيره بغير إذنه(٦).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر، إن لم يختر المشتري القلع فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة، وبين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض، وبين قلع الغرس والبناء ويضمن له ما نقص بالقلع(٧).

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥/٤٦٥-٤٦٦ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١٠٩، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٤ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١٠٩ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٩٧، المغني، لابن قدامة: ٥/٤٦٥-٤٦٦ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٩٧ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥/٥٠١ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١١٨، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٢٩٩، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٤، المغني، لابن قدامة: ٥/٥٠٠-٥٠١ .

يقول الحنفية: «وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قُضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلف المشتري قلعه»[١].

المسألة الرابعة: أخذ الشقص بالأجل إذا كان ثمنه مؤجلاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا كان الثمن مؤجلاً أخذه الشفيع بالنقد مالاً[٢]. وقد سئل عن رجل باع من رجل أرضاً فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل، فجاء الشفيع فقال: أنا آخذها إلى أجلها. قال: «لا يأخذها إلا بالنقد، لأنها قد دخلت في ضمان الأول»[٣].

وذهب الحنفية والشافعية في رأي إلى أنه لا يأخذها إلا بثمن حال أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ[٤]. يقول الحنفية: «وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها»[٥].

أما الرأي الآخر للشافعية فهو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية وذلك أنه إذا كان الثمن مؤجلاً أخذه الشفيع بذلك الأجل إن كان مليئاً وإلا أقام ضميناً مليئاً[٦]:

يقول الشافعية: «... أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجِّل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ»[٧].

ويقول المالكية: «يأخذه بذلك الأجل إذا كان ملياً أو يأتي بضامن مليء»[٨].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١١٨/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٠٧/٥ .
(٣) المصنف برقم (١٤٤٢٢)، ٨٦/٨ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٠/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٠١/٢ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٢٠/٢ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٠١/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٠٧/٥، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩٥/٢ .
(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٠١/٢ .
(٨) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٩٥/٢ .

المسألة الخامسة: بيان أن تقسيم الشقص على الشفعاء إنما يكون على عدد رؤوسهم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على عدد رؤوسهم[١] وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية لأن كل واحد منهم لو انفرد لاستحق الجميع فإذا اجتمعوا تساووا كالبنين في الميراث[٢]. يقول الحنفية: «وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك»[٣].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الشقص المشفوع إذا أخذه الشفعاء قسم بينهم على قدر أملاكهم[٤]. يقول المالكية: «إن المشفوع فيه يقتسمونه بينهم على قدر حصصهم»[٥].

المسألة السادسة: كون الشفعة لا تورث إلا إذا طالب بها الميت:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها فإن الشفعة تسقط بالموت[٦].

وذهب الحنفية إلى سقوطه كما عند الإمام الثوري، حيث يقول في «اللباب في شرح الكتاب»: «وإذا مات الشفيع بطلت شفعته، وإن مات المشتري لم تسقط»[٧].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الشفعة تورث[٨]. يقول المالكية: «إنها موروثة قياساً على الأموال»[٩].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥/٥٢٣ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١١٦، المغني، لابن قدامة: ٥/٥٢٣ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١١٦ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٣٠٥، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٦، المغني، لابن قدامة: ٥/٥٢٣ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٦ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥/٥٣٧ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١١٣ .
(٨) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٨، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٣٠٧ .
(٩) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٩٨ .

وذهب الحنابلة إلى سقوط الشفعة بالوفاة. يقول الحنابلة: «الموت يبطل به ثلاثة أشياء: الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة، هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب فلا تجب إلا أن يُشهِد أني على حقي من كذا أو كذا وأني قد طلبته، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به»[1].

(١) المغني، لابن قدامة: ٥/٥٣٦-٥٣٧ .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر

المساقاة[1]

ذهب الإمام الثوري إلى أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر[2].

وإليه ذهب المالكية والحنابلة[3].

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة لم تخلق، أو إجارة بثمرة مثمرة مجهولة فأشبه إجارة نفسه بثمرة غير الشجر الذي يسقيه. يقول الحنفية: «قال أبو حنيفة: المساقاة جزء من الثمرة باطلة، وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسميا جزءاً من الثمرة مُشاعاً. وتجوز المساقاة في النخل، والشجر، والكرم، والرِّطاب[4]، وأصول الباذنجان»[5].

وذهب الشافعية إلى أن المساقاة لا تجوز إلا في النخيل والكرم لأن الزكاة تجب في ثمرتهما[6].

---

(١) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من الثمرة. وسميت مساقاة لأنهامفاعلة من السقي. والأصل في جوازها السنة والإجماع.
أما السنة فما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل رسول الله (أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (رواه البخاري برقم: ٢٢٠٣، ومسلم برقم: ١٥٥١).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥/٥٥٦ .

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/١٨٤ .

(٤) الرِّطاب:القضيب ما دام رطباً، وهي المسماة بجميع البقول.

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/٢٣٣-٢٣٤ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٣٢٦ .

obeikandl.com

الفصل الثالث عشر

الهبة[1]

المسألة الأولى: لزوم الهبة بالقبض:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض[2].

وذهب جمهور الأئمة من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم لزوم الصدقة والهبة إلا بالقبض[3]. بينما ذهب المالكية إلى أن الهبة تلزم بمجرد العقد[4] لعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[5].

يقول المالكية: «قال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء»[6].

---

(١) الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها: تمليك في الحياة بغير عوض. واسم العطية شامل لجميعها. وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي (كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. وقال في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة: «هو عليها صدقة ولنا هدية» (رواه البخاري برقم: ١٤٢٢، ومسلم برقم: ١٦٢٢).
فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب عليه ومحثوث إليه فإن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا». (رواه البيهقي برقم: ١١٧٢٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦/٢٤٦ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١٧٨، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٣٩٨، المغني، لابن قدامة: ٦/٢٤٦ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٤٧ .

(٥) رواه البخاري برقم (٢٤٧٨)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٤٧ .

المسألة الثانية: المفاضلة بين الأولاد في العطية:

ذهب الإمام الثوري إلى جواز المفاضلة بين الأولاد في الهبة[1]. وإليه ذهب الحنفية والشافعية والمالكية[2]. وحجتهم في ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها ابنته جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده.

يقول المالكية: «قال مالك: يجوز التفضيل ولا يجوزأن يهب بعضهم جميع المال دون بعض»[3].

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خصّ بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أَثِم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين آخرين: إما ردّ ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر[4].

وحجتهم في ذلك ما روى النعمان بن بشير قال: «تصدّق عليّ أبي ببعض مال. فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد عليها رسول الله ﷺ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليُشهدَه على صدقته. فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا. قال: «فاتقواالله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة»[5].

المسألة الثالثة: رجوع الأب في الهبة لولده:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده[6]. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية[7]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[8].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٦/٣٦٢ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١٧٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٢/٤٠١، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٤٦ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٤٦ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٦/٣٦٣ .
(٥) رواه البخاري برقم (٢٢٤٥)، ومسلم برقم (١٦٢٣).
(٦) المغني، لابن قدامة: ٦/٢٧٠ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢/١٧٥، المغني، لابن قدامة: ٦/ ,٢٧٠
(٨) رواه البخاري برقم (٢٤٧٨)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية أن للأب الرجوع فيما وهب لولده سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد[1]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد»[2].

المسألة الرابعة: أحكام الرجوع في الهبة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع ما لم يثب على الهدية، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع[3]. وهو ما ذهب إليه الحنفية. يقول في «اللباب»: «وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها، إلا أن يعوضه عنها، أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين، أو تخرج الهبة من ملك الموهوب»[4].

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس له الرجوع في هبته ولا هديته بحال[6].

المسألة الخامسة: العُمرى والرُّقبى ومعناهما[7]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن العُمرى والرُّقبى جائزة. والعمرى تنقل المِلك إلى

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٠١/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٤٩/٢-٢٥٠، المغني، لابن قدامة: ٢٧٠/٦ .

(٢) رواه الترمذي برقم (٢١٣٢)، والبيهقي برقم (١١٧٩٤).

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٩٥/٦ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٥/٢ .

(٥) رواه ابن ماجه برقم (٢٣٨٧)، والدارقطني برقم (١٨١)، والبيهقي برقم (١١٨٠٤).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٠٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٩٥/٦ .

(٧) العُمرى والرّقبى نوعان من الهبة يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب، والقبول، والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره.
وصورة العُمرى: أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ماحيت أو نحو هذا، سميت عُمرى لتقييدها بالعمر.
والرُّقبى: أن يقول أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتاً. وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

المُعَمِّر[1]. وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، إلا أن أبا حنيفة بطل الرقبى وأجازها أبو يوسف. يقول الحنفية: «العُمرى جائزة للمُعَمِّر في حال حياته، ولورثته من بعده، والرُّقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف جائزة»[3].

وحجة أصحاب هذا الرأي قوله ﷺ: «العُمرى جائزة لأهلها والرُّقبى جائزة لأهلها»[4].

وذهب المالكية إلى أن العُمرى تمليك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر. يقول المالكية: «ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته»[5].

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٠٥/٦ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٨/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٩/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٠٥/٦ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٨/٢ .
(٤) رواه الترمذي برقم (١٣٥١)، وأبو داود برقم (٣٥٥٨)، والنسائي برقم (٣٧٣٩).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٤٨/٢ .

obeikandl.com

الفصل الرابع عشر

اللقطة[1]

جواز تملك اللقطة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا عرّف الملتقط اللقطة حولاً فلم تُعرَف يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خيّره بين الأجر والغُرْم، وليس له أن يتملكها[2]. وقد ذهب الحنفية والمالكية أيضاً إلى أنه ليس للملتقط تملكها وإنما يتصدق بها[3]، إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى جواز تملك اللقطة إن كان فقيراً من غير ذوي القربى، لقوله ﷺ: «من وجد لقطة فليُشهد عليها ذوا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليرددها عليه وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تملك اللقطة إذا عرّف اللقطة حولاً فلم تُعرَف، وأنها تصبح من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً[5].

---

(١) اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.
والأصل في اللقطة: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والوَرِق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» (رواه البخاري برقم: ٢٢٤٣، ومسلم: ١٣٤٧/٣).
والوكاء: الخيط الذي يشد به المال في الخرقة. والعفاص: الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٢٦/٦ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٨/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٢٩/٢ .

(٤) رواه أبو داود برقم (١٧٠٩)، وابن ماجه برقم (٢٥٠٥)، وفي المنتقى لابن الجارود برقم (٦٧١).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٠٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٢٦/٦ .

obeikandl.com

كتاب الوصايا

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الوصايا[1]

المسألة الأولى: لا تصح الوصية لميت:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا تصح الوصية لميت. يقول: إذا قال هذه المائة لفلان وفلان فهي للحي منهما، وإن قال بين فلان وفلان فإن نصفها للحي[2].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الوصية لميت[3].

وذهب المالكية إلى أنه إن علم أنه ميت فهي جائزة وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه لأن الفرض نفعه بها، ولذا يحصل له النفع فأشبه ما لو كان حياً[4].

المسألة الثانية: حكم الوصية بسهم من المال:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من أوصى بسهم من المال فإن للموصى له السدس[5]. وقد ذهب الحنابلة في رواية إلى السدس للموصى له بسهم[6].

---

(١) الوصايا: جمع وصية. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت.
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠). وقال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(النساء: ١٢). أما السنة: فقوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده». (رواه البخاري برقم: ٢٥٨٧، ومسلم برقم: ١٦٢٧).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٣٦/٦ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٤/٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٥٤/٣، المغني، لابن قدامة: ٤٣٦/٦ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٥١/٢ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٤٤٥/٦ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٤٥/٦ .

وذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يُعطى سهماً مما تصح منه الفريضة فينظر كم سهماً صحت منه الفريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامه للموصى له ما لم يزد على السدس[١].

وذهب الشافعية إلى أنه يعطيه الورثة ما شاؤوا لأن ذلك يقع عليه اسم السهم فأشبه ما لو أوصى بجزء أو حظ[٢].

المسألة الثالثة: حكم ما إذا لم يجز الورثة الوصية:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يجز ذلك الورثة، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم: لعمرو سهم ولزيد سهمان[٣]. فقد قال في رجل كان مريضاً فقال لامرأة: «تزوجي ابني هذا وصداقك عليَّ ألف درهم، وصداق مثلها خمس مئة درهم، ثم مات من مرضه ذلك، قال: «هو لها في ماله، ويأخذه الورثة من ابنه، فإنما هو كفيل ابنه أن يزوجه لو لم يأمره».

وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى مثل هذا الرأي وجملته: أنه إذا أوصى بأجزاء من المال أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على الورثة، وإن لم يجيزوا قسمت الثلث بين الأوصياء على قدر سهامهم في حال الإجازة، وقسمت الثلثين على الورثة، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا[٤].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يُضرب للموصى له في حال الردّ بأكثر من الثلث لأن ما جاوز الثلث باطل فكيف يضرب به[٥].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٦/٤، المغني، لابن قدامة: ٤٤٦/٦ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٦/٣ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٦٥/٦، المصنف برقم (١٦٣٧٧)، ٧٠/٩ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٧/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٥٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٦٥/٦ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٣/٤ .

المسألة الرابعة: حكم تصرفات المريض مرضاً ممتداً [1]:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن أضنت الأمراض صاحبها على فراشه فهي مخوِّفة، وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجئ فعطاياه من جميع المال. أما وصية المجذوم والمفلوج فمن الثلث[2]، وهو محمول عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنهما صارا صاحبي فراش[3].

وذهب الشافعية في صاحب الأمراض الممتدة إلى أن عطيته من صلب المال لأنه لا يخاف تعجيل الموت فيه وإن كان لا يبرأ فهو كالهرم[4].

المسألة الخامسة: عطية الحامل التي لها ستة أشهر:

قال الإمام الثوري: «عطية الحامل من رأس المال ما لم يضرّ بها المخاض»[5].

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ضرّ بها المخاض فعطيتها من الثلث لأنها قبل ضرب المخاض لاتخاف الموت، ولأنها إنما تخاف الموت إذا ضربها الطلق فأشبهت صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش[6].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن عطية الحامل من الثلث[7].

المسألة السادسة: وصية الأخرس:

ذهب الإمام الثوري إلى صحة وصية الأخرس إذا فهمت إشارته، لأنها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرهما فإن لم تفهم إشارته فلا حكم له.

---

(١) الأمراض الممتدة كالجذام والفالج في انتهائه والسل في ابتدائه.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٠٦/٦ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٥/٤، بدايةالمجتهد، لابن رشد: ٢٥١/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٠٦/٦ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٠/٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٠٨/٦ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٢/٣ .
(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٥١/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٠٨/٦ .

أما الناطق إذا اعتقل لسانه فعُرِضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته لم تصح[١]. وذهب الشافعية إلى صحة وصية من اعتقل لسانه وفهمت إشارته لأنه غير قادر على الكلام فأشبه الأخرس[٢].

وذهب الحنابلة إلى عدم صحة وصية من أشار عند اعتقال لسانه[٣].

المسألة السابعة: الوصية للقاتل:

قال الإمام الثوري: «إن الوصية للقاتل لا تصح»[٤]. فقد قال: «ليس لقاتل وصية»، فقال: «إذا قُتِل القاتل فليست له وصية، وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة، وغرم الثلثين». وقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة الوصية للقاتل لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية فالوصية أولى ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه[٥].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الوصية للقاتل تجوز ويعتبر من ثلثه، لأن الهبة له تصح لذا صحت الوصية له كالذمي[٦].

وذهب الحنابلة في روايتهم الثالثة إلى أنه إن وصّى له بعد جرحه صح، وإن وصّى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها[٧].

المسألة الثامنة: الوصية بالحج عنه:

قال الإمام الثوري: «إن وصّى بالحج فمن ثلثه وإلا فليس على ورثته شيء»[٨]. وبه قال الحنفية[٩] لأن الحج عبادة فلا تلزم الوارث كالصلاة.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٢٩/٦ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٣/٣ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٢٩/٦ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٤٠/٦، المصنف برقم (١٦٤٣٨)، ٨٤/٩ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٦٨/٤ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٣/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٥١/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٤٠/٦ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٥٤٠/٦ .
(٨) المغني، لابن قدامة: ٥٦١/٦ .
(٩) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٨/٤ .

وذهب الشافعية إلى أنه إن وصّى بالحج عنه فكان الثلث أقل تمم قدر ما يكفي الحج من رأس المال[1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب الحج عنه حسب الوصية بالثلث فإن كان الثلث أقل تمم قدر ما يكفي من رأس المال كدين الآدمي[2]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته. قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى»[3] والدين من رأس المال فما هو أحق منه أولى.

وإن كان تطوعاً أخذ الثلث لا غير إذا لم يجز الورثة ويحج عنه[4].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٦٨/٧ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٦١/٦ .
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٢٩٠٩)، والدارمي برقم (١٨٣٧)، وابن حبان برقم (٣٩٩٢).
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٦١/٦ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الفرائض

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الفرائض[1]

المسألة الأولى: الرد على أهل الفرائض بقدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوي فروض ولا يستوعب المال كالبنات والأخوات والجدات، فإن الفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوج والزوجة[2].

وقد ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة[3] وحجتهم في ذلك قوله تعالى:﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[4]. يقول الحنفية: «والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سِهَامهم، إلا على الزوجين»[5].

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال، ولا يُرَد على أحد فوق فرضه[6]، لأن الله تعالى قال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[7]، ومن ردّ عليها جعل لها الكل ولأنها ذات فرض مسمى فلا يرد عليها كالزوج. يقول الشافعية: «لا يُرَدُّ على أهل الفرض، بل المال لبيت المال..»[8].

---

(١) الفرائض: وهي قسمة المواريث. روي أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة». (رواه أبو داود برقم: ٢٨٨٥، والدارقطني برقم: ٢، وابن ماجه برقم: ٥٤).
وإن لتشريع الميراث حكماً واضحة منها: إرضاء فطرة الإنسان في حبه لولده، وتحقيق التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وصلة الرحم بعد انقطاع أجل المورِّث بما يكون لأقرباء الميت كأخيه وأخته.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٦/٧ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٧/٤، المغني، لابن قدامة: ٤٦/٧-٤٧ .

(٤) الأنفال: ٧٥ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٧/٤،

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٦/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٤/٢ .

(٧) النساء: ١٧٦ .

(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ٦/٣ .

وقد ردَّ الحنفية والحنابلة حجة الشافعية والمالكية بالقول: «أما قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فلا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر»[1].

والراجح هو قول الإمام الثوري ومذهبي الحنفية والحنابلة، والله أعلم.

المسألة الثانية: اجتماع جدة ذات قرابتين مع أخرى:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى فالسدس بينهما نصفان[2]. وإليه ذهب الشافعية[3] وهو قياس قول المالكية[4] لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعاً كالأخ من الأب والأم.

وذهب الحنابلة إلى أن السدس بينهما أثلاثاً لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه[5].

والراجح ماذهب إليه الإمام الثوري والشافعية والمالكية، والله أعلم.

المسألة الثالثة: توريث ذوي الأرحام[6]:

مذهب الإمام الثوري في توريث ذوي الأرحام هو مذهب أهل التنزيل: وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوادرجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به، فيأخذون ميراثه؛ فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسِّم المال بين من يمتون به فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به، فإن بقي من سهام المسألة شيء ردّ عليهم على قدر سهامهم[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٧/٧ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٧/٧ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦/٣ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٦٢/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٧/٧-٥٨ .
(٦) الأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم. وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات والمُدْلُون بهم.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٨٧/٧ .

وقد نزّل الإمام الثوري العمة بمنزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات[1]. أما الحنابلة فعلى رواية مرة بمنزلة الأب ومرة جعلوها بمنزلة العم[2]. وهذا الخلاف في العمة لأنها أدلت بأربعة جهات وارثات، فالأب، والعم أخواها، والجد والجدة أبواها.

المسألة الرابعة: ميراث الخنثى[3] المُشْكِل:

ينقسم الخنثى إلى مُشْكِل وغير مُشْكِل. فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنثوية فيُعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل؛ وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ماظهرت علاماته فيه ويعتبر بمباله حيث إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

وإن بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى عند الإمام الثوري والحنابلة[4]، وورثه الحنفية بأسوأ حالاته[5] وأُعطي الباقي لسائر الورثة، وأعطاه الشافعية اليقين ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا[6].

وقد اختلف من ورّثه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم:

ذهب الإمام الثوري في الولد إذا كان فيهم خنثى إلى أن يجعل للأنثى سهمين، وللخنثى ثلاثة، وللذكر أربعة. وذلك لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف وهو اثنان، وللذكر ضعف ذلك أربعة، وللخنثى نصفهما وهو ثلاثة؛ فيكون معه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨٧/٧ .
(٢) المرجع نفسه.
(٣) الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج امرأة أوثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.
(٤) المغني، لابن قدامة: ١١٣/٧-١١٥ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٤ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨/٣-٢٩ .

وذهب الحنابلة إلى أن يُجعلوا مرة ذكوراً ومرة إناثاً، وتعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا مرة، ثم نضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن اتفقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا، فتضربهما في اثنين، ثم تجمع، فالكل واحد منهم إن تماثلتا وتضرب مالكل واحد منهما في الأخرى في تباينها أو في وفقها إن اتفقتا فتدفعه إليه ويسمى هذا مذهب التنزيل.

وكيفية توريث الإمام الثوري للخنثى المشكل هو الراجح، والله أعلم[1].

المسألة الخامسة: ميراث ابن الملاعنة[2]:

ذهب الإمام الثوري في ميراث الولد المنفي باللعان إلى أن عصبته عصبه أمه، فإن خلف أماً وخالاً فلأمه الثلث وما بقي فللخال[3]. وحجته في ذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[4].

وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن لأمه الثلث والباقي لبيت المال، إلا أن يكون له إخوة لأم، فيكون لهم الثلث وإلا فالباقي لبيت مال المسلمين[5].

وذهب الحنابلة في ذلك إلى روايتين أولاهما كما ذهب الإمام الثوري وذلك أن عصبته عصبة أمه، وفي الرواية الثانية أن أمه عصبته فإن لم تك فعصبتها عصبته[6]، لأن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١١٦/٧ .

(٢) الملاعنة: من اللعان. وهي لغة: المباعدة. وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما من الآخر فلا يجتمعان أبداً. وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. فسميت المرأة ملاعنة.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٢٢/٧ .

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم برقم (١٦١٥).

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١٣/٣، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٨/٤، بداية المجتهد، لابن رشد:٢٦٦/٢ .

(٦) المغني، لابن قدامة: ١٢٢/٧-١٢٣ .

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٩٠٧)، والدارمي برقم (٢٩٥١)، والبيهقي برقم (٢٢٧٢).

المسألة السادسة: الميراث بجميع القرابات إن أمكن:

ذهب الإمام الثوري إلى أن القرابة يرثون بجميعها إذا أمكن ذلك[1]. وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والشافعية في قول والحنابلة لأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى ولا ترجح بها فترث بها مجتمعين، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم[2]. يقول الحنفية: «ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ لأم السدس، والباقي بينهما».

وذهب الشافعية في الصحيح والمالكية إلى أنه يرث بأقوى القرابتين وهي التي لا تسقط بحال[3].

(١) المغني: ٧/١٨٠ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤/١٩٦، مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٩، المغني، لابن قدامة: ٧/١٨٠ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٩ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب قسمة الفيء
أو الغنيمة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب قسمة الفيء[1] أو الغنيمة

تقسيم خمس الفيء والغنيمة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن خمس الفيء والغنيمة يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل[2].

وذهب الحنفية إلى أن خمس الفيء يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته، وسهم قرابته أيضاً[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: أحدها: مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يُقدَّم الأهم. والثاني بنو هاشم والمطلب. والثالث: اليتامى ويشترط فقرهم. والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل[4].

وذهب المالكية إلى أن الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال[5].

---

(١) الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. والغنيمة ما أخذ منهم قهراً بالقتال. واشتقاقها من الغُنْم وهو الفائدة. وكل واحد منهما في الحقيقة فيء وغنيمة وإنما خص كل واحد منهما باسم ميز به عن الآخر.
والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ (الحشر: ٧). وقوله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٠١/٧ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٣٣/٤ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٩٣/٣-٩٥، المغني، لابن قدامة: ٣٠١/٧ .

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٨٥/١ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب النكاح

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب النكاح[1]

المسألة الأولى: حكم الشاهدين في عقد النكاح:

ذهب الإمام الثوري إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين[2].

وذهب الحنفية والشافعية وفي المشهور عند الحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين[3]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان»[4]، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة منه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه.

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يصح عقد النكاح بغير شهود إذا أعلنوه[5]، والشهادة عند المالكية لا تتضمن الإعلان إذا أوصى الشاهدان بالكتمان.

والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري، والحنفية، والشافعية، والحنابلة، والله أعلم.

---

(١) النكاح في الشرع هو عقد التزويج. فعند إطلاق لفظ ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣). وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النور: ٣٢).
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» (رواه البخاري برقم: ٤٧٧٨، ومسلم برقم: ١٤٠٠). وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. ولتشريع الزواج حكماً جمة منها: الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها، وهي الغريزة الجنسية. وإمداد المجتمع الإسلامي بنَسْل صالح ونشء مهذب. وإيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي. والحفاظ على الأخلاق من الهبوط والانهيار والمحافظة على النوع البشري سوياً سليماً. وتوسيع دائرة القرابة وبناء دعائم التعاون بين الزوجين.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٣٩/٧-٣٤٠ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/٣، مغني المحتاج: ١٤٤/٣، المغني: ٣٣٩/٧-٣٤٠ .
(٤) رواه الدارقطني برقم (١٩).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ١٣/٢ .

المسألة الثانية: أحكام زواج الولي بموليته إذا أذنت له:

إن ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك. وهل له أن يتولى طرفي العقد بنفسه؟

ذهب الإمام الثوري إلى أن له ذلك[١]. وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية[٢]. وحجتهم في ذلك: «أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم ابنة فارط أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك»[٣]. ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول فصح كما لو وجدا من رجلين.

وذهب الشافعية إلى القول في ابن العم لا يزوجها إلا الحاكم ولايجوز أن يتولى طرفيه، ولا أن يوكل من يزوجه لأن وكيله بمنزلته وهذا عقد ملكه بالإذن فلا يتولى طرفيه، ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء لأنه لا ولاية لهم مع وجوده[٤].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها[٥].

المسألة الثالثة: حكم إجبار البكر البالغة العاقلة:

ذهب الإمام الثوري إلى القول إنه ليس للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح[٦]، وقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز إجبار الولي موليته البكر البالغة العاقلة على النكاح[٧]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن». فقالوا يارسول الله! فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٦١/٧ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٣٦١/٧-٣٦٢ .
(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٣٧).
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٣/٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٦١/٧-٣٦٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٨٠/٧ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨/٣، المغني، لابن قدامة: ٣٨٠/٧ .
(٨) رواه البخاري برقم (٤٨٤٣)، ومسلم برقم (١٤١٩).

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن للولي إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة[1]. فللأب والجد ولاية الإجبار على موليته البكر سواء كانت صغيرة أو بالغة.

والراجح رأي الإمام الثوري والحنفية والحنابلة في روايتهم الأولى، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الإجبار في النكاح للأب فقط:

ذهب الإمام الثوري إلى القول إنه ليس لغير الأب إجبار كبيرة ولا تزويج صغيرة جداً كان أو غيره[2].

وذهب الحنفية إلى أن لغير الأب والجد تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت[3]، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[4]، فمفهومه أنه إذا لم يخف فله تزويج اليتيمة؛ واليتيم من لم يبلغ.

وذهب الشافعية إلى أن للأب والجد إجبارَ موليته على النكاح، ذلك أن الجد كالأب لأن ولايته ولاية إيلاد فملك إجبارها كالأب[5].

وذهب المالكية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري وذلك بإعطاء الأب وحده الحق في إجبار موليته على الزواج[6]. لأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي، وغير الجد لا يلي مالها فلا يستبد بنكاحها كالأجنبي، ولأن الجد يلي بولاية غيره فأشبه سائر العصبات، وفارق الأب فإنه يولي بغير واسطة ويسقط الأخوة والجد.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٨٠/٧ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٨٢/٧ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠/٣ .
(٤) النساء: ٣ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٩/٣ .
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٨٢/٧-٣٨٣ .

المسألة الخامسة: تزويج المرأة من اثنين وفسخ النكاح بجهل الأول منهما:

ذهب الإمام الثوري إلى أن السلطان يجبرهما على أن يطلق كل واحد منهما طلقة، فإن أبيا فرّق بينهما[١]. وذلك لأنه تعذر إمضاء العقد الصحيح فوجب إزالة الضرر بالتفريق[٢].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه إذا جُهِل الأول منهما فلا فرق بين أن لايعلم كيفية وقوعها أو يعلم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه، أو يُعلَم بعينه ثم يشك، فالحكم في جميعها واحد وهو أن يفسخ الحاكم النكاحين جميعاً، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما[٣].

وذهب الشافعية إلى أن النكاح مفسوخ لأن تعذر إمضاؤه[٤]. يقول الشافعية: «ولو زوجها أحدهم زيداً وآخر عمراً فإن عُرف السابق فهو الصحيح، وإن وقعا معاً أو جهل السابق والمعية فباطلان».

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يقرع بينهما فمن وقعت عليه القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثم يجدد القارع نكاحه، فإن كانت زوجته لم يضره تجديد النكاح شيئاً، وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه وصارت زوجة هذا بعقده الثاني لأن القرعة تدخل التمييز بالحقوق عند التساوي كالسفر بإحدى نسائه والبداءة بالمبيت عند إحداهن[٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٠٦/٧ .

(٢) يقول الثوري: إذا قالت المرأة للوليين: زوجاني، فزوجها أحدهما بغير أمر الآخر، فليس بشيء حتى يزوجاها جميعاً، وإذا قالت لهذا: زوجني ولهذا: زوجني، فعُلم أيهما أول، جاز نكاحه، فإن لم يعلم خُيّر الزوجان، كل واحد منهما على تطليقة، فإن أبيا فرّق السلطان ففرقة السلطان فرقة، ولا مهر لها، ثم ينكحها أيهما شاءت. (المصنف برقم (١٠٦٤٠)، ٢٣٤/٦).

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي:٥/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٤٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٠٦/٧ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦١/٣ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٤٠٦/٧ .

المسألة السادسة: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

ذهب الإمام الثوري إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والبيع، والتمليك[١]. وذهب الحنفية إلى انعقاد النكاح بالألفاظ السابقة[٢]. وحجتهم في ذلك أنه ﷺ زوّج رجلاً فقال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج[٤]. وذهب المالكية إلى وقوع النكاح بلفظ الهبة والصدقة، والتمليك إذا ذكر المهر[٥].

المسألة السابعة: نكاح أهل الشرك - إذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات:

إن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج فللمرأة نصف المسمى إن كانت التسمية صحيحة، أو نصف مهر مثلها إن كانت فاسدة مثل أن يصدقها خمراً أو خنزيراً لأن الفرقة حصلت بفعله.

وإن كانت بإسلام المرأة: فقد ذهب الإمام الثوري إلى أن لها نصف المهر إذا كانت هي المسلمة[٦] وقد ذهب الحنفية والحنابلة في رواية أيضاً إلى أن لها النصف[٧]، لأن الفرقة حصلت من قبله بإبائه الإسلام وامتناعه منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها فكان لها نصف ما فرض الله.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا شيء لها لأن الفرقة من جهتها[٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠/٣ .
(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٤٢)، والنسائي برقم (٣٣٣٩)، والبيهقي برقم (١٣٥٩٩).
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧-٤٢٩ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣/٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٥٢٣/٧ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٨/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٢٣/٧ .
(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٤/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٢٣/٧

المسألة الثامنة: أنكحة الكفار وثبوت الأحكام الصحيحة لها:

إن أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب الإيلاء، ووجوب المهر والقَسْم، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك.

وقد ذهب الإمام الثوري إلى إجازة طلاق الكفار[١]. وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح فوقع.

وذهب المالكية إلى عدم جواز طلاق الكفار[٣].

والراجح الرأي الأول وهو جواز طلاق الكفار ووقوعه، والله أعلم.

المسألة التاسعة: ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فإن الفرقة تتعجل[٤]. وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[٥]. لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الفرقة تقف على انقضاء العدة؛ فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يُسلِم حتى انقضت بانت منذ اختلف الدينان[٦]، لأنه لفظ نفع به الفرقة فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة.

والراجح هو رأي الشافعية، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٦٢/٧ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٩/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٣/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٦٢/٧ .

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٧/٢ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٧/ ٥٦٥ قال الثوري: إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها، فلا صداق لها وقد انقطع ما بينهما. وإن كان قد دخل بها فلها الصداق كاملاً. (المصنف: ١٠٠٧٧، ٨٢/٦).
وقال الثوري: إذا ارتد المرتد عن الإسلام، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته. فالرجل والمرأة سواء. (المصنف: ١٠٠٧٦، ٨٢/٦).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٤/٢، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٨/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٦٥/٧ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٦٥/٧ .

المسألة العاشرة: نكاح الشغار:

صفة النكاح: أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى.

ذهب الإمام الثوري إلى أن العقد صحيح تفسد فيه التسمية ويجب مهر المثل لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير[1].

وذهب جمهور الفقهاء على التفريق بسبب نكاح الشغار لعدم صحته عندهم قبل الدخول وبعده[2] وحجتهم في ذلك: «أنه ﷺ: نهى عن الشغار»[3].

المسألة الحادية عشرة: بطلان نكاح المحلِّل:

المحلِّل هو الرجل الذي يتزوج امرأة ليحلَّها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، فلم يعد لها رجعة إليه إلا بنكاح رجل غيره، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**إِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾**﴾[4]، أي فإن طلقها ثلاثاً.

وذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا شرط عليه أن يحلها للزوج الذي كان قبله فإن نكاح المحلِّل حرام[5].

والمحلل له عدة أحوال. ولكل حال حكم يخصه:

الأولى: أن ينص في العقد على مدة معلومة فلا خلاف أن هذا داخل في نكاح المتعة وهو حرام.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٦٨/٧ .

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٤٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٦٨/٧، مغني المحتاج، للشربيني: ١٨٠/٣ .

(٣) رواه البخاري برقم (٦٥٥٩)، ومسلم برقم (١٤١٥).

(٤) البقرة: ٢٣٠ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٧٥/٧ .

الثانية: أن يتزوجها بشرط التحليل في العقد كأن يقول: تزوجتك على أن أحلك، أو تقول هي ذلك. فجمهور الفقهاء على أن هذا النكاح باطل، لأنه في معنى المتعة[١].

الثالثة: أن يشرط ذلك خارج العقد، فالشافعي وأبو حنيفة لا يبطلان العقد، لأن العقد عندهما وقع مستوفياً لشروطه[٢].

وذهب أحمد في هذه الحالة إلى بطلان النكاح إذا نوى ذلك عند العقد ولو لم يذكره[٣]. قال ابن قدامة: «فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضاً»[٤].

واحتج على فساده بالنهي الوارد في حديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلَّل له»[٥].

الرابعة: أن ينوي حال العقد ولو لم يشرط. ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة العقد. وذهب أحمد في هذه كما ذهب في التي قبلها ما دامت نية التحليل موجودة.

الخامسة: هي ما إذا شرط عليه التحليل قبل العقد، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة، صح العقد عند الجميع.

المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو وجد أي من الزوجين بصاحبه عيباً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن أي من الزوجين إن وجد بصاحبه جنوناً، أو جذاماً[٦]، أو برصاً[٧]، أو كانت المرأة رتقاء[٨]، أو قرناء[٩]، أو عفلاء[١٠]، أو

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٨/٣، الأم، للشافعي: ٧١/٥، المغني، لابن قدامة: ٥٧٥/٧، بداية المجتهد، لابن رشد: ٦٦/٢ .

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣١٢/٣، الأم، للشافعي: ٧١/٥، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٨/٣ (٣) المغني، لابن قدامة: ٥٧٥/٧ .

(٤) المرجع نفسه.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه برقم (١٩٣٤)، والترمذي برقم (١١٢٠) وقال حديث حسن صحيح.

(٦) الجذام: علّة يحمرّ منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر.

(٧) البرص: بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب بدمويته.

(٨) رتقاء: هي من اسندّ محل الجماع عندها بلحم.

(٩) قرناء: هي من اسند محل الجماع عندها بعظم.

(١٠) عفلاء: الشفة التي تنقلب عند الضحك.

فتقاء[1]، أو الرجل مجنوناً فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح، إلا أنه قال إن الحرة لا ترد بعيب[2]. وبهذا قال الحنفية[3] وقالوا أيضاً أنه لا ينفسخ النكاح بعيب إلا أن يكون الرجل مجبوباً[4] أو عنيناً[5]، فإن للمرأة الخيار، فإن اختارت الفراق فرّق الحاكم بينهما بطلقة ولا يكون فسخاً، لأن وجود العيب لا يقتضي فسخ النكاح كالعمى والزمانة وسائر العيوب[6].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه[7].

(١) فتقاء: هي منفتقة الفرج.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٧٩/٧ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧/٣ .
(٤) المجبوب: هو الذي استؤصل ذكره وخصيتاه.
(٥) العنين: هو العجز عن الوطء في القُبل خاصة، لعدم انتشار الذكر.
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧/٣ .
(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٧٩/٧ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصَّداق

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصَّداق[1]

المسألة الأولى: هل يجوز جعل الحج بالمرأة صداقاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لو نكح الرجل المرأة على أن يحج بها فإن التسمية صحيحة[2]. وبه قال المالكية والحنفية[3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو نكحها على أن يحج بها لم تصح التسمية وذلك لأن الحملان مجهول لا يوقف له على حد فلم يصح كما لو أصدقها شيئاً، فعلى هذا لها مَهْرُ المثل[4].

المسألة الثانية: جواز كون الصداق معجلاً ومؤجلاً:

يجوز أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً، لأنه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن، ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله، وإن أجَّله ولم يذكر أجله فإن الإمام الثوري قال: يبطل الأجل ويكون حالّاً[5]. وبه قال الحنفية[6].

---

(١) الصداق: هو المال الذي يجب على الرجل أن يدفعه للمرأة لدى نكاحها تعبيراً عن صدق رغبته بالزواج. وللصداق تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء.
الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤). وقال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤).
وأما السنة: أن رسول الله (أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً. (رواه البخاري: ٤٧٩٨، ومسلم: ١٣٦٥). وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.
والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة الزوجة معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة، كما أنه نية تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس ونفقات.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٧/٨ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ١٤/٢ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٢٦/٣، المغني، لابن قدامة: ٧/٨ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٨/ ٢١ قال الثوري: «الصداق لها حالٌ كله إذا سألنه، عاجله وآجله، إلا أن يوقِّت وقتاً». (المصنف برقم: ١٠٩٠٢، ٢٩٦/٦).
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤/٣ .

obeikandl.com

وذهب الشافعية أن المهر يعتبر فاسداً ولها مهر المثل[1] لأنه عوض مجهول المحل ففسد[2].

وذهب الحنابلة إلى أن المهر صحيح ومحله الفُرقة، فإذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فُرْقة.

المسألة الثالثة: حكم جعل الصداق شيئاً مُحرَّماً كالخمر والخنزير:

ذهب الإمام الثوري إلى القول أنه إذا سمى في النكاح صداقاً مُحرَّماً كالخمر والخنزير فالتسمية فاسدة والنكاح صحيح[3].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح صحيح ولها مهر المثل[4]. وذلك أنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً فوجب أن يكون صحيحاً وإن كان عوضه فاسداً كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ولو عدم كان العقد صحيحاً فكذلك إذا فسد.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان بعد الدخول ثبت النكاح وإن كان قبله فسخ.

يقول المالكية: «إذا كان الصداق خمراً أو خنزيراً أو ثمرة لم يبد صلاحها أو بعيراً شارداً.. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما فساد العقد وفسخه قبل الدخول وبعده.. والثانية أنه إن دخل ثبت ولها صداق المثل»[5].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٢٨/٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢١/٨ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٢/٨ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٦/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٢٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٢/٨ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢١/٢ .

المسألة الرابعة: الاختلاف في الصّداق:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه يتحالفان فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حَلفا وجب مهر المثل[١].

وذهب إلى هذا الرأي الشافعية[٢].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن القول قول من يدّعي مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله[٣].

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح، وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وبناء على هذا فإنه يفرّق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته[٤].

المسألة الخامسة: حكم إنكار الصداق قبل الدخول وبعده:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعت ذلك عليه فالقول قولها فيما يوافق مهر مثلها سواء ادعى أنه وفّى لها، أو أبرأته منه، أو قال: لا تستحق عليّ شيئاً وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده[٥]. وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٦]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه»، ولأنه ادعى تسليم الحق الذي عليه فلم يقبل بغير بينة كما لو ادعى تسليم الثمن أو كما قبل الدخول.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨/٤٠ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٤٢ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/٢٠، المغني، لابن قدامة: ٨/٤٠ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٨/٤٢ .
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/٢٠، مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٤٣، المغني، لابن قدامة: ٨/٤٢-٤٣ .

وذهب المالكية إلى القول: «إن كان بعد الدخول فالقول قول الزوج، والدخول بالمرأة يقطع الصداق»[1].

المسألة السادسة: حكم من مات بعد العقد وقبل الدخول ولم يكن سمى مهراً، ماذا يجب لزوجته:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض فإنه يكمل لها مهر نسائها(٢).

وذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يجب لها بالموت مهر المثل[3]، وحجتهم في ذلك حديث معقل بن سنان الأشجعي فقد روى عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى به[4].

وللشافعية في هذه المسألة قولان، أظهرهما ثبوت مهر المثل لها للحديث[5]، فقد جاء في منهاج النووي وشرحه للمحلي: «وإن مات أحدهما قبلهما ـ أي قبل الفرض والوطء ـ لم يجب مهر مثل في الأظهر، كالطلاق. قلت: الأظهر وجوبه والله أعلم، لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض»[6].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٨/٥٨، المصنف برقم (١٠٨٩٨)، ٦/٢٩٤ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/٥٨ .
(٤) رواه الترمذي برقم (١١٤٥) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود برقم (٢١١٦)، والنسائي برقم (٣٣٥٤).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٣١ .
(٦) انظر شرح المحلي على المنهاج: ٣/٢٨٣-٢٨٤ .

وذهب المالكية إلى أنه ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث، وحجتهم قياس الموت على الطلاق في هذه، فكما أنه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت[1].

والراجح رأي الإمام الثوري وجمهور الفقهاء، والله أعلم.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٠ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الخلع

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الخلع[1]

المسألة الأولى: حكم ما لو عضل زوجته وضارّ بها:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن عضل الزوج زوجته، وضارَّها بالضرب، والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود[2].

وذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح والفرض لازم وهو آثم عاص[3].

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الإمام الثوري وهو أن الخلعَ باطل والعوض مردود[4]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾[5] وقال الله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[6].

ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق فلم يستحق.

والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري وجمهور العلماء لتضافر الآراء عليه وقوة الدليل، والله أعلم.

---

(١) الخلع: هو بذل المرأة العوض على طلاقها.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ (البقرة: ٢٢٩).
أما السنة فما روي أنه جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فردتها عليه وأمره ففارقها. (رواه البخاري برقم: ٤٩٧١، والدارقطني برقم: ٥٦٥٧، والبيهقي برقم: ١٤٦١٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٧٨/٨ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٦/٣ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٦/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٥١/٢، المغني، لابن قدامة: ١٧٨/٨ .

(٥) النساء: ١٩ .

(٦) البقرة: ٢٢٩ .

المسألة الثانية: حكم وقوع طلاق المعتدة في الخلع:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المختلعة يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية والطلاق المرسل: وهو أن يقول كل امرأة لي طالق[1]. وبه قال الحنفية[2]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة».

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المختلعة لا يلحقها طلاق[3]. وذلك لأنها لا تَحِلُّ إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه، ولأنه لا يملك بعضها فلم يلحقها طلاقه.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم لحوق المرأة المعتدة في الخلق طلاق، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٨٤/٨ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٧/٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٣/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٥٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١٨٤/٨ .

obeikandl.com

كتاب الطلاق

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الطلاق[1]

المسألة الأولى: مراجعة المرأة المطلقة طلاقاً بدعياً[2]:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يستحب أن يراجعها[3] لأمر النبي ﷺ بمراجعتها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندما قال ﷺ لسيدنا عمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها»[4]. وبه قال جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة في رواية، وذلك لأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرَّم الطلاق[5].

---

(١) الطلاق: هو حل عقدة النكاح. وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).
وأما السنة فما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض فقال ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (رواه البخاري برقم: ٤٩٥٣، ومسلم برقم: ١٤٧١).
وقد أجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه.
والأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين من خلال آداب وأحكام تساعد على هذا الاستمرار. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لاتكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما: كأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة التي رسمها لهما الدين الحنيف، فيقع بينهما التنافر، ثم يزداد هذا التنافر، حتى لا يبقى مَجال لإصلاح، فكان لا بد من تشريع قانون احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحلِّ عقدة الزواج فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري لا غنى عنه، وإن جاء مُرَّاً في كثير من الأحيان.
وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل.
ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق تعد مفخرة من مفاخر الشريعة الإسلامية، ويعد من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتساق مع الفطرة الإنسانية والحاجات الطبيعية عند الإنسان.
وقد تجلت هذه الحقيقة عندما رأينا الأمم المختلفة، وهي تتراجع عما كانت تلزم نفسها به من حُرمة الطلاق وذلك بعد أن رأت هذه الأمم أن هذا الخطر لا يقدم للمجتمع إلا أسوأ النتائج.
(٢) الطلاق البدعي: هو أن يطلق الرجل زوجته في الحيض أو في طهرها جامعها فيه. وهو حرام واقع.
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٣٨/٨ .
(٤) رواه البخاري برقم (٤٩٥٣)، ومسلم برقم (١٤٧١).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣١٩/٣، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣٩/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٣٨/٨ .

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الرجعة تجب لظاهر الأمر في الوجوب، ولأن الرجعة تجرى مجرى الاستيفاء للنكاح واستبقاؤه ههنا واجب[١].

والراجح هو استحباب الرجعة، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإكراه على الطلاق:

ذهب الإمام الثوري إلى أن طلاق المكره جائز وواقع[٢]. وذهب الحنفية أيضاً إلى وقوعه[٣] لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بالقياس، فقد قاسوا المكره على الهازل، فقالوا: إنه قصد إيقاع الطلاق على منكوحته، في حال أهليته، فلا يعري عن قضيته، دفعاً لحاجته.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن طلاق المكره لا يقع[٤]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥].

ولقد جاء عن قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلّى، يشتار عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٦].

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٤٩/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٣٨/٨ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٥٩/٨ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤٠/٣ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٩/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٦١/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٥٩/٨ .
(٥) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، والدارقطني برقم (٣٣)، والبيهقي برقم (١١٢٣٦).
(٦) الحديث رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ٢٣٥/٦-٢٣٦ .

المسألة الثالثة: حكم ما لو قال لها: أنت خلية:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا قال الزوج لزوجته أنت خلية، أو أنت برية، أو أنت بائن، فإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة[1]، ولا يقع اثنتان لأن الكناية تقتضي البينونة دون العدد، والبينونة بينونتان صغرى وكبرى؛ فالصغرى بالواحدة، والكبرى بالثلاث. وبه قال الحنفية[2].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن يرجع إلى ما نواه؛ فإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة[3]. وحجتهم في ذلك ما روي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك. وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: الله ما أردت إلا واحدة. فردّها إليه رسول الله ﷺ[4].

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يقع بها الثلاث وإن لم ينو إلا في خلع أو قبل الدخول فإنها تطلق واحد[5]. وحجتهم في ذلك أن عمر رضي الله عنه جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية من الرجوع إلى نية المطلق في هذا، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٧٢/٨ . عن الثوري في قوله: اذهبي، والحقي، واخرجي ونحو هذا. قال: نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ولا يكن ثنتين. (المصنف برقم: ١١٢١٧، ٣٦٧/٦).

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤٢/٣ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٣/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٧١/٨ .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٢٠٦)، والدارقطني برقم (٨٨)، والبيهقي برقم (١٤٧٧٥).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٥٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٨٢٧٢ .

المسألة الرابعة: وقوع طلقة واحدة رجعية باختيار المرأة المخيرة نفسها:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المرأة المخيرة إذا قالت اخترت نفسي فهي واحدة رجعية[١]. وذهب الحنفية إلى أنها واحدة بائنة[٢] لأن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واحدة رجعية[٣] كمذهب الإمام الثوري. وذلك أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثاً.

وذهب المالكية إلى أنها ثلاث[٤]. وإذا لم تكن مدخولاً بها قُبِلَ منه إذا أراد واحدة أو اثنتين، وحجتهم في ذلك أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك إلا بثلاث.

والراجح هو وقوعها طلقة رجعية، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الزوج إذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتي الصفة والزمن[٥].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً إلى عدم وقوع الطلاق إذا علّقه بصفة تعلق بها حتى تأتي الصفة والزمن[٦]. وذلك لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها، ولأنه تعليق للطلاق بصفة لم توجد فلم يقع كما لو قال أنت طالق إذا قدم الحاج، وليس هذا توقيتاً للنكاح وإنما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمنع كما أن النكاح لا يجوز أن يكون معلقاً بشرط والطلاق يجوز فيه التعليق.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٨٩/٨ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥١/٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٧/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٨٩/٨ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٥٣/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣١٨/٨، المصنف برقم (١١٣٢٠)، ٣٨٨/٦ .
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٠/٣، مغني المحتاج، للشربيني: /٣س٢٩٣، المغني، لابن قدامة: ٣١٨/٨ .

وذهب المالكية إلى أنه إذا علّق الطلاق بصفة تأتي لا محالة كقوله أنت طالق إذا طلعت الشمس أو دخل رمضان طلقت في الحال[1] لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان، ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً. يقول المالكية: «أما ما لا بدّ من وقوعه كطلوع الشمس غداً، فهذا يقع ناجزاً عند مالك»[2].

والراجح هو عدم وقوع الطلاق حتى تأتي الصفة والزمن، والله أعلم.

المسألة السادسة: تكرار الطلاق لغير المدخول بها:

ذهب الإمام الثوري إلى القول أنه إذا قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق لا يقع إلا واحدة[3].

وذهب الحنفية والشافعية أيضاً إلى أنه لا يقع إلا واحدة[4]، لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر. يقول الشافعية: «وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصدُ تأكيد الثاني بالثالث، لا الأول بالثاني، وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال».

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن يلزمه الثلاث لأن نسق وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً[5]. وحجتهم في ذلك أن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فتكون موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن عليها.

والراجح أن تكرار الطلاق لغير المدخول بها لا يقع إلا واحدة، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٩٥ .
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/٤٠٤ . المصنف برقم (١١٣٥٥)، ٦/٣٩٨ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/٤٩، مغني المحتاج، للشربيني: ٣/٢٩٧ .
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٦٠، المغني، لابن قدامة: ٨/٤٠٤ .

المسألة السابعة: وقوع الطلاق بلفظ الواحدة واحداً وإن نوى ثلاثاً:

ذهب الإمام الثوري إلى القول: إن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة[١].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية أيضاً إلى أنها واحدة[٢] لأن هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ولا بينونه فلم تقع به الثلاث.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه إذا نوى ثلاثاً وقع الثلاث[٣]، لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً، فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثياً كالكنايات، ولأنه نوى بلفظه ما يحمله فوقع ذلك به كالكناية.

والراجح القول الأول وهو وقوع الطلاق واحداً، والله أعلم.

المسألة الثامنة: حكم ما لو طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها[٤].

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث[٥]، لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن الوطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى مثل ما ذهب إليه الإمام الثوري وذلك أنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها[٦].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٠٨/٨ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥١/٣، المغني، لابن قدامة: ٤٠٨/٨ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٩٥/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٥٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٠٨/٨ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٤٤٢/٨ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤١/٣، المغني، لابن قدامة: ٤٤٢/٨ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٢/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٦٥/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٤٢/٨ .

كتاب الرجعة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الرجعة[1]

المسألة الأولى: كون الرجعة تحصل بالوطء:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الرجعة تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو[2]. وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية[3].

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، بقوله المراجعة[4]، لأنه استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم تحصل من القادر بغير قول، ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة.

وذهب المالكية إلى أنه تكون رجعة إذا أراد به الرجعة[5]، لأن هذه منه تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطء، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله.

---

(١) الرجعة: ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨). والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير.
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١).
وأما السنة: فما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: «مره فليُراجعها». (رواه البخاري برقم: ٤٩٥٣، ومسلم برقم: ١٤٧١).
وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٨٣/٨ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٤/٣، المغني، لابن قدامة: ٤٨٣/٨ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٦/٣، المغني: ٤٨٣/٨ .

(٥) بداية المجتهد: ٦٤/٢ .

وقد ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه فهو رجعة[1]، وبه قال الحنفية[2] لأنه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء.

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أنه ليس برجعة[3] لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة.

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٨٣/٨ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٤/٣ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٤٨٣/٨، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٦/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٦٤/٢ (٧٥) .

obeikandl.com

كتاب الإيلاء

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الإيلاء[1]

المسألة الأولى: حكم ما لو حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما زاد كان موليـاً[2]. وبه قال الحنفية والحنابلة في رواية[3]، لأنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر فكان موليـاً كما لو حلف على ما زاد.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه إن حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر كان موليـاً.

---

(١) الإيلاء: لغة: الحلف. في الشرع: هو الحلف على ترك وطء المرأة.
والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٠٥/٨ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٤٣/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٧٥/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٠٥/٨ .

obeikandl.com

كتاب الظهار

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الظهار[1]

المسألة الأولى: بيان ما يحرم وما يباح من المرأة المظاهَر منها قبل التكفير:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يحرم[2]. وبه قال الحنفية في رواية والحنابلة في رواية والمالكية والشافعية في القول الثاني[3] لأنه وطء يتعلق بتحريمه مال فلم يتجاوزه التحريم.

وذهب الشافعية والحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في الرواية الثانية إلى حرمة ذلك لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه[4].

المسألة الثانية: حكم إن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه[5]. وذلك لأن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار.

---

(١) الظهار: مشتق من الظهر وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأنه كان مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك. وهو محرم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢). والأصل في الظهار الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ (المجادلة: ٢). وأما السنة فما روي عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: تظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما رحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فقال: «يعتق رقبة» فقلت: لايجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» فقلت: يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قلت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإني سأعينه بعَرق من تمر» فقلت: يارسول الله فإني أعينه بعَرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». (رواه البيهقي برقم: ١٥٠٥٣، والدارقطني برقم: ٢٥٩، وأبو داود برقم: ٢٢١٤). والعَرق: هو ما سف من خوص كالزنبيل الكبير.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٦٧/٨ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٨/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٦٧/٨، بداية المجتهد، لابن رشد: ٨١/٢، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٥٧/٣ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٥٧/٣، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٧/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٨١/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٦٧/٨ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٥٧٣/٨ .

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا كفارة عليه[1]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فأوجب الكفارة بأمرين ظهار، وعود فلا تثبت بأحدهما، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع وترك طلاقها ليس بحنث فيها ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة ولأنه لو كان الإمساك عوداً لوجبت الكفارة على المظاهر الموقت وإن بر.

وذهب الشافعية إلى أنه متى أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة لأن ذلك هو العود عندهم[3].

المسألة الثالثة: كفارة الظهار:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يجزئ فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية[4]. وبه قال الحنفية. حيث يقول في «اللباب في شرح الكتاب»: «ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة»[5].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات[6] وحجتهم في ذلك ما رواه معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ فقلت: علي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء فقال: «من أنا» فقالت: أنت رسول الله فقال ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة».

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٨/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٧٣/٨ .
(٢) المجادلة: ٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٥٧/٣ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٥٨٥/٨ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٠/٣ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٦٠/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٨٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٨٥/٨ .

المسألة الرابعة: إصابة الرجل امرأته في ليالي الصيام يفسد ما مضى:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين[١] وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[٢]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[٣] فأمر بهما خاليين من وطء ولم يأت بهما على ما أمر فلم يجزئه.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن التتابع لا ينقطع بهذا أو يبني[٤]، لأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف، ولأن التتابع في الصيام عبارة عن اتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق.

المسألة الخامسة: حكم ما لو ظاهر من زوجته مراراً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من حلف أيماناً كثيرة فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة، فمفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان[٥]. قال في المصنف: «ولكنا نقول: إذا أراد الأول فكفارة واحدة، وإن كان يريد أن يغلِّظ فلكل يمين كفارة، والأيمان كذلك»[٦].

وذهب الحنفية إلى أنه إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات[٧]، لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٩٨/٨ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٢/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٨٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٥٩٨/٨ .
(٣) المجادلة: ٤ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٦٥/٣ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٢٦/٨ .
(٦) المصنف برقم (١١٥٦٢)، ٤٣٨/٦ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٤/٣ .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية إلى أنه إن نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق فلم يكفر فكفارة واحدة[1].

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٦٢/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٨٥/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٢٦/٨ .

obeikandl.com

كتاب اللعان

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب اللعان[1]

المسألة الأولى: بيان صفة الزوجين اللّذين يصح اللعان بينهما:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف[2]. وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم صحة اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف[3]. يقول الحنفية: «وإذا كان الزوج عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذف فعليه الحد». وذهب الشافعية إلى أن المحدود في القذف يضرب الحد ولا يلاعن[4] وحجتهم في ذلك أن اللعان شهادة بدليل قوله سبحانه: ﴿**وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ**﴾[5] فاستثنى أنفسهم من الشهداء.

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إليأنه يصح من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك[6].

---

(١) اللعان: هو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. واللعنة هي الطرد والإبعاد. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦**﴾ (النور: ٦). والسنة أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها» قال: سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ. (رواه البخاري برقم: ٤١٣، ومسلم برقم ١٤٩٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥/٩ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٧٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٥/٩ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٧١/٣ .

(٥) النور: ٦ .

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٨٩/٢، المغني، لابن قدامة: ٥/٩ .

المسألة الثانية: وجوب اللعان في جميع أنواع قذف الزوجة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها: زنيت أو رأيتك تزنين، سواء كان القاذف أعمى أو بصيراً[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب اللعان في جميع أنواع قذف الزوجة[2]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾[3].

وهذا رامٍ لزوجته فيدخل في عموم الآية ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رامٍ لزوجته، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب.

وذهب المالكية إلى أنه لا يكون اللعان إلا بأحد أمرين: إما رؤية وإما إنكار للحمل[4].

المسألة الثالثة: لحوق نسب الولد باستلحاقه سواء كان حياً أو ميتاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الملاعن إن أكذب نفسه لحقه نسب الولد، فإذا استُلحِق الولد الميت نظرنا فإن كان ذا مال لم يلحقه لأنه إنما يدعي مالاً، وإن لم يكن ذا مال لحقه[5].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٩/٩ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٦٧/٣، المغني، لابن قدامة: ١٩/٩-٢٠ .
(٣) النور: ٦-٩ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٨٧/٢ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٥/٩ .

وذهب الحنفية إلى القول أنه إن كان الولد الميت ترك ولداً ثبت نسبه من المستلحق وتبعه نسب ابنه، وإن لم يكن ترك ولداً لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعي شيئاً لأن نسبه منقطع بالموت فلم يصح استلحاقه فإذا كان له ولد كان مستلحقاً لولده وتبعه نسب الميت[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يلحقه نسب الولد سواء كان الولد حياً أو ميتاً غنياً كان أو فقيراً[2]. وقد ردَّ الحنابلة قولي الإمام الثوري والحنفية بقولهم: «وقد جعل أبو حنيفة نسب الولد تابعاً لنسب ابنه فجعل الأصل تابعاً للفرع وذلك باطل، أما قول الثوري أنه إنما يدعي مالاً قلنا إنما يدعي النسب والميراث والمال تبع له، فإن قيل فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث قلنا إن النسب لا تمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن لزمه وسقط ميراث أخيه، ولو كان الابن حياً وهو غني والأب فقير فاستلحقه فهو متهم في إيجاب نفقته على ابنه ويقبل قوله فكذلك ههنا، ثم كان ينبغي أن يثبت النسب ههنا لأنه حق للولد ولا تهمة فيه ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة، ولا يلزم من انقطاع التبع انقطاع الأصل»[3].

(١) اللباب في شرح الكتاب، للمغني: ٧/٣ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٣/٣، المغني، لابن قدامة: ٣٥/٩-٣٦ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٦/٩ .

obeikandl.com

كتاب العِدد

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب العِدد[1]

المسألة الأولى: بيان عدة المطلقة ذات الأقراء:

إن عدة المطلقة وهي من ذوات القروء ثلاثة قروء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2]. والقرء يقع على الحيض والطهر جميعاً فهو من الأسماء المشتركة. واختلف العلماء في المراد بقوله سبحانه: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾.

ذهب الإمام الثوري إلى أن القرء هو الحيض[3]. وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنه الحيض[4]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[5] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض: قال النبي ﷺ: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»[6]. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن القروء الأطهار[7].

(١) العدد: جمع عدة مأخوذة من العَدد لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً. وهي في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.
والأصل في وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(البقرة: ٢٢٨). وقوله سبحانه: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٤). وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾(البقرة: ٢٣٤).
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» (رواه البخاري برقم: ١٢٢١، ومسلم برقم: ١٤٨٦).
وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة.

(٢) البقرة: ٢٢٨ .

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨٢/٩ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٨٢/٩-٨٣ .

(٥) الطلاق: ٤ .

(٦) رواه الترمذي برقم (١٢٦)، والدارمي برقم: (٧٨٨)، وابن ماجه برقم (٦٢٥).

(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٥/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٦٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٨٢/٩-٨٣ .

المسألة الثانية: انقضاء العدة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المعتدة تبقى في العدة ما لم تغتسل فيُباح لزوجها ارتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها[١] فهو يرى أنها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أنها في عدتها ولزوجها رجعتها حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض فإن انقطع لأكثره انقضت العدة بانقطاعه[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن العدة تنقضي إن طلقت طاهراً بالطعن في حيضة ثالثة، أو حائضاً ففي رابعة[٣] لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٤].

المسألة الثالثة: حكم عدة من طلقها وقد حاضت فارتفع حيضها:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء فلم تر الحيض في عدتها ولم تدر ما رفعه؟ فإنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس، تعتد حينئذ بثلاثة أشهر[٥].

وذهب الشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال:

«**الأول**»: أنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر[٦]، وبه قال المالكية والحنابلة[٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٨٧/٩ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٨٧/٩ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٨٧/٩ .
(٤) البقرة: ٢٢٨ .
(٥) المغني، لابن قدامة: ٩٧/٩ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٧/٣ .
(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٩٧/٩ .

«**الثاني**»: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لأن هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها فوجب اعتبارها احتياطاً.

«**الثالث**»: تكون في عدة أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس تعتد حينئذ بثلاثة أشهر[1]. وهو ما ذهب الإمام الثوري في هذه المسألة.

والراجح هو الرأي الأول الذي قاله الشافعية وذهب إليه المالكية والحنابلة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: بيان أقصى مدة الحمل:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بسنتين لحقه الولد وانقضت عدتها به[2]. فالسنتان هي أقصى مدة الحمل عنده.

وذهب الحنفية إلى أن أقصى مدته سنتان[3] لما روي عن عائشة: «ولا تزيد المرأة على السنتين في الحمل»[4]، ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، وقد وجد ذلك فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين.

وذهب الشافعية والمالكية في المشهور عنهم والحنابلة إلى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين[5]. لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد الحمل لأربع سنين. فقد قال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. فإذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل فإن الولد لاحق بالزوج وعدتها منقضية به.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٨٧/٣ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١١٦/٩ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨٧/٣ .
(٤) رواه الدار قطني برقم (٢٨٢)، والبيهقي برقم (١٥٣٢٩).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٠/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٧٢/٢، المغني، لابن قدامة: ١١٦/٩-١١٧ .

المسألة الخامسة: أحكام المفقود الغائب عن زوجته:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا فقد، وانقطع خبره، وكان ظاهر غيبته السلامة كسفر التجارة في غير مهلكة، وطلب العلم، والسياحة فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته[١].

وذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أن الزوجية لا تزول ما لم يثبت موته[٢]، كما قال الثوري. وذهب الشافعية في القديم والمالكية إلى أنها تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً[٣]، وتحل للأزواج لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسار فلأن يجوز ههنا لتعذر الجميع أولى.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا مضى عليه تسعون سنة قُسِم ماله وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج[٤].

والراجح رأي الثوري والحنفية والشافعية، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٣١/٩ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨١/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٧/٣ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٩٧/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٧١/٢ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١٣١/٩ .

obeikandl.com

كتاب الرَّضاع

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الرَّضاع[1]

المسألة الأولى: الرضاع الذي لا يشك فيه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن القليل من الرَّضاع وكثيره يحرم[2]. وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[3] واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[4]، وقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[5].

وذهب الشافعية والحنابلة في صحيح مذهبهم إلى أن الرَّضاعة المحرمة ما كانت خمس رضعات فصاعداً[6] وحجتهم في ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[7].

وذهب الحنابلة في الرواية الثالثة أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث. وحجتهم قوله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصّتان**»[8].

---

(١) الرَّضاع: اسم لمصّ اللبن من ثدي الأم.
الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع: وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣). ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات.
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**». (رواه البخاري برقم: ٢٥٠٣، ومسلم برقم: ١٤٤٤). وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع.
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**». (رواه البخاري برقم: ٢٥٠٣، ومسلم برقم: ١٤٤٤).
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٩٢/٩ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣١/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٧/٢، المغني، لابن قدامة: ١٩٢/٩ .
(٤) النساء: ٢٣ .
(٥) رواه البخاري برقم (٢٥٠٢)، ومسلم برقم (١٤٤٥).
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤١٦/٣، المغني، لابن قدامة: ١٩٢/٩ .
(٧) رواه مسلم برقم (١٤٥٢)، والترمذي برقم (١١٥٠)، والنسائي برقم (٣٣٠٧).
(٨) رواه مسلم برقم (١٤٥٠)، والترمذي برقم (١١٥٠)، وابن ماجه برقم (١٩٤١).

obeikandl.com

كتاب النفقات

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب النفقات[1]

المسألة الأولى: حكم ما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ وكانت حائلاً[2] فلها السكنى والنفقة[3].

وذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة لأنها مطلقة فوجبت لها النفقة والسكنى كالرجعية[4].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن لا نفقة لها ولها السكنى[5].

حكم التلقيح الاصطناعي:

يتم هذا التلقيح عن طريق حقن المرأة بإبر خاصة تحثّ مبيضها على إباضة عدد كبير من الخلايا الجنسية الصالحة للتلقيح، ومن ثم شفط هذه البويضات ومزجها بنُطَفِ الزوج بعد التأكد من جودتها، وذلك في وعاء خاص معقم «أنبوب اختبار»، وينتج عن حصول الإخصاب والتلقيح في أثناء اندماج الخلايا حُمَيل مُفَرد، أو أكثر، يوضع في وسط كيميائي خاص معدّ للنمو، لفترة ٤٨ أو ٧٢ ساعة، ليحقن ذلك الحميل بعد ذلك في عنق رحم المرأة كما لو كان نطفاً[6].

---

(١) النفقة: جمع نفقة من الإنفاق، وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير.
نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾(الطلاق: ٧)، ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه.
وأما السنة فقوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (رواه الترمذي برقم: ١١٦٣، وابن ماجه برقم: ١٨١٥، والبيهقي برقم: ٩١٦٩). وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

(٢) حائل: غير حامل.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٨٩/٩ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٩٣/٣ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٤٠/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٧١/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٨٨/٩- ٢٨٩ .

(٦) الإيدز، التلقيح الاصطناعي: د. روجيه الخوري: ٨٨ .

وإذا ما كان لهذا التلقيح نجاح مرموق في شفاء بعض حالات العقم الناجم عن انسداد قناة فالوب عند الزوجة، أو في مسألة انسداد المجاري المنوية عند الزوج، إلا أن هناك حالات أخرى من العقم في الزوجة أو في الزوج لا تتيح إمكانية إجراء هذاالتلقيح الاصطناعي، فيضطر عند ذلك إلى تلقيح بويضة الزوجة بنطف زوجها في أنبوب الاختبار، ليزرع بعد ذلك الحُمَيل الناتج عن ذلك في رحم المرأة. أو تلقيح بويضة الزوجة بنطف زوجها في أنبوب الاختبار، ليزرع بعد ذلك الحُمَيل في رحم امرأة أخرى غير الزوجة، تحمل به تسعة أشهر ومن ثم تلد، وترجعه إلى الزوجة والزوج أصحاب النطفة والبويضة[1].

كل هذه الحالات جعلت المسلمون يطالبون برأي الشرع في ذلك فجاءت الآراء متفقة على جواز نوع واحد من هذه الأنواع، وهو ما كان من نطاف الزوج وبويضة الزوجة، مؤكدين على أن حكم هذا التلقيح الاصطناعي في ميزان الشريعة الإسلامية، الإباحة. ومن العلماء الذين وردت آراؤهم في هذه المسألة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٩٨٦م، وفي دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ، والشيخ شلتوت شيخ الأزهر، والشيخ أحمد كفتارو المفتي العام السوري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ علي الطنطاوي[2].

أما الأنواع الأخرى من التلقيح الاصطناعي فقد اتفق علماء المسلمين جميعهم على حرمتها، إذ أنها تلتقي والزنا في إطار واحد، لأن رحم المرأة ليس كقدر الطبخ بل إنه يشارك في تكوين الجنين الذي يتغذى من هذه المرأة التي هي ليست صاحبة البويضة فتلتبس الأمومة فهل أمه هي التي أخذت منها البيوضة، أم هي التي ولدته.

(١) الإيدز، التلقيح الاصطناعي، د. روجيه الخوري: ٨٨ .
(٢) انظر المفتون العامون في سورية، د. لينة الحمصي: ١٥١ .

كتاب الجنايات

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الجنايات[1]

المسألة الأولى: القتل على ثلاثة أوجه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن القتل منقسم إلى العمد، وشبه العمد، والخطأ[2].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية في رواية، والحنابلة إلى أن القتل منقسم إلى ثلاثة أوجه، كما قال الإمام الثوري[3].

وذهب المالكية في الرواية الثانية إلى إنكار شبه العمد، حيث قال مالك: «ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا» وجعله من قسم العمد[4].

والرأي الأول هو الصواب لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»[5].

---

(١) الجنايات: جمع جناية: وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً وسرقة، وخيانة، وإتلافاً. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (الأنعام: ١٥١). وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئًا** وأما السنة فقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة**» (رواه البخاري برقم: ٦٤٨٤، ومسلم برقم: ١٦٧٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٩/٣٢٠ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/١٤١، مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٩٧-٢٩٨، المغني، لابن قدامة: ٩/٣٢٠ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٢٩٧-٢٩٨ .

(٥) رواه أبو داود برقم (٤٥٤٧)، والدارمي برقم (٢٣٨٣)، وابن ماجه برقم (٢٦٢٧).

المسألة الثانية: قتل من يظنه كافراً في أرض الحرب:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن قتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً فهو قتل خطأ لا يوجب قصاصاً[1] وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة[2]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3] ولم يذكر دية؛ وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة، ولأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً إلا أن هذا لا تجب به دية أيضاً ولكن تجب فيه الكفارة.

وذهب المالكية إلى أنه تجب به الدية والكفارة[4]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[5].

المسألة الثالثة: امتناع قتل المسلم بالكافر:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المسلم لا يقتل بكافر[6]. وإليه ذهب أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة حيث إنهم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافر كان[7].

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[8].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٤٠/٩ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤٢/٣، المغني، لابن قدامة: ٣٤٠/٩، مغني المحتاج، للشربيني: ١٣/٤ .
(٣) النساء: ٩٢ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٢/٢ .
(٥) النساء: ٩٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٤١/٩ .
(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٩٩/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٤١/٩ .
(٨) رواه ابن ماجه برقم (٢٦٨٣)، وأبو داود برقم (٢٧٥١)، والنسائي برقم (٤٧٤٥).

وجعلوا هذا الحديث مخصصاً للعمومات الواردة في القرآن في شأن القصاص[1] كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[3].

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي[4]. واحتجوا بعمومات الآيات السابقة، ولم يخصصوا عموماتها بالحديث السابق ذكره، بل عمدوا إلى تأويلها بأن المراد بالكافر الحربي فقط. واستدلوا على تأويلهم هذا بالحديث السابق: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

ووجه الاستدلال أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «مؤمن» فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر. كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف الحربي فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد. فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهو يدلّ بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي[5].

وقد أجيب على هذا الاستدلال بأنه احتجاج بالمفهوم المخالف، وهم لا يقولون به، وبأن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام تام لا تقدير فيه وهو ينهى عن قتل المعاهد[6].

المسألة الرابعة: اشتراك الجماعة في جرح موجب للقصاص:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص فإنه لا تقطع يدان بيد واحدة[7]. وبه قال الحنفية[8]، لأن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد لأن الطرف يعتبر التساوي فيها بدليل أنا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة، ولا زائدة بأصلية، ولا يميناً بيسار ولا يساراً

(١) انظر: الأم للشافعي: ٣٨/٦، المغني، لابن قدامة: ٣٤١/٩ .
(٢) البقرة: ١٧٨ .
(٣) المائدة: ٤٥ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤٤/٣ .
(٥) انظر: الهداية وفتح القدير: ٢٥٦/٨ فما بعدها.
(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٠/٧ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٣٧٠/٩ .
(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥١/٣ .

بيمين، ولا نساوي بين الطرف والأطراف فوجب امتناع القصاص بينهما. ولا يعتبر التساوي في النفس؛ فإننا نأخذ الصحيح بالمريض وصحيح الأطراف بمقطوعها وأشلها، ولأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوي في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص بخلاف النفس.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم[1]. لأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

المسألة الخامسة: من كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح:

ذهب الإمام الثوري إلى أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف[2].

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر. ويقطع المسلم بالكافر والكافر بالمسلم لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ولا الكاملة بالناقصة، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة ولا يؤخذ طرفها بطرفه كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى[3].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم، ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه؛ فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد[4]. فهم بهذا يتفقون مع الإمام الثوري في حكم هذه المسألة، وهو الراجح والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١٢/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٣٧٠/٩- ٣٧٢ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٧٨/٩ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤٧/٣ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٤/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٤/٢ ، المغني، لابن قدامة: ٣٧٨/٩ .

المسألة السادسة: حكم ما لو قلع الأعور عين صحيح:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا قلع الأعور عين صحيح فله القصاص ولا شيء عليه وإن عفا فله نصف الدية[١].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن له القصاص[٢]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [٣] وجعل النبي ﷺ في العينين الدية[٤]، ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية فوجب القصاص ممن له واحدة أو نصف الدية.

وذهب المالكية إلى أنه إن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية كاملة[٥].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا قود عليه وعليه دية كاملة لأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين[٦].

المسألة السابعة: دية القتل شبه العمد:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن كان القتل شبه عمد فالدية فيه على العاقلة[٧]. وقد قال به الحنفية والشافعية والحنابلة[٨]. وحجتهم في ذلك ما روي أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها[٩].

وذهب المالكية إلى أنها على القاتل في ماله[١٠] لأنها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة فأشبهت دية العمد.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٤٣٠/٩ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤٦/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٥/٤، المغني، لابن قدامة: ٤٣٠/٩ .
(٣) المائدة: ٤٥ .
(٤) رواه النسائي برقم (٤٨٥٣)، والدارمي برقم (٢٣٦٦)، والبيهقي برقم (٧٠٤٧).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٥/٢ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٣٠/٩-٤٣١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٤٩١/٩ .
(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥٢/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٩٥/٤، المغني، لابن قدامة: ٤٩١/٩- ٤٩٢ .
(٩) رواه البخاري برقم (٤٥٢٦)، ومسلم برقم (١٦٨١).
(١٠) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٩/٢ .

المسألة الثامنة: دية الحر الكتابي كدية الحر المسلم:

ذهب الإمام الثوري إلى أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم[١]. وبه قال الحنفية[٢]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم**»[٣]. ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾[٤] وقال في الذمي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن ديتهما واحدة، ولأنه ذكرهم معصوم فتكمل ديته كالمسلم.

وذهب الشافعية إلى أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم[٥]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف**»[٦].

وذهب الحنابلة والمالكية إلى أن ديته نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم[٧]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**دية المعاهد نصف دية المسلم**»[٨].

المسألة التاسعة: وجوب الدية في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي شعر اللحية الدية إذا لم ينبت، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت[٩].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن في كل واحد من هذه الشعور الثلاثة دية[١٠]، لأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٢٧/٩ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥٤/٣ .
(٣) رواه الترمذي برقم (١٤١٣)، والدارقطني برقم (١٥٠).
(٤) النساء: ٩٢ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٧/٤ .
(٦) رواه الترمذي برقم (١٤١٣)، والبيهقي برقم: ١٠٠/٨، والدارقطني برقم (١٥٤).
(٧) المغني، لابن قدامة: ٥٢٧/٩-٥٢٨، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٠/٢ .
(٨) رواه أبو داود برقم (٤٥٨٣).
(٩) المغني، لابن قدامة: ٥٩٧/٩ .
(١٠) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥٥/٣، المغني، لابن قدامة: ٥٩٧/٩ .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن فيه حكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية[1].

والراجح هو قول الإمام الثوري والحنفية والحنابلة لأن حجة الشافعية والمالكية ممنوعة لأن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه، وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها، والله أعلم.

المسألة العاشرة: بيان ما يجب في الهاشمة وما المراد بها:

الهاشمة هي جُرْح في الرأس والوجه خاصة تهشم العظم ولهذا سميت بهذا الاسم. وقد ذهب الإمام الثوري إلى تقديرها بعشر الدية من الدراهم أي ألف درهم[2]. قال الثوري في الهاشمة: «في الرأس سمعنا أن فيها ألف درهم»[3]. وبه قال الحنفية[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أرشها مقدر بعشر من الإبل[5].

وذهب المالكية إلى أن فيها حكومة[6].

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ٧٧/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٦/٢ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٦٤٤/٩ .
(٣) المصنف برقم (١٧٣٥٠)، ٣١٤/٩ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٥٨/٣ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٥٨/٤، المغني، لابن قدامة: ٦٤٤/٩ .
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٩/٢ .

obeikandl.com

obeikandl.com

فصل في القسامة[1]

المسألة الأولى: دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القاتل لوث[2]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأولياء إذا ادّعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث يستحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، ويغرمون الدية[3].

وذهب الحنفية إلى القول باستحلاف خمسين رجلاً من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل وتغريمهم الدية[4]. وحجتهم في ذلك حديث ابن سهل في الحاشية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الأولياء إذا ادّعوا القتل على من بينه وبين القتيل لوث شرعت اليمين في حق المدعين أو لا فيحلفون خمسين يميناً على المدعى عليه إن قتله وثبت حقهم قبله، فإن لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ[5]. وحجتهم في ذلك ما روي عن

---

(١) القسامة: مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً، والمراد بالقسامة ههنا الأيمان المكررة في دعوى القتل. وقيل: هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة. وأهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر. والأصل ما روي أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عم حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر ـ أو قال ـ ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» قال: يارسول الله! قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. (رواه البخاري برقم: ١٢٩٢، ومسلم برقم: ١٦٦٩).

(٢) اللوث: لغة: القوة. اصطلاحاً: هو قرينة لصدق المدعي بأن وُجِد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه، أو تفرق عنه جمع.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٨/١٠ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٧٢/٣ .

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١١٧/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٣/٢، المغني، لابن قدامة: ١٨/١٠ .

رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: «يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ على اليهود[1]. لأنه وجد بين أظهرهم ولأنها يمين في دعوى فوجبت في جانب المدعى عليه ابتداء.

المسألة الثانية: كون النساء لا يقسمن:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا كان المستحق نساء لم يقسمن[2]، قال الثوري: ليس على النساء والصبيان قسامة، قال: وبه نأخذ[3]، وبه قال الحنابلة[4]، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ: «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم»[5]، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباته.

وذهب المالكية إلى أن للنساء مدخل في قسامة الخطأ دون العمد[6].

المسألة الثالثة: القول بأن الكفارة لا تجب على قاتل العمد:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا كفارة في قتل العمد[7]. وقد ذهب جمهور العلماء أيضاً إلى عدم وجوبها في قتل العمد، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة[8]. وحجتهم في ذلك مفهوم قوله تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ..** ﴾[9] ثم ذكر قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم، فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٥٢٤)، والبيهقي: ١٢١/٨ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٤/١٠ .
(٣) المصنف برقم (١٨٣٠٩)، ٤٩/١٠ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٤/١٠ .
(٥) رواه البخاري برقم (٦٧٦٩)، ومسلم برقم (١٦٦٩).
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٠/٢ ومابعدها.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٤٠/١٠ .
(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٠٨/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٣/٢، المغني، لابن قدامة: ٤٠/١٠ .
(٩) النساء: ٩٢ .

وذهب الشافعية إلى أنه تجب فيه الكفارة[١]. وحجتهم في ذلك ما روى أن النبي ﷺ أتى برجل قد أوجب بالقتل فقال: «**اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار**»[٢].

حكم تشريح جثث الأموات والانتفاع بأعضائهم بنقلها إلى الأحياء:

ينقسم موضوع تشريح الجثث إلى ثلاثة أقسام: (أحدها) التشريح بغرض معرفة أسباب الوفاة والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل أو نفيها عن متهم، وذلك عند الاشتباه في جريمة، إثباتاً للحق والحد من الاعتداء. (وثانيها) التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً للتحقق من أمراض وبائية، للحد من انتشارها أو القضاء عليها. (ثالثها) التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً[٣].

وعلى الرغم من أن التشريح مسألة لا يوجد نص على حكمها في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة، وليس للفقهاء اجتهاد في حكمها، إلا أن العلماء المعاصرين أباحوا ذلك معتمدين في حكمهم هذا على القواعد الشرعية العامة وهي: الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال، لا ضرر ولا ضرار، إذا تعارضت مصلحتان قدِّم أقواهما، إذا تعارضت مفسدتان ارتُكب أخفهما ضرراً، تُرتكب المفسدة الأخف للمصلحة الأرجح منها، يختار أهون الشرين، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٤].

فإذا كان في التشريح إهدار لكرامة الميت التي حرص الإسلام على رعايتها في قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [٥] وفي نهيه ﷺ عن المثلة[٦]، والتشريح نوع منه.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١٠٧/٤ .
(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٣٧)، ومسلم برقم (١٥٠٩).
(٣) فتاوى شرعية، الشيخ حسنين محمد مخلوف: ٣٦١/١-٣٦٢ .
(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار العلم، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م. القواعد الفقهية: علي الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦م. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣م.
(٥) الإسراء: ٧٠
(٦) أخرجه البخاري برقم (٢٣٤٢)، ومسلم برقم (١٧٣١).

وإذا ما كانت هذه الكرامة للإنسان حياً وميتاً هي حق خاص، فهي بالتالي مصلحة خاصة معتبرة، فإن الحاجة إلى التشريح للأسباب الثلاثة المذكورة إنما هو من باب المصلحة العامة (حق العدالة ـ أو حماية الأمة)، وهذا مايجعل مصلحة كرامة الميت الخاصة مرجوحة إلى جانب المصلحة العامة ولذلك كان لا بد من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالإضافة إلى أن التشريح من أجل تعلم الطب واجب أيضاً أخذاً من قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إذ أن توفير الأطباء بالقدر الضروري في المجتمع فرض كفائي على مجموع المسلمين بالاتفاق، ولما كان تحصيل هذا العلم على الوجه الأكمل يتطلب إجراء تجارب علمية على بعض الجثث، فإن تيسير ذلك واجب على المجتمع الإسلامي[1].

ولئن كان التشريح أمراً مستحدثاً، فإنه لا يعدم أن يوجد في كتب الفقه المعتمدة ما يشابهه من الحوادث، مما يعد مستنداً قوياً لجواز التشريح.

فذهب المالكية إلى جواز شق بطن الميت إن ابتلع مالاً، سواء أكان المال له أم لغيره، فإن كان المال الذي ابتلعه ليس ماله بل مال غيره، فإن شق جوفه واجب عند ذاك تخليصاً للميت من مأثمه[2].

أما الشافعية فأجازوا نبش القبر وشق بطن الميت إذا ابتلع مالاً لغيره، وطلب صاحبه ذلك المال[3].

أما الحنفية والحنابلة فقد اشترطوا لجواز شق جوف الميت لإخراج المال الذي ابتلعه: أن يكون المال الذي ابتلعه مال غيره. وأن لا يكون في تركته ما يضمن للمالك ما ابتلعه الميت[4].

---

(١) قضايا فقهية، د. البوطي: ١٣٣ .

(٢) منح الجليل، لمحمد عليش: ٥٢٩/١-٥٣٠، حاشية الخرشي: ١٤٥/١، حاشية الدسوقي: ٤٢٩/١ .

(٣) روضة الطالبين، للنووي: ١٤٠/٢-١٤١، المجموع، للنووي: ٣٠٠/٥-٣٠١ .

(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين: ٢٣٨/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد بن قدامة المقدسي: ٢٧١/١ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق، ط٥، ١٩٨٨م، الفروع، ابن مفلح: ٢٨٢/٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي: ٣٥٥/١ .

وبذلك يمكن القول: إذا جاز لدى الفقهاء شق بطن الميت من أجل إخراج مال فلان يجوز تشريح جثة الميت لهذه الأغراض السامية من باب أولى وهي مصلحة الناس جميعاً.

وقد أفتى بجواز تشريح الجثث كبار علماء المسلمين منهم: الشيخ محمد رشيد رضا، الشيخ حسنين محمد مخلوف، الشيخ يوسف الدجوي، الشيخ محمد متولي الشعراوي، ومجلس هيئة كبار العلماء في الدورة التاسعة المنعقدة في الطائف لعام ١٣٩٦هـ، في القرار رقم ٤٧ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ[١].

وإذا أجزنا تشريح الجثث فلا بد من أن تقدر الضرورة بقدرها فلا يصار إلى تشريح أعداد من الناس إلا بقدر الضرورة كما لا تكشف عورة الميت إلا عند ضرورة التعليم على ناحيتها.

وهناك من العلماء من حرّم التشريح ومنهم الشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق[٢]، وقد استند في تحريمه لتشريح الجثث على مذهب الحنابلة الذين ذهبوا إلى حرمة شق بطن الميتة إن كان في بطنها ولد، مؤكداً على أن تشريح الحيوانات يغني عن تشريح الإنسان. وأفتى بحرمته أيضاً الشيخ العربي بو عياد الطنجي، والشيخ أحمد صفر غبجوقة مفتي محافظة دمشق[٣].

نقل أعضاء الميت إلى الحي:

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة نقل أعضاء الميت إلى الحي بين مجيز ومحرم.

---

(١) انظر: المفتون العامون في سورية، د. لينة الحمصي، دار العصماء، دار إقبال، ط١، ١٩٩٦م: ١٩٢-١٩٣ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ١٩٤ .

فرأى أغلب العلماء أن انتفاع الحي بجسد الميت كالاستفادة من قرنية إنسان ميت لترقيع قرنية إنسان حي، يتوافق وروح الشريعة ومقاصدها، من الحفاظ على حياة الإنسان، التي هي أولى مقاصد الشريعة، والحفاظ على أعضائه التي لا تقوم حياته على الشكل الأكمل إلا بها.

وقد اعتمد هؤلاء في إباحتهم لنقل الأعضاء على أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة وفي القواعد الفقهية في بعض النصوص القرنية: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[1]، ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[2]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[3]. وقوله ﷺ: «إن الدين يسر»[4].

والقواعد الفقهية: المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5].

ولم يكن للفقهاء القدامى حكم في هذه المسألة كونها مسألة مستجدة، إلا أن هذا لا يمنع من تخريج حكم هذه المسألة على أصول مذاهب الأئمة إن لا حظنا أن هناك بعض الصور المشابهة لهذه المسألة والتي يمكن قياسها عليها.

ومن تلك الصور: شق بطن الميتة لإخراج الجنين: حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه طالما الجنين في بطنها يضطرب، ترجى حياته، معللين هذا، بأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[6].

---

(١) البقرة: ١٨٥ .
(٢) البقرة: ١٩٥ .
(٣) النساء: ٢٩ .
(٤) رواه البخاري برقم (٤٠٨٨)، ومسلم برقم (١٧٣٣).
(٥) شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، الشيخ إبراهيم اليعقوبي: ص٢١-٢٢ . مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.
(٦) روضة الطالبين، للنووي: ١٤٣/٢، نهاية المحتاج، الرملي: ٣٩/٣، حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٢٣٨/٢ .

وحرم الحنابلة والمالكية ذلك في أرجح الأقوال عندهم، لأن هتك حرمة متيقنة من أجل الإبقاء على حياة متوهمة، بل تسطو عليه القوابل فيخرجنه إن أمكن[1].

وإن حرَّم الحنابلة والمالكية شق البطن لإخراج الجنين فإنهم كما سبق وذكر أباحوا نبش القبر وشق جوف الميت لإخراج مال لغيره قد ابتلعه قبل موته. ولذلك يمكننا القول: إذا ما جاء لدى أئمة الفقه الإسلامي من شق بطن الإنسان الميت لإخراج جنين أو مال، فلأن يجوز شقه من أجل انتفاع إنسان حي مهدد بالموت، أو بانعدام جزء من أجزائه، بنقل جزء من أجزاء الميت إليه من باب أولى، خصوصاً وأن المجوزين لشق بطن الميتة قد عللوا هذا الجواز بقولهم: إنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت.

التداوي بمحرم في مذاهب الفقهاء: أجاز الشافعية والحنفية تداوي الإنسان بوصل عظمه بعظم الحيوانات عند الحاجة، واستثنى الحنفية من ذلك عظم الخنزير والآدمي، وذلك أن الانتفاع عندهم بأجزاء الآدمي لا تجوز بسبب كرامته حياً وميتاً[2].

أما الشافعية فقد أباحوا التداوي بوصل عظمه بعظم الحيوان مطلقاً ولو بعظم نجس بشرط فقد الطاهر[3].

وهنا يمكن القول أنه إذا أجاز الحنفية والشافعية التداوي بالمحرم فينبغي أن يجوز عندهما التداوي بأعضاء الإنسان الميت. إن الشافعية أباحوا التداوي بالعظم النجس إن فقد الطاهر، فما بالك والإنسان طاهر حياً وميتاً، فإذا جاز الانتفاع بعظم الإنسان فلابد من حلِ الانتفاع بسائر أعضائه.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي: ١٤٦/٢، الفروع، لابن مفلح: ٢٨٤/٢ .
(٢) الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٠/١- ١٩١ .

زرع عضو اصطناعي في جسم الإنسان:

ذهب الفقهاء بالاتفاق إلى جواز اتخاذ سن أو أنف من ذهب أو فضة، على اختلاف بينهم في جواز اتخاذ الذهب إن قامت الفضة مقامها[1].

وحجتهم في ذلك حديث عرفجة الصحابي الذي قطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[2].

فإذا جاز زرع عضو اصطناعي، فلأنه يجوز زرع عضو غير اصطناعي من باب أولى.

وقد ذهب من العلماء المعاصرين إلى جواز نقل أعضاء الميت إلى الحي الشيخ الطنطاوي المفتي العام لجمهورية مصر العربية[3] حيث قال بِحل التبرع بأعضاء الإنسان بعد موته، بأن يوصي بذلك، أو جواز تبرع ورثته بذلك.

ومن العلماء المعاصرين أيضاً الشيخ حسنين محمد مخلوف المفتي العام السابق للديار المصرية، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والمجمع الفقهي الإسلامي، والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا عام ١٩٦٩م.

وقد اشترط هؤلاء العلماء لإباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي: التأكد من وجود الضرورة، والعلم بأنه لو لم يتداو لأدى ذلك إلى الموت أو هلاك عضو من أعضائه، وعدم وجود دواء مباح آخر، والتأكد من موت المتبرع بعد موافقته على التبرع قبل موته، والتأكد من موافقة المنقول إليه أو وليه، وعدم تقاضي المال ثمناً لذلك العضو، وعدم التبرع بالجسم كله أو بأكثره.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني: ٣٩٦/١-٣٩٢، الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن المرغيناني: ٢٨/٤- /٨٣ ط أخيرة. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، الشيخ صالح الأزهري: ١٠/١، دار الفكر، لبنان. المغني، لابن قدامة: ٦٠٧/٢ .

(٢) رواه الترمذي برقم (١٧٧٠)، والنسائي برقم (٥١٦١)، وأبو داود برقم (٤٢٣٢)، وأحمد برقم (١٩٠٢٨).

(٣) المفتون العامون في سورية، د. لينة الحمصي: ٢٠٨-٢١٦

وقد حظَّر فئة قليلة من العلماء المعاصرين نقل أعضاء الميت إلى الحي، ومن هؤلاء العلماء الذين حرموا التشريح، ومن بينهم أيضاً مفتي محافظة دمشق الشيخ أحمد صفر غبجوقة[1]. وقد استدلوا فيما ذهبوا إليه من عدم جواز انتفاع الحي بأعضاء الميت بآية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2]، ونهي النبي ﷺ عن المثلة[3]، وأن الإنسان بموته يفقد سلطانه على كل شيء، وقياس التبرع بالعضو على بيعه فكما لا يجوز بيعه فكذلك لا يجوز التبرع به.

والراجح قول المجيزين خصوصاً وأن قول المجيزين يتفق مع ضروروات الناس أولاً وحاجاتهم ثانياً، وهذا ما ينسجم أولاً وآخراً مع مقاصد الإسلام في تأمين حاجات الناس، ورفع الحرج عنهم.

(١) المرجع السابق: ٢١٨ .
(٢) الإسراء: ٧٠
(٣) سبق تخريجه، انظر ص ٤١٧ حاشية ٣ من هذا الكتاب.

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الحدود

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الحدود[1]

المسألة الأولى: من شروط الإحصان[2] في حد الزنا: أن يوجد الكمال فيهما جميعاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من شروط الإحصان أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وجود الكمال كما ذكرنا من شرط الإحصان[4]. لأنه وطء لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين. يقول الحنفية: «وشرط إحصان الرجم: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها وهما على صفة الإحصان»[5].

وذهب الشافعية في ذلك مذهبين: (أحدهما) كرأي سابقيهم. (وثانيهما): أن الكامل يصير محصناً لأنه حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصناً كما لو كان الآخر مثله[6].

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها[7].

---

(١) الحدود: جمع حد: وهي العقوبات المقدرة نصاً من كتاب أو سنة حقاً لله تعالى. والحدود هي: الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، وقطع الطريق.

(٢) الإحصان: ونقصد به أن يكون الزاني بالغ عاقل حر قد وطئ في القبل في نكاح صحيح، وأن يُوجد الكمال فيهما جميعاً عند الوطء.

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٢٨/١٠ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٣، المغني، لابن قدامة: ١٢٨/١٠ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٣ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٧/٤ .

(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٦/٢ .

المسألة الثانية: اشتراط الإسلام في الإحصان:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً[1]، لما روي أن النبي ﷺ قال: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[2]، ولأن إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطاً فيه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الإسلام في الإحصان[3]، فعلى هذا يكون الذميان محصنين؛ فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين. وحجتهم في ذلك أنه جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا... فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[4].

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الإسلام شرط في الإحصان إلا أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين[5].

المسألة الثالثة: حد الزنا للحر البكر[6]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن حد الزنا للحر البكر الجلد مائة، ويجب مع الجلد تغريبه عاماً[7]. وهو ماذهب إليه جمهور العلماء[8]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[9]. وقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[10].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٢٩/١٠ .
(٢) رواه الدار قطني برقم (١٩٨)، والبيهقي في الجزء: ٢١٦/٨ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٧/٤، المغني، لابن قدامة: ١٢٩/١٠ .
(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (١٦٩٩).
(٥) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٦/٢، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٣ .
(٦) البكر: هو غير المحصن، وإن كان ثيباً.
(٧) المغني، لابن قدامة: ١٣٣/١٠ .
(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٧/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٦/٢، المغني لابن قدامة: ١٣٣/١٠ .
(٩) النور: ٢ .
(١٠) رواه البخاري برقم (٦٤٤٣)، ومسلم برقم (١٦٩٠).

وذهب المالكية إلى أنه يغرب الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو غير محرم؛ لا يجوز التغريب بغير محرم[1] لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»[2]، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيقرِّبه[3].

المسألة الرابعة: حكم تزوُّج ذاتِ محرمة:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن تزوج ذات محرمة فالنكاح باطل، فإن وطئها فلا حد عليه[4]. وذهب الحنفية أيضاً إلى عدم وجوب الحد على من وطئ واحدة من المحرمات في النكاح[5]، لأنه وطء تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات.

وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن عليه الحد[6]، لأنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد.

المسألة الخامسة: حكم ما إذا كَمُل شهود الزنا غير مرضيين:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الشهود في الزنا إن كانوا عمياناً جلدوا وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم[7]، لأن العميان معلوم كذبهم لأنهم شهدوا بما لم يروه يقيناً، والآخرون يجوز صدقهم وقد كمل عددهم فأشبهوا مستوري الحال.

---

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٦/٢ .
(٢) رواه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩).
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٨٧/٣ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ١٥٢/١٠ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي: ١٩١/٣
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١٤٦/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٩/٢، المغني، لابن قدامة: ١٥٢/١٠- ١٥٣ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ١٨١/١٠ .

وإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان حد الجميع لأن شهادة النساء كعدمها في هذا الباب[1]، وذهب الحنفية إلى أنه لا حد على الشهداء الأربعة إن كانوا غير مرضيين[2].

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى، والرق، والفسق الظاهر ففيهم قولان، وإن كان لمعنى خفي فلا حد عليهم لأن ما يخفى يخفى على الشهود فلا يكون ذلك تفريطاً منهم بخلاف ما يظهر[3].

وذهب المالكية إلى أن عليهم الحد لأنها شهادة لم تكمل فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة[4]. وذهب الحنابلة إلى الأقوال الثلاثة السابقة عند الإمام الثوري، والحنفية، والمالكية[5].

المسألة السادسة: القذف[6]: حكم ما لو قذف رجلاً فزنى المقذوف قبل الحد:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه من قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف لم يزل الحد عن القاذف[7] وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أنه لا حد عليه[8]، لأن الشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد ولأن وجود الزنا منه يقوي قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠/١٨١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/١٨٦ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٤/١٥١ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٣٢٩ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ١٠/١٨١ .

(٦) القذف: هو الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة. والأصل في تحريمه الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤). وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣). وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» **قالوا: وما هن يارسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» (رواه البخاري برقم: ٢٦١٥، ومسلم برقم: ٨٩).

(٧) المغني، لابن قدامة: ١٠/٢١٩ .

(٨) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٣/١٩٦، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٣٣٠ .

وذهب الحنابلة إلى مذهب الإمام الثوري وهو وجوب الحد على القاذف[1]، لأن الحد قد وجب وتم بشروط فلا يسقط بزوال شرط الوجوب.

المسألة السابعة: حكم قذف من كان مشركاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن من قذف من كان مشركاً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك فإنه يحد[2]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه من قذف من كان مشركاً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله وحُدَّ القاذف إذا طالب المقذوف[3]، لأنه إنما كان كذلك لأنه قذفه في حال كونه مسلماً محصناً وذلك بمقتضى وجوب الحد عليه لعموم الآية ووجود المعنى، فإذا ادّعى ما يسقط الحد عنه لم يقبل منه كما لو قذف كبيراً، ثم قال أردت أنه زنى وهو صغير، فأما إن قال له: زنيت في شركك فلا حد عليه.

وذهب المالكية إلى أنه يحد[4] لأن القذف وجد في حال كونه محصناً.

المسألة الثامنة: السرقة[5]: من شروط القطع في السرقة: أن يكون المسروق مالاً:

ذهب الإمام الثوري إلى أن يكون المسروق مالاً حتى يقطع السارق، فإن سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢١٩/١٠-٢٢٠ .

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٢٣/١٠ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٦/٣، المغني، لابن قدامة: ٢٢٢/١٠-٢٢٣ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٠/٢ .

(٥) السرقة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**». (رواه البخاري برقم: ٦٤٠٧، ومسلم برقم: ١٦٨٤). وقال أيضاً: «**إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه**». (رواه البخاري برقم: ٣٢٨٨، ومسلم برقم: ١٦٨٨). وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. والقطع لا يكون إلا بتحقق شروط سبعة: أولها: أخذ المال على وجه الخفية. وثانيها: أن يكون المسروق نصاباً. وثالثها: أن يكون المسروق مالاً. ورابعها: أن يسرق من حرز. وخامسها وسادسها وسابعها أن يكون السارق مكلفاً وثبتت السرقة.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٢٤٥/١٠ .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن سرق ما ليس بمال فلا يقطع بسرقته[1]. فإن كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع به.

وذهب المالكية إلى أنه يقطع بسرقة الحر الصغير لأنه غير مميز[2].

المسالة التاسعة: إن كانت السرقة باقية ردت لصاحبها وإلا فله قيمتها:

لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فقد ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم[3].

وذهب الحنفية أيضاً إلى عدم اجتماع الغرم والقطع. وقال أبو حنيفة في رجل سرق مرات ثم قطع: يغرم الكل إلا الأخيرة[4]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ «إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه»[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العين المسروقة إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع موسراً كان أو معسراً[6]. وذلك لأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إن كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما.

وذهب المالكية إلى أنه لا غرم على السارق إذا قطع في المعسر ويغرم إن كان موسراً[7].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٤/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٠/٤، المغني، لابن قدامة: ٢٤٥/١٠ (٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٨/٢ .
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٨/٢ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٧٩/١٠ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٩/٣ .
(٥) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ٩٣/٨ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١٧٧/٤، المغني، لابن قدامة: ٢٧٩/١٠ .
(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٨/٢ .

المسألة العاشرة: حكم ما لو أخرج النباش[1] كفناً من القبر قيمته ثلاثة دراهم:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا أخرج النباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم لا قطع عليه[2]. قال الثوري: «لا نرى على النباش قطع وإن انطلق به إلى بيته، لأنه بمنزلة دراهم مدفونة في الأرض، لا نرى عليه في استخراجها قطعاً وإن أخذ النباش الثياب وشيئاً عُزّر وغرم»[3]. وبه قال الحنفية[4] لأن القبر ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك، ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزاً له، ولأن الكفن لا مالك له لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو لوارثه، وليس ملكاً لواحد منهما لأن الميت لا يملك شيئاً ولم يبق أهلاً للملك، والوارث إنما ملك ما فضل عن حاجة الميت، ولأنه لا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى قطع النباش[5]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[6].

المسألة الحادية عشرة: حكم اشتراك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا اشترك الجماعة في سرقة ما قيمتها ثلاثة دراهم فلا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً[7].

---

(١) النباش: هو من يفتح القبر لسرقة كفن الأموات.
(٢) المصنف برقم: (١٨٨٨٤)، ٢١٤/١٠ .
(٣) المغني، لابن قدامة: ٢٨٠/١٠ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٥/٣ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٩/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٤/٢، المغني، لابن قدامة: ٢٨٠/١٠-٢٨١ .
(٦) المائدة: ٣٨ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢٩٥/١٠ .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً[1]، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون النصاب.

وذهب المالكية إلى أنهم يقطعون[2] جميعاً.

المسألة الثانية عشرة: قطع الطريق[3]: من شروط[4] المحاربة أن يكون ذلك في صحراء:

ذهب الإمام الثوري إلى أن المحاربين الذين تثبت لهم أحكام المحاربة تعتبر لهم شروط: أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فهم غير محاربين[5].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهم غير محاربين[6]. لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين؛ والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٠٢/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١٦٠، المغني، لابن قدامة: ٢٩٥/١٠ .

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٦/٢ .

(٣) قطع الطريق: أو الحرابة. والمحاربون: الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة والأصل في حكمهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣).

(٤) شروط المحاربة ثلاثة: (أولها) أن يكون ذلك في صحراء. (الثاني) أن يكون معهم سلاح (الثالث) أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً.

(٥) المغني، لابن قدامة: ٣٣/١٠ .

(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢١٠/٣، المغني، لابن قدامة: ٣٣/١٠ .

وذهب الشافعية إلى أنه قاطع[1] لتناول الآية بعمومها كل محارب، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [2]، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً فكان بذلك أولى.

المسألة الثالثة عشرة: شرب الخمر[3]: لا حد بوجود الرائحة من الفم:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر[4]. وذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[5]، لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً أو أكل نبقاً بالغاً، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات. وحجتهم في ذلك ما روي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلا. فقال عمر: إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته[6]. فعمر ﷺ لم يحده بوجود الرائحة ولو وجب ذلك لبادر إليه.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني: ١٨١/٤ .

(٢) المائدة: ٣٣ .

(٣) شرب الخمر: الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).
وأما السنة فقول النبي ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (رواه أبو داود برقم: ٣٦٧٩، ورواه مسلم برقم: ٢٠٠٣، وابن ماجه برقم: ٣٣٩٠). وقد أجمعت الأمة على تحريمه.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٣٣٢/١٠ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٩٣/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ١٩٠/٤، المغني، لابن قدامة: ٣٣٢/١٠ .

(٦) رواه البخاري برقم (٥٢٧٥)، والنسائي برقم (٥٧٠٨).

وذهب المالكية إلى أنه يحد[1]، لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر. يقول المالكية: «يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان»[2].

(١) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٣٣٣ .
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد: ٢/٣٣٣ .

obeikandl.com

كتاب الجهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الجهاد[1]

المسألة الأولى: في أن القاتل يستحق السَّلَب[2]:

ذهب الإمام الثوري إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يشرطه الإمام له[3].

وبه قال الحنفية[4] وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[5].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل[6]. وحجتهم في ذلك ما رواه عوف بن مالك أن مدد ياً اتبعهم فقتل علجاً، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تعطه يا خالد»[7].

---

(١) الجهاد: قال ﷺ: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**».
والجهاد فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ (البقرة: ٢١٦). وقوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (التوبة: ٤١). ثم قال: ﴿**إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ (التوبة: ٣٩).
ويتعين الجهاد إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، وإذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وإذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه.

(٢) السَّلَب: ما كان القتيل لابساً له من ثياب، وعمامة، وقلنسوة، ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وخف..

(٣) المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٢٦ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤/١٣٠ .

(٥) رواه الدارمي برقم (٢٤٨٤)، وأبو داود برقم (٢٧١٧)، والبيهقي برقم (١٢٥٤٣).

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢٣٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/٢٩٠، المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٢٦-٤٢٧ .

(٧) رواه أبو داود برقم (٢٧١٩)، والترمذي برقم (١٦٠٩). والعلج: هو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته. (مغني المحتاج: ٤/٢٤٠).

المسألة الثانية: يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الكافر إذا غزا مع الإمام بإذنه[١] فإنه يسهم له كالمسلم. وهي إحدى الروايتين عن الحنابلة[٢]. وحجتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[٣].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يسهم له لأنه من غير أهل الجهاد، ولكن يرضخ له[٤][٥].

المسألة الثالثة: حكم ما لو دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التاجر والصانع كالخياط، والخباز، والبيطار، والحداد، والإسكاف، يسهم لهم إذا حضروا قاتلوا أو لم يقاتلوا[٦].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا[٧].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسهم لهم[٨].

المسألة الرابعة: حكم ما لو خُلِّي الأسير المسلم وحلف أن يبعث إليهم بشيء:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم نظرت فإن أكرهوه بالعذاب لم يلزمه الوفاء لهم

---

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٥٥ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ١٠/٤٥٥-٤٥٦ .
(٣) رواه البيهقي: ٩/٥٣ .
(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢٣٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/٢٩٢، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤/١٣٢، المغني، لابن قدامة: ١/٤٥٦ .
(٥) يرضخ له: أي يعطيه عطاء غير كثير. انظر القاموس المحيط مادة (نَضَخَ).
(٦) المغني، لابن قدامة: ١٠/٥٣٠ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٤/١٣٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ١/٢٨٨ .
(٨) مغني المحتاج، للشربيني: ٤/٢٣٤، المغني، لابن قدامة: ١٠/٥٣٠ .

برجوع ولا فداء لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه[1]، لقول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه لزمه أداؤه[3]. وبه قال الحنابلة[4]. وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[5].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يلزمه الوفاء[6] لأنه حر لا يستحقون بدله.

(١) المغني، لابن قدامة: ٥٤٨/١٠ .
(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان برقم (٧٢١٩)، والبيهقي برقم (١١٢٣٦).
(٣) المغني، لابن قدامة: ٥٤٨/١٠ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) النحل: ٩١ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٣٧/٤ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الجزية

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الجزية[1]

المسألة الأولى: حكم من وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الذمي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه[2].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى سقوطها عن الذمي إذا أسلم[3]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[4]. وقوله ﷺ: «**ليس على المسلم جزية**»[5].

وذهب الشافعية إلى أنه إن أسلم بعد الحول لم تسقط لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام. وللشافعية فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان: (أحدهما): عليه من الجزية بالقسط[6].

---

(١) الجزية: وهي الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (التوبة: ٢٩).

وأما السنة فما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.

(أخرجه البخاري برقم: ٢٩٨٩).

وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٥٨٨/١ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤٦/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٢٩٦/١، المغني، لابن قدامة: ٥٨٨/١٠

(٤) الأنفال: ٣٨ .

(٥) رواه الترمذي برقم (٦٣٣)، وأبو داود برقم (٣٠٥٣)، والبيهقي في: ١٣٢/٤ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٤٩/٤ .

obeikandl.com

كتاب الصيد
والذبائح

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الصيد والذبائح[1]

المسألة الأولى: حكم الصيد إن شرب الجارح من دمه:

من شروط[2] الصيد بالجارح: أن لا يأكل من الصيد فما حكم الصيد إن شرب دمه؟ ذهب الإمام الثوري إلى كراهية أكل الصيد إن شرب الجارح من دمه[3]، لأنه في معنى الأكل.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه إن شرب دمه ولم يأكل منه لم يحرم[4]. وحجتهم في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**

---

(١) الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (المائدة: ٩٦)، وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة: ٢)، وقال سبحانه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ (المائدة: ٤).

وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، أنا بأرض صيد؛ أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «**أما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**» (رواه البخاري برقم: ٥١٦١، ومسلم برقم: ١٩٣٠). وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

(٢) شروط إباحة أكل ما قتله الجارح: (الأول) أن يكون الصائد من أهل الزكاة. (الثاني) أن يسمي عند إرسال الجارح. (الثالث) أن يرسل الجارحة على الصيد. (الرابع) أن يكون الجارح معلماً. (الخامس) أن لا يأكل من الصيد. (السادس) أن يجرح الصيد. (السابع) أن يرسله على صيد.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٩/١١ .

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٣٤/١، المغني، لابن قدامة: ٩/١١، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٥/٤، اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢١٨/٣ .

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1]، وإنما خرج الشرب منه، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه ولا ينتفع به فلا يخرج بشربه عن أن يكون ممسكاً على صائده.

المسألة الثانية: حكم إرسال البازي[2]:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه يشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط ويباح صيده وإن أكل منه[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يُباح صيده[4] لأن جوارح الطير تُعلَّم بالأكل ويتعذر تعليمها بترك الأكل فلم يُقدَح في تعليمها.

أما الشافعية فذهبوا إليأنه كالكلب في تحريم ما أكل منه من صيده[5].

المسألة الثالثة: ترك التسمية على الذبيحة:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التسمية على الذبيحة شرط، فإن ترك التسمية عليها عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً سقطت وأبيح أكل الذبيحة[6].

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى إباحة ما نسيت التسمية عليه، وحرمة ما ترك التسمية عليه عامداً[7]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد**»[8]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[9]

---

(١) المائدة: ٤.
(٢) البازي: ضرب من الصقور. انظر: القاموس المحيط مادة (بَزَوَ).
(٣) المغني، لابن قدامة: ١١/١١ .
(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢١٨/٣، المغني، لابن قدامة: ١١/١١ .
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٥/٤ .
(٦) المغني، لابن قدامة: ٣٢/١١ .
(٧) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٢٤/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٨/١، المغني، لابن قدامة: ٣٢/١١-٣٣ .
(٨) رواه البيهقي في ج٢٤٠/٩ .
(٩) الأنعام: ١٢١ .

محمول على ما تركت التسمية عليه عمداً بدليل قوله: والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق. قال الحنفية: «دلت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء أكان الذابح مسلماً أو غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمداً ام سهواً، غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً إذ أنهم اعتبروا الناسي ذاكراً حكماً، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى[1].

وذهب الشافعية إلى أن التسمية مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو[2]. وحجتهم في ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3] يعني الميتة، وأن عموم هذه الآية مخصوص بأحاديث منها: ما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يارسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سمّوا عليه أنتم وكلوا»[4]. وذهبت الظاهرية إلى أن متروك التسمية حرام أكله سواء أتركت التسمية سهواً، أم عمداً أخذاً بعموم الآية[5].

المسألة الرابعة: حكم ما لو ندّ[6] بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن تردى في بئر فلم يقدر على تزكية فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل منه إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله[7].

---

(١) انظر: الهداية: ١١٢/٨ .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٢/٤ .
(٣) الأنعام: ١٢١ .
(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: ١٤٠/٨ .
(٥) انظر: المحلى، لابن حزم: ٤١٢/٧ .
(٦) ندَّ: أي هرب.
(٧) المغني، لابن قدامة: ٣٤/١١ .

وإليه ذهب جمهور العلماء، فإذا ندّ بعير فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل[1]. وحجتهم في ذلك ما رواه رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فندّ بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»[2].

وذهب المالكية إلى عدم جواز أكله إلا أن يذكى[3].

والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري وجمهور العلماء، والله أعلم.

المسألة الخامسة: حكم الذبح من القفا:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن ذبحها من قفاها فتلك ذكاة، وأفتى بأكلها[4]. وبه قال الحنفية[5]. لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح فأبيح.

وذهب الشافعية إلى أنه إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت وإلا فلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية[6]. لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تؤكل[7].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية، والله أعلم.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٢٧/٣، مغني المحتاج، للشربيني: ٢٦٨/٤، المغني، لابن قدامة: ٣٤/١١ .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٥٦)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٢/١-٣٢٣ .

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٠/١١ .

(٥) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٢٧/٣ .

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٠/٤ .

(٧) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٦/١، المغني، لابن قدامة: ٥٠/١١ .

كتاب الأضاحي

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الأضاحي[1]

المسألة الأولى: حكم الأضحية:

ذهب الإمام الثوري إلى أن الأضحية واجبة[2].

وذهب الحنفية والمالكية أيضاً إلى أنها واجبة[3]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلاّنا**»[4].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة[5]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «**من أراد أن يضحّي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً**»[6]، علّقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة. وهو الراجح، والله أعلم.

---

(١) الأضاحي: جمع أضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾ (الكوثر: ٢) فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الأضاحي. وأما السنة: أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبّر، ووضع رِجله على صفاحهما. (رواه البخاري برقم: ٥٢٤٥، ومسلم برقم: ١٩٦٦).
والأملح: من الضأن ما كان أبيض اللون أو كان البياض فيه هو الغالب. والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة: وهي جانب العنق.
وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.
(٢) المغني، لابن قدامة: ٩٤/١١ .
(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٣٢/٣، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٤/١ .
(٤) رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)، والدارقطني برقم (٥٣).
(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٢/٤، المغني، لابن قدامة: ٩٤/١١ .
(٦) رواه مسلم برقم (١٩٧٧)، والترمذي برقم (١٥٢٣)، وابن ماجه برقم (٣١٤٩).

المسألة الثانية: حكم ذبح شاة واحدة عن أهل بيته:

ذهب الإمام الثوري إلى كراهة أن يذبح الرجل شاة واحدة عن أهل بيته[١]. وبه قال الحنفية[٢]. لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيهما اثنان لم تجز عنهما.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة[٣]. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ أُتي بكبش ليضحّي به فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «**بسم الله اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد**»[٤]. وهو الراجح، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم ما لو أوجبها سليمة فعابت عنده:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ذبحها وأجزأته[٥].

وذهب الحنفية على أنها لا تجزئه لأن الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها إلا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت[٦].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بما قاله الإمام الثوري، بمعنى أنها تجزئه[٧]. وحجتهم في ذلك ما روى أبو سعيد قال: ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به[٨]. وهو الراجح، والله أعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٩٧/١١ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٣٢/٣ .
(٣) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٧/١، المغني، لابن قدامة: ٩٧/١١ .
(٤) رواه مسلم برقم (١٩٦٧).
(٥) المغني، لابن قدامة: ١٠٣/١١ .
(٦) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٢٣٢/٣ .
(٧) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٨٩/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣١٦/١، المغني، لابن قدامة: ١٠٣/١١ .
(٨) رواه ابن ماجه برقم (٣١٤٦)، والبيهقي في ج٢٨٩/٩ .

obeikandl.com

كتاب الأيمان

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الأيمان[1]

المسألة الأولى: حكم ما لو كرر الحلف على شيء واحد فحنث:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إن كرر اليمين على شيء واحد مثل أن قال: والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً فحنث، فعليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم ونحوه[2]. قال الثوري: «إذا كان يردد الأيمان ينوي يميناً واحدةً، فهي يمين واحدة، وإذا أراد أن يغلِّظ فكل يمين رددها يمين»[3]. وبه قال الحنفية[4] والشافعية في رواية والمالكية.

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة إلى أنه إن حنث فليس عليه كفارة واحدة[5]، لأنه حنث واحد أوجب جنساً واحداً من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد والتفهيم.

---

(١) الأيمان: جمع اليمين: واليمين في اللغة: القوة. ومنه قول الله عز وجل: ﴿**لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**﴾ (الحاقة: ٤٥). وتطلق اليمين أيضاً على الحلف بمعظَّم. وسمي الحلف يميناً، لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. وأما اليمين شرعاً: فهي توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عز وجل أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة. والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب فقول الله سبحانه: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾ (المائدة: ٨٩). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**» (رواه البخاري برقم: ٢٩٦٤، ومسلم برقم: ١٦٤٩).
وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٢١٠/١١ .

(٣) المصف برقم: (١٦٠٦٢)، ٥٠٤/٨ .

(٤) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦/٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٣/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٨/١

(٥) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٤/٤، المغني، لابن قدامة: ٢١٠/١١ .

المسألة الثانية: من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده:

ذهب الإمام الثوري إلى أن كفارةسائر الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره والتكفير بعده أفضل[١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا تجزى الكفارة قبل الحنث[٢]. لأنه تكفير قبل وجود سببه فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظّم المحترم ولم يوجد.

وذهب الشافعية إلى جواز تقديم التكفير في الاعتاق والإطعام والكسوة والتكفير بعده أفضل، وإلى عدم جواز تقديمه في الصيام[٣] من أجل أنه عبادة بدنية فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز تقديم التكفير أو تأخيره إلى ما بعد الحنث[٤]. وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» [٥]. والتكفير بعده أفضل عند المالكية[٦]، وهما سواء عند الحنابلة[٧].

المسألة الثالثة: كفارة اليمين[٨]: العاجز عن عدد المساكين يردد على الموجودين:

ذهب الإمام الثوري إلى أن العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٢٣/١١ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٨/٤ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٦/٤ .
(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٧/١، المغني، لابن قدامة: ٢٢٢/١١-٢٢٣ .
(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٤٣)، ومسلم برقم (١٦٥١).
(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٧/١ .
(٧) المغني، لابن قدامة: ٢٢٥/١١ .
(١) الأصل في كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفّر عن يمينك**» (رواه البخاري برقم: ٦٣٤٣، ومسلم برقم: ١٦٥١). وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة، فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تتمة عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام[1]، وعلى هذا النحو قال الحنابلة[2]. وذلك أن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحداً، والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرها ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات كذا ههنا.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يجزئه إلا كمال العدد[3]، أي أن يطعم عشرة مساكين والراجح ما ذهب إليه الإمام الثوري والحنابلة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم من دخل في الصوم ثم أيسر:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة لزمه الرجوع[4].

وذهب الحنفية إلى وجوب الرجوع كذلك[5]،لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع. وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه إذا شرع في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الرجوع إليها[6]. لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه.

---

(١) المغني، لابن قدامة: ٢٥٨/١١ .
(٢) المغني، لابن قدامة: ٢٥٨/١١-٢٥٩ .
(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٧/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٦/١ .
(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٨١/١١ .
(٥) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي: ٤/٨ .
(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ٣٢٨/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٠٦/١، الغني، لابن قدامة: ٢٨١/١١ .

المسألة الخامسة: حكم ما لو حلف لا يأكل اللحم:

ذهب الإمام الثوري إلى انه إذا حلف ألا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطيور أو السمك فإنه يحنث بأكله[١].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يحنث به إلا أن ينويه[٢]، لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكّل وكيلاً في شراء اللحم فاشترى له سمكاً لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحماً، وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحنث بأكله[٣]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٤]، وقال: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٥]، ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحماً فحنث بأكله.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٢٠/١١ .
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ١٤/٤، مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٦/٤-٣٣٧
(٣) بداية المجتهد: لابن رشد: ٣٠٠/١، المغني، لابن قدامة: ٣٢٠/١١ .
(٤) النحل: ١٤ .
(٥) فاطر: ١٢ .

كتاب الشهادات

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الشهادات[1]

المسألة الأولى: ما يعتبر في شهود النكاح:

ذهب الإمام الثوري إلى أنه تقبل في شهادة النكاح وحقوقه من الرجعة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]. وبه قال الحنفية[3].

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين[4]، لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل. وهو الراجح، والله أعلم.

المسألة الثانية: شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها:

ذهب الإمام الثوري إلى أن شهادة الرجل لامرأته تقبل لأنه لاتهمة فهي حقه ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك[5].

---

(١) الشهادات: جمع الشهادة: لغة: خبر قاطع، وشرعاً: أخبار صدق لإثبات حق.
الأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) . وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢).
وأما السنة فما روي أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يارسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا . قال: «**فلك يمينك**». قال: يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: «**ليس لك منه ذلك**» قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «**لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض**». (رواه الترمذي برقم: ١٣٤٠، وقال حديث حسن صحيح. مسلم برقم: ١٣٩، وأبو داود برقم: ٣٢٤٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: ٦/١٢ .

(٣) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٥٦/٤ .

(٤) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٤٢/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٤٨/٢، المغني، لابن قدامة: ٦/١٢ .

(٥) المغني، لابن قدامة: ٦٨/١٢ .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجوز شهادة الزوج لامرأة ولا المرأة لزوجها[1]، لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه، ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر.

وذهب الشافعية إلى القول بأنه تقبل لكل من الزوجين للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة[2].

المسألة الثالثة: حكم شهادة القاذف إذا تاب:

إن القاذف إن كان زوجاً فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنبياً فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه وردّ شهادته لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3]، فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق ولا تقبل شهادته وإن جلد وإن تاب عند الإمام الثوري[4].

وذهب الحنفية إلى أنه لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب، فالخلاف معه في فصلين:

(**أحدهما**) أنه عند الحنفية والمالكية لا تسقط إلا بالجلد.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٠/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٤٧/٢، المغني، لابن قدامة: ٦٨/١٢ .

(٢) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٣٤/٤ .

(٣) النور: ٤ .

(٤) المغني، لابن قدامة: ٧٤/١٢ .

(**والثاني**) أنه إذا تاب وإن جلد لا تقبل شهادته[1]. وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى قبول شهادته إذا تاب وإن جلد[3]. وحجتهم في ذلك الآية الكريمة، فإنه رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء وإيجاب الجلد ورد الشهادة والفسق، فيجب أن يثبت ردّ الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد، ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وتثبت بها المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير فلا يجوز تعليق رد الشهادة به، وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف فيثبتان جميعاً به وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي: ٦٠/٤ .

(٢) النور: ٤ .

(٣) مغني المحتاج، للشربيني: ٤٣٩/٤، بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٤٦/٢، المغني، لابن قدامة: ٧٤/١٢-٧٧ .

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب العتق

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب العتق[1]

ذهبت في هذا الكتاب إلى ذكر آراء الإمام الثوري وأقواله في أحكام العبيد من مكاتبين وموالي ومدبرين دون ذكر آراء المذاهب الأخرى في هذه المسائل وذلك لما درج عليه فقهاء المسلمين من تجاوز هذه الأبواب بسبب تضييق الإسلام لباب العبودية وفتحه باب العتق حتى وصل زمان لم نعد نرى رقيقاً في دولة الإسلام والمسلمين. مع أن هذا لا يمنع من وجود فقه رائع واسع يخص هذه الأبواب لدى فقهاء المذاهب الأربعة. إلا أنني سننت سنة فقهاء عصرنا فقط بتجاوز البحث في مقارنة آراء الإمام الثوري مع باقي المذاهب الأخرى. وسأعتمد غالباً على كتاب «المصنف» في ذكر آراء الإمام في هذا الكتاب: وسأبدأ أولاً بذكر أحكام المكاتبين.

(١) العتق: لغة مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فك من الرق خلص واستقل. وشرعاً إزالة الرق عن الآدمي. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد: ١٣). وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، أي بالعتق.
وقوله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**». (رواه البخاري برقم: ٦٣٣٧، ومسلم برقم: ١٥٠٩). وقد أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة.

obeikandl.com

الفصل الأول

المكاتب [1]

المسألة الأولى: المكاتب لم يشترط ولده في كتابته:

قال الإمام الثوري في مكاتب توفي وترك مالاً وولداً من مكاتبة، وعليه بقية من كتابته، وقال: «يسعى ولده فيما بقي من كتابته ويعتقون بعتقه، فإن عجزوا صاروا رقيقاً»[2].

وقال: «لو أن للمكاتب اشتُريَ ابنٌ له من غير سيده الذي كاتبه، ثم عجز. قال: «يرقُّ ابنه ولا يسعى». قال: «لأنه لم يدخل في كتابته»[3].

وقال في رجل كانت له أمة حبلى، فأعتقها قبل موته، ثم مات، فمكثت أياماً، فماتت وبقي ولدها. قال: «ليس على الولد سعي، لأنه إنما كان يعتق بعتق أمه»[4].

وقال: «المكاتبة إذا عتقت عتق ولدها، إذا ولدوا في كتابتها، وأم الولد إذا عتقت لم يعتق ولدها»[5].

---

(١) المكاتب: من الكتابة: لغة: الضم والجمع. شرعاً: عقدعتق يلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣).
وقوله ﷺ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

(٢) المصنف برقم (١٥٦٣٣)، ٨/٣٨٦ .

(٣) المصنف برقم (١٥٦٣٨)، ٨/٣٨٧ .

(٤) المصنف برقم (١٥٦٣٩)، ٨/٣٨٧ .

(٥) المصنف برقم (١٥٦٤٠)، ٨/٣٨٧ .

المسألة الثانية: كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق:

قال الإمام الثوري في رجل كاتب رقيباً له على ألف درهم، فهو عليهم جميعاً، من مات منهم سعى به الآخر، إلا أن يعزل كل إنسان منهم بالذي عليه، وإن أعتق منهم إنسان قوَّم بقيمته، ثم أُسقط عنهم جميعاً يوم كوتبوا، وقوله: لو قال في شراءه: فهم على ميتهم سواء[1].

المسألة الثالثة: كتابته ولا ولد له وميراث المكاتب:

قال الإمام الثوري: «المكاتبةإذا أعتقت عتق ولدها إذا ولدوا في كتابتها، وأم الولد إذا أُعتقت لم يعتق ولدها حتى يموت سيدها»[2].

المسألة الرابعة: موته وقد أُعتِق منه شقصٌ:

قال الإمام الثوري في رجلين بينهما عبد، فأذِن أحدهما للآخر في أن يكاتب نصيبه، ثم إن المكاتب أُعتق. قال: «تُرجئ العتاقة حتى ينظر ما يصنع العبد، فإن عجز ضمن المعتق، وإذا أدَّى الكتابة ضمن الذي كاتب للذي أعتق»[3].

المسألة الخامسة: جريرة المكاتب وجناية أم الولد:

قال الإمام الثوري: «جناية المكاتب في عنقه»[4].

المسألة السادسة: قاطع السيد عبده وله فيه شركاء بغير إذنهم:

قال الإمام الثوري في رجل كاتب عبده على ألف درهم، فقاطعه على خمس مائة. قال: «إن عجز من الخمس مائة صار عبداً، وإذا شهد وهو يسعى فشهادته جائزة»[5].

---

(١) المصنف برقم (١٥٦٤٦)، ٨/٣٨٩ . ورد في نهاية الحديث: (لعل الصواب: حيّهم).
(٢) المصنف برقم (١٥٦٥١)، ٨/٣٩٠ .
(٣) المصنف برقم (١٥٦٧٩)، ٨/٣٩٧ .
(٤) المصنف برقم (١٥٦٩٥)، ٨/٤٠٠ .
(٥) المصنف برقم (١٥٦٩٩)، ٨/٤٠١ .

وقال: إذا كان عبد بين رجلين، فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه، فإذا أدَّى الذي كاتب عليه كان هذا شريكه فيما أخذ منه، وعتق العبد، وضمن الذي كاتب نصيب الآخر، فإن كان للذي كاتب وفاء أخذ منه، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما أخذ من كتابته[1].

المسألة السابعة: المكاتب يكاتب عبده، وعرض المكاتب:

قال الإمام الثوري في مكاتب كاتب على ألف درهم، فكاتب المكاتب عبداً له على ألفين، فأدَّى صاحب الألف خمس مائة، وأدَّى صاحب الألفين ألفاً ثم مات الأول، قال: «يصير ما على الباقي للسيد، وليس لورثة الأول شيء»[2].

وقال في رجل كاتب عبداً له على ألفين، وكاتب العبد عبداً له على ألفين فمات مكاتب المكاتب وترك أربعة آلاف. قال: «يأخذ المكاتب الألفين اللذين كاتب عليهما، ويكون ما بقي للسيد»[3].

وقال في رجل كاتب عبداً له على أربعة آلاف، فاشترى المكاتب عبداً، فاشترى العبد نفسه من المكاتب فعتق. قال: يكون الولاء للسيد، سيد المكاتب، قال الثوري: «وما وهب المكاتب، أو تصدق، أو أعتق، ثم عجز، فهو مردود»[4].

المسألة الثامنة: كفالة المكاتب:

قال الإمام الثوري: «المكاتب إن كفل سيده بكتابته فليس بشيء، ليست هذه بكفالة، لأنه عبده»[5].

---

(١) المصنف برقم (١٥٧٠٠)، ٨/٤٠١.
(٢) المصنف برقم (١٥٧٠٨)، ٨/٤٠٣.
(٣) المصنف برقم (١٥٧٠٩)، ٨/٤٠٣.
(٤) المصنف برقم (١٥٧١٠)، ٨/٤٠٣.
(٥) المصنف برقم (١٥٧٥٨)، ٨/٤١٦.

المسألة التاسعة: لا وراثة في المكاتب:

قال الإمام الثوري في امرأة ورثت مكاتباً له من أبيها هي وأخوها فأعتقا المكاتب. قال: «الولاء للأخ إنما ورثت دراهم». قال: «ونحن على ذلك». قال: «ولو أن المرأة أعتقت نصيبها من الكاتب فلا ضمان عليها، وإن عجز رُدّ في الرق لأنها إنم تركت دراهم ويصير لها نصيباً من ذلك المكاتب، لا ينفع عتقها»[1].

المسألة العاشرة: الرجل يطأ مكاتبته:

قال الإمام الثوري في الذي يغشى مكاتبته: لها الصداق ويدرأ عنها الحد استكرهها أو طاوعته، وتخيّر المكاتبة إذا ولدت، فإن شاءت كانت أم ولد وخرجت من كتابتها، وإن شاءت أدّت كتابتها ولم تكن أم ولد، فإن اختارت أن تكون مكاتبة ثم مات قبل أن تؤدي كتابتها عتقت»[2].

(١) المصنف برقم (١٥٧٧٣) ٨/٤٢١-٤٢٢ .
(٢) المصنف برقم (١٥٨٠٨)، ٨/٤٣٠ .

الفصل الثاني

الـولاء[1]

المسألة الأولى: الولاء للكبر:

قال الإمام الثوري: «إذا مات ولد المرأة وولد ولدها الذكور، رجع الولاء إلى العصبة، عصبة المرأة»[2].

وقال في رجلين أعتقا عبداً فمات أحدهما وترك ولد ذكوراً، قال: «الولاء لولده مع عمهم بينهم نصفان»[3].

المسألة الثانية: ميراث موالي المرأة:

قال الإمام الثوري في أختين ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ثم إن أخا هذه التي أعتقت ابتاع الأب فأعتقه ثم مات الأخ. قال: يرثه أبوه، فإنه أحرز للميراث. ثم مات الأب فإحدى ابنتيه مولاة له فلهما الثلثان جميعاً، ثم البقية التي أعتقت لأنها عصبة[4].

---

(١) الولاء: لغة: القرابة. مأخوذ من الموالاة وهو المعاونة والمقاربة. وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وهي متراخية عن عصوبة النسب، فيرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه ويعقل.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ (الأحزاب: ٥)
وقوله «**إنما الولاء لمن أعتق**». (رواه البخاري برقم: ٢٤٢٣، ومسلم برقم: ١٥٠٤).
(٢) المصنف برقم (١٦٥٢٠)، ٣٤/٩ .
(٣) المصنف برقم (١٦٥٢١)، ٣٤/٩ .
(٤) المصنف برقم (١٦٥٧٠)، ٣٨/٩-٣٩ .

obeikandl.com

الفصل الثالث

التدبير[1]

المسألة الأولى: المدَبَّر:

قال الإمام الثوري في العبد بين الرجلين يُدبِّره أحدهما ويمسك الآخر. قال: أحبُّ إلينا تعجيل القيمة[2].

المسألة الثانية: أولاد المدبَّرة:

قال الإمام الثوري: إذا زوَّج الرجل أم ولده أو مدبرته فما ولدتا من ولد فهو بمنزلتها لا يباعون ولا يوهبون، ويورثون، فإن مات الذي دبَّر عتقت، وعتق كل شيء ولدت بعدما دُبِّرت، وكانت المدبَّرة وولدها من الثلث، فإن مات سيد أم الولد عتقت وعتق ولدها، ما كانت ولدت من ولد فهو بمنزلتها، لا يباعون بعدما ولدت من سيدها ولا يكونون من الثلث لا يُستسعون في شيء[3].

---

(١) التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت.
والأصل فيه أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ. فتقريره ﷺ له وعدم إنكاره يدل على جوازه. (رواه البخاري برقم: ٦٧٦٣، ومسلم برقم: ٩٩٧).

(٢) المصنف برقم (١٦٦٥٦)، ٩/١٣٨ .

(٣) المصنف برقم (١٦٦٩٤)، ٩/١٤٧ .

obeikandl.com

الفصل الرابع

العتق

المسألة الأولى: فيمن أعتق شركاً[1] له في عبد:

قال الإمام الثوري في رجل اشترى بعض أخيه من رجل كان له العبد كله. قال: «يعتق إذا ملكه ويضمن الأخ إن كان موسراً، وإلا استسعى العبد وإن كان ميراثاً لم يضمن لأنه وقع عليه وهو كاره»[2].

وقال في عبد بين رجلين فاشترى من أحدهما نصف نفسه. قال: «يعتق ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه»[3].

وقال في عبد بين رجلين باع أحدهما نصيبه من أب العبد وأبو العبد مفلس. قال: «إن شاء ضمَّن البائع وإن شاء ضمَّن أبا العبد»[4].

المسألة الثانية: الرجل يعتق رقيقه عند الموت:

قال الإمام الثوري في رجل له عبد مُدبَّر وعبد ليس بمُدبَّر فقيل له: ما هذا العبدان؟ قال: أحدهما حر ثم مات، فجاء العبدان يدّعي كل واحد منهما أنه حر وليس له مال غيرهما وثمن كل واحد منهما ثلاث مائة درهم. قال: «أما غير المدبَّر فيستسعى في خمسين ومائة، وأما المُدَبَّر فيسعى في خمسين»[5].

---

(١) الشِرك: بكسر الشين: النصيب قليلاً كان أو كثيراً.
(٢) المصنف برقم (١٦٧٣٦)، ٩/١٥٦ .
(٣) المصنف برقم (١٦٧٣٧)، ٩/١٥٦ .
(٤) المصنف برقم (١٦٧٣٨)، ٩/١٥٧ .
(٥) المصنف برقم: (١٦٧٦٧)، ٩/١٦٤-١٦٥ .

وقال في رجل شهد عليه اثنان أنه أعتق أحد غلاميه لا يُدرى أيهما هو. قال: «يستسعيان في النصف إن قيمَها»[١].

وقال في رجل أوصى أن يعتق مكاتب له وأوصى بوصايا قال: «إن كان على المكاتب خيراً له ضربنا له به، وإن كانت القيمة أنقص ضربنا له بالقيمة»[٢].

وقال في عبد شهد رجلان أن سيده أعتقه وقد مات سيده فسُئلا أفي صحته أو في مرضه؟ قالا: لا ندري قال: «هو من الثلث»[٣].

وقال في امرأة توفيت وتركت أختها وزوجها وأعتقت غلاماً ثمنه خمس مائة وعلى وزجها سبع مائة، فإذا الزوج مفلس قالت الأخت للعبد: «إنما أنا وأنت شريكان ليس لك إلا أربع مائة درهم إن خرج المال. وتعطي مائتين من الأربع التي كان لك في الثلث، وتعطي خمسين من المائة التي بقيت عليك وتطلب الزوج بخمسين ومائة»[٤].

وقال في رجل ترك أربعة أعبد قيمة كل عبد مائة دينار وأعتق منهم عبدين، فمات أحدهما بعد موت سيده، فالسهام للميت سهم وما بقي فعلى خمسة أسهم للمعتَق من ذلك سهم، وللورثة أربعة أسهم، وللورثة خمس ثلاث مائة[٥].

وقال في عبد كوتب على ألف درهم، فمات سيده وأوصى بخمسن درهماً من كتابته وأعتق رقيقاً وأوصى بوصايا. قال: «لا يباع المكاتب ولا يُقوَّمن ويبيع كل إنسان المكاتب بحصته ويضرب المكاتب بما أوصى له معهم إلا أنه يبدأ بالعتق»[٦].

---

(١) المصنف برقم: (١٦٧٦٨)، ١٦٥/٩ .
(٢) المصنف برقم: (١٦٧٦٩)، ١٦٥/٩ .
(٣) المصنف برقم: (١٦٧٧٠)، ١٦٥/٩ .
(٤) المصنف برقم: (١٦٧٧١)، ١٦٥/٩ .
(٥) المصنف برقم: (١٦٧٧٣)، ١٦٦/٩ .
(٦) المصنف برقم: (١٦٧٧٤)، ١٦٦/٩ .

المسألة الثالثة: العتق بالشرط:

قال الإمام الثوري في رجل أعتق عبده على أن يخدمه عشر سنين. قال: «له شرطه إذا رضي بذلك»[١].

وقال في رجل نكح أمته رجلاً واشترط عليه الرجل أنها ما ولدت فهي حر قال: «له شرطه حتى يبيعها سيدها أو يموت فيصير لغيره»[٢].

وقال في رجل قال لأمته: إن ولدت غلاماً فهو حر فولدت غلاماً ثم مكثت ساعة فولدت آخر. قال: «يعتق الأول»[٣].

وقال في رجل قال لأمته: أول غلام تلدينه فهو حر، فولدته ميتاً فليس شيء حتى تلد بطناً آخر، فإن ولدت غلاماً فهو حر فإن شاء باع هذه التي لها الشرط، لا تقع العتاقة على الموتى[٤].

وقال في رجل قال لرجل: أعتق عبدك ولك علي ألف درهم. قال: «نرى عتقه جائزاً وليس على الذي أمره شيء، لا يكون الولاء للذي أعتق ويكون العزم على الذي أمره العبد الذي أعتق ويردّ إليه ماله»[٥].

وقال في رجل قال لرجل: أعتِق عني عبدك، فأعتقه عنه قال: «الولاء للآخر». وقال رجل قالت له أمه: أعتِق عني عبدك فأعتقه عنها. قال: «الولاء لها»[٦].

وقال في رجل قال لعبده: إن متُّ فجأة فأنت حر، فقُتل السيد. قال: «ليس القتل بفجاءة. لا يعتق»[٧].

---

(١) المصنف برقم: (١٦٧٨٩) ٩/ ١٧٠ .
(٢) المصنف برقم: (١٦٧٩٠)، ٩/ ١٧٠ .
(٣) المصنف برقم: (١٦٧٩٢)، ٩/ ١٧٠ .
(٤) المصنف برقم: (١٦٧٩٣)، ٩/ ١٧٠ .
(٥) المصنف برقم: (١٦٧٩٥)، ٩/ ١٧١ .
(٦) المصنف برقم: (١٦٧٩٦)، ٩/ ١٧١ .
(٧) المصنف برقم: (١٦٧٩٨)، ٩/ ١٧١ .

وقال: إذا قال لعبده: إذا أدّيت إليَّ ألف درهم فأنت حر، ثم بدا له أن لا يقبل منه شيئاً، كان ذلك للسيّد. ومثله إذا قال: إذا نبت هذا النابت فأنت حر، ثم بدا للسيد أن لاشيء. قال: «ليس بشيء». وإذا قال: أنت حر وأدّ إلي كذا وكذا. فإن أمر العبد وأدى إليه فهو حر، وإن لم يقرّ أن يؤدي إليه فهو ليس عليه بشيء»[1].

(١) المصنف برقم: (١٦٧٩٩)، ٩/١٧١-١٧٢.

obeikandl.com

الخاتمة

obeikandl.com

obeikandl.com

الخاتمة...

تتضمن هذه الخاتمة أهم نتائج الدراسة المستقاة من هذا الكتاب، وبعض الثمرات المتحصّلة بها:

للفقه أهمية كبرى من حيث إنه مبين للأحكام الشرعية في الأمور والقضايا التي تتناول جميع مناحي حياة الإنسان، وهذه الأهمية لا تتبلور أهدافها وثمراتها بالشكل الأوفى إلا إذا خاض الفقهاء كل المجالات العامة من اجتماعية وسياسية واقتصادية عاملين من خلال ذلك على إيجاد المجتمع المسلم الفاضل.

وهذا ما فعله الإمام سفيان الثوري وكان لفقهه هذا أثر فعال في خدمة الإسلام والمسلمين. لقد كانت فتاوى الإمام الثوري إجابة على سؤال يعرض له من سائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل،أو تقرير لحكم في أمور مسائل تهم المسلمين وقد عمّت بها البلوى. وكتاب «المصنف» لمؤلفه عبد الرزاق الصنعاني يحمل خير مثال لما كان يعرض للإمام الثوري من مسائل وما يدلي به من أحكام لتلك المسائل.

إن آراء الإمام الثوري ثروة فقهية كان لا بد من المحافظة عليها وتحصيلها. لقد جاء عصر النبوة وصدرت فتاوى كثيرة كان مصدرها القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ، وقد تم حفظها وقد تعهد الله بحفظها ـ من خلال القرآن الكريم وطرق حفظه في السطور والصدور، ومن خلال السنة النبوية الشريفة التي حفظها صحابة رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ.

وبعد عصر النبوة، جاء عصر تابعي رسول الله ﷺ وعصر تابعي التابعين، حيث زادت رقعة الدولة الإسلامية وزاد عدد معتنقي الإسلام من بلاد مختلفة وشعوب متعددة تغايرت مناحي حياتهم الاجتماعية والاقتصادية بتغاير هذه

الشعوب، فكثرت المسائل وتعددت الأحوال التي لم يستطع الناس من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحدها أن يحلوا تلك المسائل، فكان لا بد من الاجتهاد في المسائل من غير مخالفة للنصوص الشرعية، فجاءت آراء الفقهاء لتبين للناس أمور دينهم.

وعندما وصلت الدولة الإسلامية إلى أوج ازدهارها، كان هذا الازدهار قد أحاط بكل نواحي هذه الدولة حتى الفقه، فقد جاء عصر ازدهر فيه حتى وجدت المذاهب الأربعة التي كانت إثراء للفقه الإسلامي، وتخفيفاً للأمة وتوسعة عليها في اتباع شرعها وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، أن اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام لم يكن عشوائياً، بل كانت له أسبابه.

وجاء بعد عصر المذاهب الأربعة تلامذة راحوا يجمعون شتات فتاوى الأئمة الأربعة في مؤلفات خاصة كفتاوى الإمام النووي وغيره. هذا وقد اتّبع المتأخرون سنن الأولين، فجمعوا فتاوى علمائهم سواء كانوا علماء المذاهب الأربعة أم غيرهم. وقد كان لجمع فتاوى العلماء في كتب أهمية كبيرة في تبيان الحكم الشرعي للأمور التي لم تكن موجودة في عصور سابقة، ولذلك فإن كتب الفتاوى هذه هي المرجع الوحيد لتلك المسائل.

وأعود الآن إلى عصر تابعي التابعين وهو عصر الشخصية التي جرى البحث في دراستها. إن الإمام الثوري هو واحد من فقهاء ذلك العصر العظام الذي أفتى في مسائل كثيرة وجليلة إلا أنه لم يقيض له تلامذة يعملون على تدوين فقهه كي تكون المرجع حين يُحتاج إليها، فكانت هذه الدراسة التي أدعو الله تعالى أن تكون قد أعطت هذا الإمام حقه وأبرزت جليل قدره وسعة علمه وعظيم قدرته على الإفتاء في المسائل المختلفة.

لقد كانت آراء الإمام الثوري مبعثرة في الكتب المختلفة سواء كتب الحديث أو الفقه أو التفسير، فكانت هذه الدراسة لجمع فقه الإمام الثوري الواسع الذي لم يترك باباً من أبواب الفقه إلا وتحدّث فيه، بداية من الطهارة والعبادات، إلى المعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، والحدود، والأيمان، الخ...

إن فقه الإمام الثوري الواسع كان لابد له من جهد مبذول لجمعه في مؤلّف واحد يفيد منه طلبة العلم خاصة، والناس عامة كي يتعرفوا على آراء هذه الإمام في المسائل الخلافية، ليس هذا فقط وإنما معرفة الأدلة المعتمد عليها في استنباط تلك الأحكام، مقارنة مع آراء أئمة الفقهاء والمذاهب الأربعة الأخرى، لإثراء الدراسة وتبيين الناحية الاجتهادية لدى هذا الإمام.

وكيلايتيه المستفتي في خضم الآراء المختلفة وكي يحصل على الجواب الشافي كان الترجيح بين تلك الآراء على ضوء مستند كل رأي من الشرع أو العقل أو ما يناسب حاجة المسلم ومتطلباته.

لقد دُعي الإمام سفيان الثوري بأمير المؤمنين في الحديث، وإن المتتبع لفقهه وآرائه واستنباطاته في المسائل المختلفة، وفقهه الواسع ليدعوه بإمام الفقه، وببحر الفتوى، وبمجتهد العصر.

إن الإمام سفيان الثوري هو واحد من رجال الله الذين حملوا علم الله ورسوله وحفظه إلى أن وصل إلينا في هذا العصر لنصل من خلالهم إلى بدهية وهي سمو الإسلام على باقي الأديان الأخرى والقوانين الوضعية.

فالإسلام مبادئ وأفكار وعقائد روحية، وقوة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية لها وزنها في تسيير مقادير وأمور العالم حاضراً ومستقبلاً. لأنه نظام حياة يومية كاملة لا تجزأ وبينما نرى المسيحيين لا يعرفون الطريق إلى كنائسهم للتعبد فيها إلا أيام الأحد لبعضهم لفترة وجيزة، فإن الوضع يختلف بالنسبةللمسلمين الذين هم على اتصال روحي دائم بالخالق الأعلى يومياً من خلال أداء فرائض الصلوات الخمس اليومية وصلاة الجمعة التي تعتبر مؤتمراً أسبوعياً لمسلمي العالم يجتمعون فيه للصلاة وتبادل الآراء حول ما يهمهم في حياتهم اليومية من قريب أو بعيد.

إن الإسلام بمبادئه وبأنظمته الدينية والتشريعية جعل نسبةالجريمة في العالم الإسلامي أقل منها بكثير مما هو عليه الحال في العالم الغربي، وكذلك الأمراض الاجتماعية التي غدا الغرب يعاني منها بشكل ملحوظ بحيث أصبحت تهدده بالانحلال وبالتفسخ، كالمسكرات والمشروبات الروحية بأنواعها وتعاطي المخدرات، ورغم محاولات وضع التشريعات والأنظمة والقوانين الوضعية، وإنفاق مبالغ مالية هائلة لهذا الغرض، فإننا نرى العكس تماماً بالنسبة للعالم الإسلامي حيث أن الإسلام قد سبق المشرّعين الغربيين منذ القرن السابع الميلادي عندما جاءت التشريعات والأنظمة والقوانين الإسلامية السماوية بالحلول الناجحة لمثل تلك الأمراض ونجحت فيها.

وقدم الإسلام للمجتمع الإسلامي تشريعات عظيمة، تسربت على الكثير من الجماعات والثقافات بطريق أو بآخر، فقد حرم الإسلام وأد البنات، وعَضْلَ المرأة عن الزواج، وتعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وقرر الميراث للمرأة، وجعل لها الحق في اختيار زوجها، وجعل المهر للمرأة، وأباح تعدد الزوجات بحدود معقولة فحال بهذا دون التعدد غير المشروع الذي يسود الجماعات الغربية.

إن الإسلام من خلال هذه التشريعات التي شرَّعها عبرالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، واجتهادات فقهاء المسلمين ومنهم الإمام سفيان الثوري جعل منه الدين الذي سما على كل القوانين والتشريعات الوضعية الأخرى وجعلته الدين الذي به نصر هذه الأمة وعزها وخلودهاعلى مدى الأزمان.

وأخيراً الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وسائر المسلمين. وأن أكون قد أعطيت هذا التابعي الجليل حقه من نشر فقهه واطلاع المسلمين على فقيه لم يهيء له من ينشر علمه وفقهه، وأن يقبل مني عملي هذا ويجعله في صحيفة أعمالي الصالحات.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

obeikandl.com

obeikandl.com

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، مزيدة ومنقحة، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

٣- الأحاديث المختارة في الأخلاق والآداب والغرائب والوجدان، تأليف وتعليق: أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الإدريسي، القاهرة، مكتبة القاهرة (١٩٧٠م).

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١ (١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م).

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط١ طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (١٣٥٦هـ ـ١٩٣٧م).

٦- الاستذكار تصنيف ابن عبد البر، دقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م)، دار قتيبة، (دمشق ـ بيروت)، دار الوعي (حلب ـ القاهرة).

٧- الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي، وبهامشه كتاب المواهب السنية على الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، دار الفكر.

٨- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م).

٩- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١ (١٩٩٠م).

١٠- إعلاء السنن، المحدث مظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه: محمد تقي عثماني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط (١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م).

١٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٨٠م).

١٣- الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مع مختصر المزني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م).

١٤- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته ـ دراسة مقارنة، تأليف: محمد يوسف موسى، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

١٥- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك للإمام شهاب الدين أحمد بن النقيب المصري، تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي، ضبطه وعلق عليه: يوسف علي بديوي.

١٦- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٢ .

١٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: محمد بن يحيى بهران الصعدي، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ١٩٨٨م.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، دار الفكر.

١٩- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، تأليف: حسن إبراهيم حسن، ط٧، (١٩٦٤م).

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة، مطبعة بولاق (١٣١٣هـ ـ١٩١٥م).

٢١- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن زكي عبد الرحمن بن يوسف المزي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، الدار القيمة بهيوندى بجباي الهند، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م).

٢٢- تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، بهامشه تحرير تنقيح اللباب: زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٢١م.

٢٣- تكملة المجموع شرح المهذب للإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من علماء الأزهر الشريف.

٢٤- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمد محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، المقدمة في (١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م).

٢٥- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير الإمام السيوطي، جمع وترتيب الراجي مطبعة هاشم الكتبي بدمشق.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان (١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م).

٢٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية: محمد أزدمير ـ دياربكر ـ تركيا، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الدسوقي، وطبعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- حاشية الشرقاوي، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد الطحطاوي، الناشر: سليمان مصطفى مامو، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سنة ١٣٨٩هـ.

٣١- حاشية العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ذي القعدة سنة (١٣٤٣هـ).

٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، ط٢، (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م)، لبنان - بيروت.

٣٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي على منهاج الطالبين للإمام النووي، طبعة جديدة منقحة ومصححة. إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م).

٣٤- الحضارة العربية الإسلامية، د. شوقي أبو خليل، منشورات كلية الدعوة الإسلامية (١٩٨٧م)، ط١، الجماهيرية العربية الليبية، طرابلس.

٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ط٤، (١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م).

٣٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تاليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاسي القفال، حققه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم عمان، ط١ (١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م).

٣٧- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٣٨- حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن موسى الدّميري، دار الألباب، بيروت - لبنان.

٣٩- الخرشي على مختصر سيدي خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الشيخ علي العدوي، بيروت، دار الكتب العلمية (١٩٩٧م).

٤٠- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٤١- زاد المحتاج بشرح المنهاج تأليف العلامة عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م).

٤٢- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٤٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أشرف على التعليق عزت عبيد الدعاس، نشر مكتبة دار الدعوة بحمص. (١٣٨٥هـ ـ١٩٦٥م).

٤٤- سنن الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (١٩٧٥م).

٤٥- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني حققه عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

obeikandl.com

٤٦- سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، حققه د. مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط٢، (١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م).

٤٧- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الدكن سنة (١٣٤٤هـ).

٤٨- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٩- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٥٠- شرح السنة، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢ (١٩٨٣م)، بيروت: المكتب الإسلامي.

٥١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير. (خرجه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢هـ.

٥٢- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٥٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف أطفيش، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة (١٩٨١م).

٥٤- شرح منح الجليل على مختصر الشيخ خليل: الشيخ محمد عليش وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل.

٥٥- شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٥٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، ط١، (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م)، القاهرة، ط٢ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٥٧- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، (١٩٩٢م) بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي.

٥٨- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندي.

٥٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٩٩٥).

٦١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد زهير الشاويش، مكان وتاريخ الطباعة دمشق، مطبعة دار السلام، ١٩٥٩م.

٦٢- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي وبهامشه فتاوى لعلامة شمس الدين محمد الرملي (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٣- الفتاوى الهندية الشيخ نظام، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير ـ ديار بكر ـ تركيا، ط٣، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

obeikandl.com

٦٤- فتح العلام لشرح بلوغ المرام للإمام أبي الخير نور الحسن خان. الناشر: محمد سلطان النحنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٦٥- الفروق للكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي، حققه: د. محمد طموم، راجعه د. عبد الستار أبو غدة. ط١ (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م).

٦٦- الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن علي الشربجي، د. مصطفى البغا، ط١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) مطبعة الصباح، دار العلوم بدمشق، حلبوني.

٦٧- القاموس المحيط، للفيروزآبادي.

٦٨- القوانين الفقهية، محمد بن جزي الكلبي - بيروت، دار القلم، (١٩٧٧م).

٦٩- كشف الغمة عن جميع الأمة، للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م).

٧١- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، علق عليه: علي شيمري، ط١، (١٩٨٨م).

٧٢- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٣، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٧٣- متن نور الإيضاح، للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي، دار الإيمان، دار التراث العربي، ط١، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، لبنان - بيروت.

٧٤- المجموع شرح المهذب للعلامة يحيى بن شرف النووي، طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر.

٧٥- المحلى لابن حزم الأندلسي، دار الفكر، طبعة مصححة.

٧٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط١، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٧٧- مروج الذهب وصادق الجوهر تصنيف المؤرخ الكبير أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٧٨- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٧٩- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار صادر، ط١، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٢هـ.

٨٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، (١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م).

٨١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤٠٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٨٢- المصنف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م).

٨٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، تحرير زوائد الغاية والشرح، تأليف: حسن الشطي، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

٨٤- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ (١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م).

٨٥- معجم البلدان للشيخ ياقوت الحموي، دار صادر، دار بيروت (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

٨٦- المعجم الصغير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق محمد سليم إبراهيم سحارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٨٧- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار حياء التراث العربي، ط٢: مزيدة ومنقحة.

٨٨- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه نصيف من المستشرقين ونشره د. أ.ى.ونسنك، مكتبة بريل في مدينة لندن، سنة ١٩٢٦هـ.

٩٠- المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م).

٩١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٢- المفتون العامون في سورية منذ انتهاء العهد العثمان وحتى الوقت الحاضر، تأليف د. لينة الحمصي، دار العصماء، دار إقبال، ط١ (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٩٣- مفردات القرآن تفسير وبيان، إعداد محمد حسن الحمصي، طبع مؤسسة الإيمان، دار الرشيد، دمشق ـ بيروت.

٩٤- ملتقى الأبحر، طابع وناشر قريمي يوسف ضيا، مطبعة سنده طبع أولنمشدر.

٩٥- الملل والنحل، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، ط١ (١٩٨١م) بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة.

٩٦- المنتقى للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

٩٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود. فهرسة عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، ط١، (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٩٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، للإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

٩٩- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق الشاطبي، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، ط٢، دار الفكر (١٩٧٨م).

١٠١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، حققه د. بشار عواد معروف، محمد أحمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٩٩٣م).

١٠٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٣- الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ط٥، (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م).

openkandil.com

١٠٤- النتف في الفتاوى للشيخ علي بن الحسين بن محمد السغدي، حققه: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٦م.

١٠٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١ (١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م).

١٠٦- نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: شمس الين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيزاملسي، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: ١٩٦٧م.

١٠٧- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٠٨- الهداية شرح بداية المبتدي تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية الطبعة الأخيرة.

١٠٩- الهدية العلائية، تأليف العلامة علاء الدين عابدين، ط٣ (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

الفهرس العام

obeikandl.com

obeikandl.com

الفهرس العـام

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٧
كلمة شكر	٩
مقدمة	١١
خطة البحث	١٥
الإمام سفيان الثوري	١٩

الباب الأول
نبذة عن حياة سفيان الثوري وعصره

الفصل الأول: حياة الإمام الثوري	٢٣
المبحث الأول: نسبه وأسرته	٢٣
والده	٢٣
جده	٢٥
إخوته	٢٥
والدته	٢٦
زوجته	٢٧
ولده	٢٨
المبحث الثاني: ولادته ووفاته	٢٩
المبحث الثالث: أسفاره ورحلاته	٣٥
المبحث الرابع: حالته المادية	٣٩
الفصل الثاني: أخلاق الإمام سفيان الثوري	٤٣
المبحث الأول: تواضعه	٤٣
المبحث الثاني: زهده	٤٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: نهيه عن المنكر	٤٨
المبحث الرابع: شعوره بالمسؤولية	٥١
الفصل الثالث: عقيدة الإمام الثوري	٥٥
المبحث الأول: الشيعة	٥٦
التشيع عند الإمام الثوري	٥٦
المبحث الثاني: الإرجاء	٥٨
الإرجاء عند الإمام الثوري	٥٩
المبحث الثالث: المعتزلة	٦٠
القدرية عند الإمام الثوري	٦١
المبحث الرابع: السلفية	٦٢
السلفية عند الإمام الثوري	٦٣
الفصل الرابع: علم الإمام سفيان الثوري	٦٥
المبحث الأول: العوامل المكونة له: البيئة	٦٦
الرغبة في طلب العلم	٦٧
الإخلاص في طلب العلم	٦٩
قوة الحافظة	٧١
المبحث الثاني: شيوخه ومن أخذ عنه	٧٣
المبحث الثالث: نبوغه المبكر	٧٦
المبحث الرابع: الإمام الثوري والقرآن الكريم	٧٧
المبحث الخامس: الإمام الثوري والحديث	٨٠
المبحث السادس: الإمام الثوري والفقه	٨٧
المبحث السابع: آثار الإمام الثوري	٩٢
المبحث الثامن: الإمام الثوري في ميزان العلماء	٩٤
الفصل الخامس: عصر الإمام سفيان الثوري	١٠١
المبحث الأول: الحياة السياسية	١٠١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
ظهور حركة الراوندية	١١٢
ظهور حركة المقنعية	١١٣
المبحث الثاني: الحياة الدينية: الخوارج	١١٤
الشيعة	١١٦
المرجئة	١١٨
المعتزلة	١١٩
المبحث الثالث: الحياة العلمية: التفسير	١٢١
الحديث	١٢٢
النحو	١٢٣
الأدب	١٢٣
علم القراءات	١٢٥
الفقه	١٢٥
العلوم العقلية	١٢٦
العمارة	١٢٧
المبحث الرابع: الحياة الاجتماعية: مجالس الغناء والطرب	١٢٨
قصور الخلفاء والأمراء	١٣٠
الطعام	١٣٠
اللباس	١٣١
المرأة	١٣٢
أنواع التسلية	١٣٢
المبحث الخامس: الحياة الاقتصادية: الزراعة	١٣٢
الصناعة	١٣٤
التجارة	١٣٤

obeikandl.com

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني
فقه الإمام سفيان الثوري مقارناً بالمذاهب الأخرى
كتاب الطهارة

الفصل الأول: في أحكام المياه ١٤١
المسألة الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث ١٤١
المسألة الثانية: الماء الراكد إن لاقته نجاسة ١٤٤
المسألة الثالثة: سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم ١٤٧
المسألة الرابعة: حكم الماء الذي وقعت فيه فأرة ١٤٩
الفصل الثاني: النجاسة وأنواعها ١٥١
المسألة الأولى: ميتة الإنسان ١٥١
المسألة الثانية: حكم جلود الميتة ١٥٢
المسألة الثالثة: حكم الخمر وكل مسكر مائع ١٥٤
المسالة الرابعة: حكم بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن ١٥٦
المسألة الخامسة: حكم المني ١٥٨
المسألة السادسة: حكم نجاسة الكلب وتطهير نجاسته ١٦٠
المسألة السابعة: حكم ثياب الكفار ١٦١
المسالة الثامنة: حكم الصلاة في ثياب الصبيان ١٦١
الفصل الثالث: نواقض الوضوء: ١٦٣
المسألة الأولى: حكم النوم في الصلاة ١٦٣
المسألة الثانية: حكم القهقهة ١٦٥
المسألة الثالثة: حكم مس الفرج ١٦٦
المسألة الرابعة: حكم أكل اللحم الجزور ١٦٨
المسألة الخامسة: حكم اللمس بين رجل وامرأة أجنبيين ١٦٩
المسألة السادسة: حكم الشاة في الطهارة ١٧٠
الفصل الرابع: آداب التخلي والاستنجاء ١٧٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة	١٧٣
المسألة الثانية: ما يستنجى به	١٧٤
الفصل الخامس: الوضوء	١٧٧
المسألة الأولى: فروض الوضوء	١٧٧
المسألة الثانية: مسح بعض الرأس	١٧٧
المسألة الثالثة: حكم النية في الوضوء	١٧٩
المسألة الرابعة: حكم المضمضة والاستنشاق	١٨٠
المسألة الخامسة: حكم مسح الأذنين	١٨٢
المسألة السادسة: حكم الترتيب في الوضوء	١٨٣
الفصل السادس: المسح على الخفين	١٨٧
المسألة الأولى: شروط المسح على الخفين	١٨٧
المسألة الثانية: مدة المسح على الخفين: ابتداء مدة المسح وانتهاؤها	١٩٠
المسألة الثالثة: مدة المسح على الخفين	١٩٠
المسألة الرابعة: تبدل حال الماسح	١٩١
المسألة الخامسة: كيفية المسح على الخفين	١٩٣
المسألة السادسة: حكم نزع أحد الخفين	١٩٣
الفصل السابع: موجبات الغسل	١٩٥
المسألة الأولى: خروج المني بعد الغسل	١٩٥
المسألة الثانية: غسل الميت	١٩٦
المسألة الثالثة: غسل الجمعة	١٩٧
المسألة الرابعة: في كيفية الغسل: (١) النية	١٩٨
المسألة الخامسة: (٢) الوضوء	١٩٩
المسألة السادسة: (٣) المضمضة والاستنشاق	٢٠٠
المسألة السابعة: (٤) الدلك	٢٠٠
الفصل الثامن: التيمم	٢٠٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: خوف البرد	٢٠٣
المسألة الثانية: حكم فوات الصلاة	٢٠٤
المسألة الثالثة: طلب الماء	٢٠٤
المسألة الرابعة: التيمم في آخر الوقت	٢٠٥
المسألة الخامسة: ما يتيمم به	٢٠٥
المسألة السادسة: كيفية التيمم	٢٠٧
المسألة السابعة: حكم صلاة من وجد الماء أثناءها	٢٠٨
المسألة الثامنة: فاقد الطهورين	٢٠٩
الفصل التاسع: الحيض	٢١١
المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره	٢١١
المسألة الثانية: أقل الطهر	٢١٢
المسألة الثالثة: حكم المبتدأة	٢١٣
المسألة الرابعة: هل ترى الحامل دم حيض	٢١٤
المسألة الخامسة: أقل النفاس	٢١٥
المسألة السادسة: أكثر النفاس	٢١٦
المسألة السابعة: ما يحرم بالحيض والنفاس: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة	٢١٦
المسالة الثامنة: دخول المسجد	٢١٧
المسألة التاسعة: قراءة القرآن ومسه	٢١٨
كتاب الصلاة	٢٢٣
الفصل الأول: مواقيت الصلاة	٢٢٥
المسألة الأولى: آخر وقت صلاة الظهر	٢٢٥
المسألة الثانية: أول وقت العصر	٢٢٧
المسألة الثالثة: وقت المغرب	٢٢٨

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسالة الرابعة: المقصود بالشفق	٢٣١
المسألة الخامسة: الإسفار والتغليس في صلاة الفجر	٢٣٢
المسألة السادسة: زوال العذر عند أصحاب الأعذار قبل خروج الوقت	٢٣٣
الفصل الثاني: الأذان والإقامة	٢٣٧
المسألة الأولى: ألفاظ الأذان	٢٣٨
المسألة الثانية: التثويب في أذان الصبح	٢٤٠
المسألة الثالثة: أذان الفجر	٢٤٠
المسألة الرابعة: الأذان في السفر	٢٤٢
المسألة الخامسة: الأذان والإقامة للنساء	٢٤٣
المسألة السادسة: شفع الأذان وإيتار الإقامة	٢٤٤
المسألة السابعة: الالتفات في الحيعلتين	٢٤٥
الفصل الثالث: صفة الصلاة:	٢٤٧
المسألة الأولى: التكبير	٢٤٧
المسألة الثانية: هيئة وضع اليدين عند القراءة	٢٤٨
المسألة الثالثة: وضع اليدين تحت السرة	٢٤٩
المسألة الرابعة: الاستفتاح	٢٥٠
المسألة الخامسة: الاستعاذة	٢٥٢
المسألة السادسة: قراءة الفاتحة	٢٥٣
المسألة السابعة: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٢٥٤
المسألة الثامنة: قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة	٢٥٦
المسألة التاسعة: التأمين بعد الفاتحة	٢٥٧
المسألة العاشرة: رفع اليدين عند الركوع	٢٥٩
المسألة الحادية عشرة: ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه	٢٦١
المسألة الثانية عشرة: النزول للسجود	٢٦٢
المسألة الثالثة عشرة: الرفع من السجود	٢٦٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة عشرة: الاستعاذة في الركعات غير الأولى	٢٦٤
المسألة الخامسة عشرة: صفة الجلوس للتشهدين	٢٦٤
المسألة السادسة عشرة: الصلاة على النبي (بعد التشهد الأخير)	٢٦٦
المسألة السابعة عشرة: التسليم في آخر الصلاة	٢٦٧
الفصل الرابع: صلاة المسافر - قصر الصلاة	٢٦٩
المسألة الأولى: مسافة القصر	٢٦٩
المسألة الثانية: القصر في سفر المعصية	٢٧١
المسألة الثالثة: نية القصر	٢٧٢
المسألة الرابعة: حكم رخصة القصر في السفر	٢٧٢
المسألة الخامسة: حكم الجمع بين صلاتين في السفر	٢٧٣
المسألة السادسة: صلاة الحضر في السفر	٢٧٥
المسألة السابعة: صلاة المسافر خلف مقيم	٢٧٦
المسالة الثامنة: مدة الإقامة التي تقصر لها الصلاة	٢٧٧
الفصل الخامس: صلاة الجمعة	٢٧٩
المسألة الأولى: صلاة تحية المسجد والإمام يخطب	٢٧٩
المسألة الثانية: تشميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة	٢٨٠
المسألة الثالثة: نقص عدد المأمومين أثناء الصلاة	٢٨١
المسألة الرابعة: صلاة الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة	٢٨٢
المسألة الخامسة: وقت غسل الجمعة	٢٨٣
المسألة السادسة: رواتب الجمعة	٢٨٤
الفصل السادس: صلاة العيدين	٢٨٧
المسألة الأولى: كيفية صلاة العيدين	٢٨٧
المسألة الثانية: رفع اليدين مع كل تكبيرة	٢٨٩
المسألة الثالثة: فوات صلاة العيد	٢٨٩
المسألة الرابعة: التكبير في أيام العيد	٢٩١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة: التكبير عقب الصلاة	٢٩٢
الفصل السابع: صلاة الخوف:	٢٩٣
المسألة الأولى: كيفية صلاة الخوف وقت المغرب	٢٩٣
الفصل الثامن: الجنائز	٢٩٥
المسألة الأولى: وضوء الميت	٢٩٥
المسألة الثانية: خروج النجاسة بعد الغسل	٢٩٦
المسألة الثالثة: الأحق بالصلاة على الميت	٢٩٧
المسألة الرابعة: الاستفتاح في صلاة الجنازة	٢٩٨
المسألة الخامسة: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٢٩٩
المسألة السادسة: رفع اليدين في التكبير	٢٩٩
المسالة السابعة: صلاة المسبوق على الجنازة	٣٠٠
المسألة الثامنة: إدراك الإمام فيما بين التكبيرتين	٣٠١
المسالة التاسعة: تسنيم القبر	٣٠٢
المسألة العاشرة: الصلاة على القبر	٣٠٢
المسألة الحادية عشرة: غسل الرجل زوجته	٣٠٣
المسألة الثانية عشرة: الصلاة على الشهيد	٣٠٤
المسألة الثالثة عشرة: معاملة المُحرِم إذا مات	٣٠٥
المسألة الرابعة عشرة: أوقات الصلاة على الميت	٣٠٦
الفصل التاسع: سجود التلاوة	٣٠٩
المسألة الأولى: عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم	٣٠٩
المسألة الثانية: سجدة (ص)	٣١١
الفصل العاشر: سجود السهو	٣١٣
المسألة الأولى: الشك في عدد الركعات	٣١٣
المسألة الثانية: ترك ركن في الصلاة	٣١٥
المسألة الثالثة: هل يسجد المأموم غير المسبوق للسهو إذا سها إمامه	٣١٧

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر: مبطلات الصلاة	٣١٩
مسألة: الفتح على الإمام أثناء الصلاة	٣١٩
الفصل الثاني عشر: الوتر	٣٢١
المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر	٣٢١
المسألة الثانية: القنوت في الوتر	٣٢٢
الفصل الثالث عشر: صلاة الجماعة	٣٢٥
المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة	٣٢٥
المسألة الثانية: الأحق في الإمامة	٣٢٦
المسألة الثالثة: إمامة النساء	٣٢٨
المسألة الرابعة: صلاة القادر على القيام خلف الإمام العاجز عنه	٣٢٨
المسألة الخامسة: نية الإمامة أثناء الصلاة	٣٣٠
كتاب الزكاة	٣٣٣
الفصل الأول: زكاة الأنعام	٣٣٥
المسألة الأولى: زكاة الإبل	٣٣٥
المسألة الثانية: حكم من وجبت عليه سن وليس عنده	٣٣٨
المسألة الثالثة: صدقة البقر	٣٣٩
الفصل الثاني: زكاة الزروع والثمار	٣٤١
المسألة الأولى: زكاة الزيتون	٣٤١
المسالة الثانية: أخذ عشر الزيتون منه أو من الزيت	٣٤٢
المسألة الثالثة: العشر في الأرض المستأجرة	٣٤٣
المسألة الرابعة: ضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض	٣٤٣
الفصل الثالث: زكاة الذهب والفضة	٣٤٥
المسألة الأولى: ضم الذهب والفضة وكذا العروض لإكمال النصاب	٣٤٥
المسألة الثانية: زكاة ما زاد على نصاب النقد	٣٤٦

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة الثالثة: زكاة الحلي المعد للاستعمال ٣٤٧
الفصل الرابع: في الرِّكاز وعروض التجارة ٣٤٩
المسالة الأولى: من يجب عليه خمس الرِّكاز ٣٤٩
المسالة الثانية: عروض التجارة تقوم آخر الحول ونزكى ٣٥٠
الفصل الخامس: من تجب عليه الزكاة ٣٥٣
المسألة الأولى: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ٣٥٣
الفصل السادس: أحكام صرف الزكاة إلى مستحقيها ٣٥٥
المسألة الأولى: من أعطى الزكاة لمن ظن أنه مستحق
فظهر أنه غير مستحق ٣٥٥
المسألة الثانية: صرف الزكاة على صنف واحد من أصناف الزكاة ٣٥٦
المسألة الثالثة: عدم سقوط الزكاة بموت المالك ٣٥٧
المسألة الرابعة: تأخير دفع الزكاة عن الحول حتى ضاعت ٣٥٧
الفصل السابع: الدين والزكاة ٣٥٩
المسألة الأولى: منع الدين الزكاة ٣٥٩
المسألة الثانية: زكاة الدين ٣٦١
الفصل الثامن: زكاة الخليطين ٣٦٣
الفصل التاسع: زكاة الفطر ٣٦٥
المسألة الأولى: فطرة الزوجة ٣٦٥
المسألة الثانية: وقت وجوب الفطرة ٣٦٦
المسألة الثالثة: إعطاء القيمة بدل الواجب من القوت المنصوص ٣٦٦

كتاب الصيام ٣٦٩
الفصل الأول: زوال عذر أصحاب الأعذار ٣٧١
المسألة الأولى: النصراني يُسلِم في بعض شهر رمضان ٣٧١
المسألة الثانية: زوال العذر المبيح للفطر نهاراً ٣٧٢

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ما يحرم أثناء الصيام وما يكره فيه	٣٧٥
المسألة الأولى: الأكل والشرب ناسياً	٣٧٥
المسألة الثانية: الجماع ناسياً أو مكرهاً	٣٧٥
المسالة الثالثة: كفارة الوطء في صيام رمضان عامداً	٣٧٧
المسألة الرابعة: السواك للصائم	٣٧٨
المسألة الخامسة: الكحل للصائم	٣٧٨
المسالة السادسة: الحجامة للصائم	٣٧٩
المسألة السابعة: تكرار الصائم للنظر والفكر بشهوة	٣٨٠
المسألة الثامنة: صوم الهَرِم	٣٨٠
الفصل الثالث: قضاء الصوم	٣٨٣
المسألة الأولى: تأخير قضاء صيام رمضان إلى مثله	٣٨٣
المسألة الثانية: موت من عليه صيام	٣٨٤
المسألة الثالثة: قضاء صيام التطوع	٣٨٥
الفصل الرابع: الاعتكاف	٣٨٧
المسألة الأولى: الصوم في الاعتكاف	٣٨٧
المسألة الثانية: اعتكاف المرأة في كل ما يطلق عليه اسم المسجد	٣٨٨
كتاب الحج	٣٩١
الفصل الأول: وجوب العمرة ومواقيت الحج والإحرام	٣٩٣
المسألة الأولى: الخلاف في وجوب العمرة	٣٩٣
المسألة الثانية: أشهر الحج	٣٩٤
المسألة الثالثة: نية الإفراد والتمتع والقران	٣٩٥
المسألة الرابعة: من جاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم منه	٣٩٦
المسألة الخامسة: فدية الصيام للتمتع بالعمرة	٣٩٧
الفصل الثاني: محرمات الإحرام	٣٩٩

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة الأولى: ليس القفازين للمحرمة	٣٩٩
المسألة الثانية: حكم تغطية المحرم لوجهه	٤٠٠
المسألة الثالثة: لبس المصبوغ بالعصفر	٤٠٠
المسألة الرابعة: حكم المباشرة دون الجماع التام	٤٠١
المسألة الخامسة: الجزاء على المشتركين في قتل صيد	٤٠٢
المسألة السادسة: الحمام يقتله المُحرِم	٤٠٢
المسالة السابعة: المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد	٤٠٣
المسألة الثامنة: أكل غير المحرم صيد المحرم	٤٠٣
الفصل الثالث: أعمال الحج	٤٠٥
المسألة الأولى: التلبية في الإحرام	٤٠٥
المسألة الثانية: وضع اليدين والدعاء عند رؤية البيت	٤٠٦
المسألة الثالثة: وقت نحر الأضحية والهدي	٤٠٦
المسألة الرابعة: وقت رمي جمرة العقبة	٤٠٧
المسالة الخامسة: نية طواف الإفاضة	٤٠٨
المسألة السادسة: حكم السعي في الحج	٤٠٨
المسألة السابعة: تأخير ركن الحلق والتقصير	٤٠٩
المسألة الثامنة: ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء	٤١٠
المسألة التاسعة: من فاته الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة	٤١٠
المسألة العاشرة: أعمال القارن بين الحج والعمرة	٤١١
المسألة الحادي عشرة: اشتراط النفر الأول من منى أن يكون قبل الغروب	٤١٢
المسألة الثانية عشرة: طواف الوداع	٤١٣
كتاب المعاملات	٤١٥
الفصل الأول: البيع وأحكامه	٤١٧
المسألة الأولى: الخيار في البيع	٤١٧

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: صحة البيع بالصفة	٤١٨
المسألة الثالثة: بيع المبيع وشرط	٤١٩
المسألة الرابعة: السلعة تؤخذ على الرضى فيهلك أحد المتعاقدين	٤١٩
المسألة الخامسة: باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث	٤٢٠
المسألة السادسة: بيع الثنيا	٤٢١
المسألة السابعة: الرد بالعيب	٤٢٢
المسألة الثامنة: ثبوت الخيار	٤٢٢
المسالة التاسعة: التصرف بالمبيع قبل القبض	٤٢٣
المسألة العاشرة: بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٤٢٣
المسألة الحادية عشرة: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراءها بأقل منه	٤٢٥
المسألة الثانية عشرة: بيع المجهول والغرر	٤٢٦
المسالة الثالثة عشرة: بيع رباع مكة	٤٢٧
المسألة الرابعة عشرة: المجازفة	٤٢٧
المسألة الخامسة عشرة: الضمان مع النماء	٤٢٨
المسألة السادسة عشرة: بيع المرابحة	٤٢٩
المسالة السابعة عشرة: الجائحة	٤٣٠
الفصل الثاني: الربا والصرف	٤٣٣
المسألة الأولى: الطعام مثلاً بمثل	٤٣٤
المسألة الثانية: البر والشعير جنسان	٤٣٥
المسألة الثالثة: ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا	٤٣٦
المسألة الرابعة: بيع تراب الصاغة	٤٣٦
المسألة الخامسة: فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً	٤٣٧
المسألة السادسة: علة الربا	٤٣٩

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: القرض	٤٤١
المسألة الأولى: السفتجة	٤٤١
الفصل الرابع: الحجر	٤٤٣
المسألة الأولى: بيع المفلس وابتياعه	٤٤٣
المسألة الثانية: الرجل يفلس فيجد غريمه سلعته بعينها	
الفصل الخامس: الإجارة	٤٤٥
المسألة الأولى: الرجل يستأجر على الشيء المجهول	٤٤٥
المسألة الثانية: المستأجر يتعدى بالإجارة	٤٤٦
الفصل السادس: الرهن	٤٤٧
المسألة الأولى: ما يتبع الرهن من منافعه	٤٤٧
المسألة الثانية: امتناع انتفاع الراهن بالرهن	٤٤٨
المسألة الثالثة: رجوع المرتهن بحقه على الراهن ممن أتلف الرهن	٤٤٩
المسألة الرابعة: الاختلاف في قدر الحق	٤٥٠
الفصل السابع: الضمان	٤٥١
صحة ضمان المجهول	٤٥١
الفصل الثامن: الشركة	٤٥٣
المسألة الأولى: شركة اليهودي والنصراني	٤٥٣
المسألة الثانية: شركة الوجوه	٤٥٤
المسألة الثالثة: شركة العنان: بيان رأس مالها	٤٥٤
المسألة الرابعة: شركة المفاوضة	٤٥٦
المسألة الخامسة: شركة المضاربة: تقدير نصيب العامل	٤٥٧
المسألة السادسة: الاختلاف بين رب المال والمضارب	٤٥٧
الفصل التاسع: الإقرار بالحقوق	٤٥٩
المسألة الأولى: إقرار أحد الوارثين بأخ أو أخت	٤٥٩
المسألة الثانية: الإقرار بدين في مرض الموت	٤٦٠

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل العاشر: العارية	٤٦١
الفصل الحادي عشر: الشفعة	٤٦٣
المسألة الأولى: شروط ثبوت الشفعة	٤٦٣
المسألة الثانية: اشتراط كون المبيع مما تمكن قسمته	٤٦٤
المسألة الثالثة: بناء المشتري وغرسه في الشقص المشفوع	٤٦٤
المسألة الرابعة: أخذ الشقص بالأجل إذا كان ثمنه مؤجلاً	٤٦٥
المسألة الخامسة: بيان أن تقسيم الشقص على الشفعاء إنما يكون على عدد رؤوسهم	٤٦٦
المسألة السادسة: كون الشفعة لا تورث إلا إذا طالب بها الميت	٤٦٦
الفصل الثاني عشر: المساقاة	٤٦٩
الفصل الثالث عشر: الهبة	٤٧١
المسألة الأولى: لزوم الهبة بالقبض	٤٧١
المسألة الثانية: المفاضلة بين الأولاد في العطية	٤٧٢
المسألة الثالثة: رجوع الأب في الهبة لولده	٤٧٢
المسألة الرابعة: أحكام الرجوع في الهبة	٤٧٣
المسألة الخامسة: العمرى والرقبى ومعناهما	٤٧٣
الفصل الرابع عشر: اللقطة	٤٧٥
جواز تملك اللقطة	٤٧٥
كتاب الوصايا	٤٧٧
المسألة الأولى: لا تصح الوصية لميت	٤٧٩
المسألة الثانية: حكم الوصية بسهم من المال	٤٧٩
المسألة الثالثة: حكم ما إذا لم يجز الورثة الوصية	٤٨٠
المسألة الرابعة: حكم تصرفات المريض مرضاً ممتداً	٤٨١
المسألة الخامسة: عطية الحامل التي لها ستة أشهر	٤٨١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة السادسة: وصية الأخرس ٤٨١
المسألة السابعة: الوصية للقاتل ٤٨٢
المسألة الثامنة: الوصية بالحج عنه ٤٨٢

كتاب الفرائض ٤٨٥
المسألة الأولى: الرد على أهل الفرائض بقدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة ٤٨٧
المسألة الثانية: اجتماع جدة ذات قرابتين مع أخرى ٤٨٨
المسألة الثالثة: توريث ذوي الأرحام ٤٨٨
المسألة الرابعة: ميراث الخنثى المشكل ٤٨٩
المسألة الخامسة: ميراث ابن الملاعنة ٤٩٠
المسألة السادسة: الميراث يجمع القرابات إن أمكن ٤٩٠

كتاب قسمة الفيء أو الغنيمة ٤٩٣
تقسيم خمس الفيء والغنيمة ٤٩٥

كتاب النكاح ٤٩٧
المسألة الأولى: حكم الشاهدين في عقد النكاح ٤٩٩
المسألة الثانية: أحكام زواج الولي بموليته إذا أذنت له ٥٠٠
المسألة الثالثة: حكم إجبار البكر البالغة العاقلة ٥٠٠
المسألة الرابعة: الإجبار في النكاح للأب فقط ٥٠١
المسألة الخامسة: تزويج المرأة من اثنين وفسخ النكاح بجهل الأول منهما ٥٠٢
المسألة السادسة: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٥٠٣
المسألة السابعة: نكاح أهل الشرك ٥٠٣
المسألة الثامنة: أنكحة الكفار وثبوت الأحكام الصحيحة لها ٥٠٤
المسألة التاسعة: ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول ٥٠٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
المسألة العاشرة: نكاح الشغار	٥٠٥
المسألة الحادية عشرة: بطلان نكاح المحلِّل	٥٠٥
المسألة الثانية عشرة: حكم ما لو وجد أي من الزوجين بصاحبه عيباً	٥٠٦
كتاب الصداق	٥٠٩
المسألة الأولى: هل يجوز جعل الحج بالمرأة صداقاً	٥١١
المسألة الثانية: جواز كون الصداق معجلاً ومؤجلاً	٥١١
المسألة الثالثة: حكم جعل الصداق شيئاً محرّماً كالخمر والخنزير	٥١٢
المسألة الرابعة: الاختلاف في الصداق	٥١٣
المسألة الخامسة: حكم إنكار الصداق قبل الدخول وبعده	٥١٣
المسألة السادسة: حكم من مات بعد العقد وقبل الدخول ولم يكن سمى مهراً، ماذا يجب لزوجته	٥١٤
كتاب الخلع	٥١٧
المسألة الأولى: حكم ما لو عضل زوجته وضارّ بها	٥١٩
المسألة الثانية: حكم وقوع طلاق المعتدة في الخلع	٥٢٠
كتاب الطلاق	٥٢١
المسألة الأولى: مراجعة المرأة المطلقة طلاقاً بدعياً	٥٣٢
المسألة الثانية: الإكراه على الطلاق	٥٢٤
المسألة الثالثة: حكم ما لو قال لها: أنت خلية	٥٢٥
المسألة الرابعة: وقوع طلقة واحدة رجعية باختيار المرأة المخيرة نفسها	٥٢٦
المسالة الخامسة: حكم ما لو أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة	٥٢٦
المسألة السادسة: تكرار الطلاق لغير المدخول بها	٥٢٧
المسألة السابعة: وقوع الطلاق بلفظ الواحدة واحداً وإن نوى ثلاثاً	٥٢٨

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة الثامنة: حكم ما لو طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ٥٢٨

كتاب الرجعة ٥٢٩

المسألة الأولى: كون الرجعة تحصل بالوطء ٥٣١

كتاب الإيلاء ٥٣٣

المسألة الأولى: حكم ما لو حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ٥٣٥

كتاب الظهار ٥٣٧

المسألة الأولى: بيان ما يحرم وما يباح من المرأة المظاهر منها قبل التكفير ٥٣٩

المسالة الثانية: حكم إن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة ٥٣٩

المسألة الثالثة: كفارة الظهار ٥٤٠

المسالة الرابعة: إصابة الرجل امرأته في ليالي الصيام يفسد ما مضى ٥٤١

المسألة الخامسة: حكم ما لو ظاهر من زوجته مراراً ٥٤١

كتاب اللعان ٥٤٣

المسألة الأولى: بيان صفة الزوجين اللذين يصح اللعان بينهما ٥٤٥

المسألة الثانية: وجوب اللعان في كل جميع أنواع قذف الزوجة ٥٤٦

المسألة الثالثة: لحوق نسب الولد باستلحاقه سواء كان حياً أو ميتاً ٥٤٦

كتاب العِدد ٥٤٩

المسألة الأولى: بيان عدة المطلقة ذات الأقراء ٥٥١

المسألة الثانية: انقضاء العدة ٥٥٢

المسألة الثالثة: حكم عدة من طلقها وقد حاضت فارتفع حيضها ٥٥٢

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة الرابعة: بيان أقصى مدة الحمل ٥٥٣
المسألة الخامسة: أحكام المفقود الغائب عن زوجته ٥٥٤

كتاب الرضاع ٥٥٥
المسألة الأولى: الرضاع الذي لا يشك فيه ٥٥٧

كتاب النفقات ٥٥٩
المسألة الأولى: حكم ما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً
لم يملك فيه الرجعة ٥٦١
حكم التلقيح الاصطناعي ٥٦١

كتاب الجنايات ٥٦٣
المسألة الأولى: القتل على ثلاثة أوجه ٥٦٥
المسألة الثانية: قتل من يظنه كافراً في أرض الحرب ٥٦٦
المسألة الثالثة: امتناع قتل المسلم بالكافر ٥٦٦
المسألة الرابعة: اشتراك الجماعة في جرح موجب القصاص ٥٦٧
المسألة الخامسة: من كان بينهما في النفس قصاص
فهو بينهما في الجراح ٥٦٨
المسألة السادسة: حكم ما لو قلع الأعور عين صحيح ٥٦٩
المسألة السابعة: دية القتل شبه العمد ٥٦٩
المسألة الثامنة: دية الحر الكتابي كدية الحر المسلم ٥٧٠
المسألة التاسعة: وجوب الدية في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر ٥٧٠
المسألة العاشرة: بيان ما يجب في الهاشمة وما يراد بها ٥٧١
فصل في القسامة ٥٧٣
المسألة الأولى: دعوى الأولياء القتل على من بينه وبين القاتل لوث ٥٧٣

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسالة الثانية: كون النساء لا يقسمن ٥٧٤
المسألة الثالثة: القول بأن الكفارة لا تجب على قاتل العمد ٥٧٤
حكم تشريح جثث الأموات والانتفاع بأعضائهم بنقلها إلى الأحياء ٥٧٥
نقل أعضاء الميت إلى الحي ٥٧٧
التداوي بمحرم في مذاهب الفقهاء ٥٧٩
زرع عضو اصطناعي في جسم الإنسان ٥٨٠

كتاب الحدود ٥٨٣
المسألة الأولى: من شروط الإحصان في حد الزنى أن يوجد
الكمال فيهما جميعاً ٥٨٥
المسألة الثانية: اشتراط الإسلام في الإحصان ٥٨٦
المسالة الثالثة: حد الزنا للحر البكر ٥٨٦
المسألة الرابعة: حكم تزوج ذات محرمة ٥٨٧
المسالة الخامسة: حكم ما إذا كمل شهود الزنا غير مرضيين ٥٨٧
المسألة السادسة: القذف: حكم ما لو قذف رجلاً فزنى
المقذوف قبل الحد ٥٨٨
المسألة السابعة: حكم قذف من كان مشركاً ٥٨٩
المسألة الثامنة: السرقة: من شروط القطع في السرقة أن
يكون المسروق مالاً ٥٨٩
المسألة التاسعة: إن كانت السرقة باقية ردت إلى صاحبها
وإلا فله قيمتها ٥٩٠
المسألة العاشرة: حكم ما لو أخرج النباش كفناً من القبر
قيمته ثلاثة دراهم ٥٩١
المسألة الحادية عشرة: حكم اشتراك الجماعة في سرقة
قيمتها ثلاثة دراهم ٥٩١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية عشرة: قطع الطريق: من شروط المحاربة
أن يكون ذلك في صحراء ٥٩٢
المسألة الثالثة عشرة: شرب الخمر: لا حد بوجود الرائحة من الفم ٥٩٣

كتاب الجهاد ٥٩٥
المسألة الأولى: في أن القاتل يستحق السلب ٥٩٧
المسألة الثانية: يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين ٥٩٨
المسألة الثالثة: حكم ما لو دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا ٥٩٨
المسألة الرابعة: حكم ما لو خلي الأسير المسلم وحلف أن يبعث إليه بشيء ٥٩٨

كتاب الجزية ٦٠١
المسألة الأولى: حكم من وجب عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه ٦٠٣

كتاب الصيد والذبائح ٦٠٥
المسالة الأولى: حكم الصيد إن شرب الجارح من دمه ٦٠٧
المسألة الثانية: حكم إرسال البازي ٦٠٨
المسألة الثالثة: ترك التسمية على الذبيحة ٦٠٨
المسالة الرابعة: حكم ما لو ندَّ بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم ٦٠٩
المسألة الخامسة: حكم الذبح من القفا ٦١٠

كتاب الأضاحي ٦١١
المسألة الأولى: حكم الأضحية ٦١٣
المسالة الثانية: حكم ذبح شاة واحدة عن أهل بيته ٦١٤
المسالة الثالثة: حكم ما لو أوجبها سليمة فعابت عنده ٦١٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة

كتاب الأيمان	٦١٥
المسألة الأولى: حكم ما لو كرر الحلف على شيء واحد فحنث	٦١٧
المسألة الثانية: من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده	٦١٨
المسألة الثالثة: كفارة اليمين: العاجز عن عدد المساكين يردد على الموجودين	٦١٨
المسألة الرابعة: حكم من دخل في الصوم ثم أيسر	٦١٩
المسألة الخامسة: حكم ما لو حلف لا يأكل اللحم	٦٢٠
كتاب الشهادات	٦٢١
المسألة الأولى: ما يعتبر في شهود النكاح	٦٢٣
المسألة الثانية: شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها	٦٢٣
المسألة الثالثة حكم شهادة القاذف إذا تاب	٦٢٤
كتاب العتق	٦٢٧
الفصل الأول: المكاتب	٦٣١
المسألة الأولى: المكاتب لم يشترط ولده في كتابته	٦٣١
المسألة الثانية: كتابته وولده فمات منهم أحد أو أعتق	٦٣٢
المسألة الثالثة: كتابته ولا ولد له وميراث المكاتب	٦٣٢
المسألة الرابعة: موته وقد أعتق منه شقص	٦٣٢
المسألة الخامسة: جريرة المكاتب وجناية أم الولد	٦٣٢
المسألة السادسة: قاطع السيد عبده وله فيه شركاء بغير إذنهم	٦٣٢
المسألة السابعة: المكاتب يكاتب عبده وعرض المكاتب	٦٣٣
المسألة الثامنة: كفالة المكاتب	٦٣٣
المسألة التاسعة: لا وراثة في المكاتب	٦٣٤
المسألة العاشرة: الرجل يطأ مكاتبته	٦٣٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الولاء	٦٣٥
المسألة الأولى: الولاء للكبر	٦٣٥
المسألة الثانية: ميراث موالي المرأة	٦٣٥
الفصل الثالث: التدبير	٦٣٧
المسألة الأولى: المُدبَّر	٦٣٧
المسالة الثانية: أولاد المُدبَّرة	٦٣٧
الفصل الرابع: العتق	٦٣٩
المسألة الأولى: فيمن أعتق شركاً له في عبد	٦٣٩
المسألة الثانية: الرجل يعتق رقيقه عند الموت	٦٣٩
المسألة الثالثة: العتق بالشرط	٦٤١
الخاتمة	٦٤٥
الفهارس	
- المصادر والمراجع	٦٥١
- الفهرس العام	٦٦٥

obeikandl.com